T01170

أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في
الشريعة والقانون

إشراف

الأستاذ الدكتور سيد عواد علي عواد
وكيل كلية الشريعة والقانون - للدراسات العليا

إعداد

الطالبة ساجدة جوهدري
ماجستير الشريعة والقانون

كلية الشريعة والقانون

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

المكتبة
LIBRARY
Islamabad
International Islamic University Library
الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

Accession No. T- 1170

MS

١٧٤١٤

س ١ ١

١- فقه اسلامي - احكام الصداق

DATA ENTERED
08/01/14

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

كلية الشريعة والقانون

قسم الدراسات العليا

أن مسألة كذا للطالب/ مساجدة جرهدري؟

اليوم

أعلاه و توقعات المشرفين:

أعضاء لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
المشرف الخارجي		
المشرف الداخلي		
المشرف		

الإهداء

إلى عمى الكريم:

الأستاذ جوهدرى محمد رمضان جوهان.

إلى خالتى الحبيبة:

إلى والدىّ الكريمين:

حفظهما الله اللذين ربيانى صغيرة وبذلا اصدق النصح و أجود العطاء و شجعانى على العلم والعمل . و إلى أساتذتى الذين غرسوا فىّ علما و اخلاقا . ثم إلى العلماء المخلصين و إلى دعاة التوحيد و الحق الذين حملوا الهداية للعالمين و سهروا الليالى من أجل رفعة كلمةالتوحيد على سائر الدنيا . و إلى كل من رضى بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و رسولا. {إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت (و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب)}(١)

---

(١) سورة هود اية ٨٨.

كلمة الشكر

أرى من الواجب علي القيام بالشكر للجامعة الإسلامية العالمية و بالأخص كلية الشريعة والقانون بها حيث تهيأ لي بها جو الاستفادة من ينابيع العلم في صورة الأساتذة المقيمين بها من أبناء البلد ، و من الوافدين إليها من أقطار العالم الإسلامي ، كما تيسرت لي الاستفادة مما بها من المكتبات العلمية الغنية بكنوز العلم من كتب التراث وغيره ، و كما تهيأت لي بها الفرصة للإنتفاع بالعديد من المحاضرات العلمية التي كان يلقيها من يفد إليها من العلماء و الباحثين الزائرين بين حين و آخر ، فيجب علي الشكر و أقدمه لجميع القائمين بأمور الجامعة و لعميد الكلية و لجميع الأساتذة الذين ساهموا بدورهم في تعليمي و تربيتي .

و أخص بالشكر الأستاذ الدكتور سيد عواد علي عواد (وكيل كلية الشريعة و القانون للدراسات العليا) حفظه الله و رعاه الذي بذل جهده و أوقاته الثمينة في الأشراف علي بحثي فجزاه الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة .

و كذلك أشكر جميع الذين شجعوني من الإخوة و الأخوات في اختيار هذا البحث و أرشدوني إلى المصادر و المراجع و ساعدوني في تكميلها ." و من لا يشكر الناس لا يشكر الله "(١) و قال الله تعالى [: لئن شكرتم لأزيدنكم (٢) و دعائي أن يجزيهم الله عني خير الجزاء فهو نعم المولى و نعم النصير .

---

١ - صحيح سنن الترمذي ج ٢ ص ١٨ كتاب البر و الصلة . باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك . رقم الحديث ١٩٢٠.

٢- سورة إبراهيم آية ٧.

خلاصة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم.

خلاصة البحث

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول الله و من والاه و بعد :

فهذا بحث فى:

"أحكام الصداق فى الشريعة الإسلامية"

العالمية

أتقدم به لكلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية باسلام آباد ، لنيل درجة الماجستير فى الشريعة و القانون .و قد قمت بإعداد خطة لهذا البحث مكونة من:

مقدمة_

وتمهيد_

و بابين_

أما المقدمة:

ففى اهتمام الشريعة الإسلامية بإزالة العوائق التى تعترض سبيل الزواج.

و أما التمهيد:

ففى تعريف النكاح فى اللغة و الاصطلاح و ذكر دليل مشروعيته و الحكمة منها و حكم النكاح .

وأما الباب الأول :

ففى ماهية الصداق و بعض متعلقاته .

و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول :

التعريف بالصداق و ذكر أدلة مشروعيته و بيان الحكمة من وجوبه .

و فيه مبحثان:

المبحث الأول :

تعريف الصداق لغة و اصطلاحا .

و فيه مطلبان:

المطلب الأول:

تعريف الصداق لغة .

المطلب الثانى:

تعريف الصداق اصطلاحا.

المبحث الثانى:

فى بيان مشروعية الصداق و محله من النكاح .

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

وجوب الصداق و دليل الوجوب.

المطلب الثانى:

محل هذا الوجوب من النكاح .

المطلب الثالث:

الحكمة من وجوب الصداق فى عقد النكاح و من وجوبه علىالرجل.

الفصل الثانى:

مقدار الصداق و ما يصلح له.

و فيه مبحثان:

المبحث الأول:

أقل الصداق و أكثره.

و فيه مطلبان :

المطلب الأول:

أقل الصداق.

المطلب الثانى:

الحد الأعلى للصداق.

المبحث الثانى:

ما يصلح صداقا وما لا يصلح.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

حكم جعل تعليم القرآن صداقا.

المطلب الثانى:

حكم النكاح بالإجارة.

المطلب الثالث :

حكم جعل العتق صداقا.

الفصل الثالث :

أنواع الصداق و مؤكداته و مسقطاته.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

الوقت الذى تملك فيه المرأة الصداق و بيان من الذى يقبضه.

المبحث الثانى :

أنواع الصداق.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الصداق المسمى.

المطلب الثانى:

صداق المثل.

المطلب الثالث:

الحالات التى يجب فيها صداق المثل .

المبحث الثالث:

مؤكدات الصداق و مسقطاته.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول:

مؤكدات الصداق.

المطلب الثانى:

مسقطات الصداق.

الفصل الرابع :

فى التشطير

و فيه مبحثان:

المبحث الأول :

تعريف التشطير و محله من الأنكحة و موجبه.

المبحث الثانى :

فيما زاده الزوج على الصداق بعد العقد
هل يتنصف بالطلاق قبل الدخول أو لا؟

الباب الثانى

فى شروط الصداق و اختلاف الزوجين فيه و إعسار الزوج به.

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

ماهية الشرط و بيان أقسامه.

و فيه مبحثان:

المبحث الأول :

تعريف الشرط فى اللغة و عند الأصوليين .

المبحث الثانى:

أقسام الشرط.

الفصل الثانى :

فيما يشترطه العاقدان فى الصداق.

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول :

إذا اشترط أن يكون الصداق محرما.

المبحث الثانى :

من اشترط عليه أن الصداق ألف درهم إن لم تكن له زوجة أو ألفان إن كانت له زوجة

المبحث الثالث:

من اشترط لنفسه شيئا من صداق ابنته .

المبحث الرابع:

إعسار الزوج بالصداق.

الفصل الثالث :

اختلاف الزوجين فى الصداق.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

اختلافهما فى أصل التسمية.

المبحث الثانى : **اختلافهما فى قدر الصداق المسمى**

المبحث الثالث:

اختلافهما فى قبض المعجل من الصداق .

و تلى كل ذلك خاتمة و تكلمت فيها عن أهم ما أنتهيت إليه من النتائج فى هذا البحث و قد بذلت قصارى جهدى فى سبل إنجازه و إعداده ، و دونت فيه ما اعتقدته صوابا فى نظرى المتواضع .فإن أخطأت فذلك منى و أسأل الله المغفرة ، و إن أصبت فهذا توفيق من الله تعالى. و له الحمد والمنة و أرجو منه عزوجل أن يجعل هذا البحث فى ميزان حسناتى و أن ينفع به قارئه .

(و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب)(١)

(و صلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١)سورة هود الآية ٨٨

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

دعت الشريعة الإسلامية الأسرة الإنسانية إلى كل ما من شأنه إزالة العوائق و العقبات التى تعترض سبيل الزواج أو تصرف الناس عنه و عن تكوين الأسرة السعيدة،و عملت على تذليل كل الطرق المؤدية فيه.

لذا نرى الشريعة الغراء قد دعت إلى عدم التغالي في المهور، فقال (صلى الله عليه وسلم) أنى أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة]

فمتى كان طريق الزواج سهلا عاش الزوجان فى راحة وسعادة،و لا يتحقق ذلك إلا باتباع تعاليم الإسلام حتى يحقق أهدافه السامية و أغراضه النبيلة ، و توجد الألفة و المحبة التى تحدث عنها القرآن الكريم كما فى قوله عز وجل.

[ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة ورحمة]

و المتأمل فى هذه الآية الكريمة يجد أنها قد جمعت كل أركان السعادة الزوجية و صورت بكل دقة معالم الأسرة الصحيحة ، و ما يجب أن يلتزم به كل من الزوجين للآخر ، و حينئذ يؤتى الزواج ثماره و المودة فيعم بيت الزوجية بكل راحة و هناء ، و يكون كل منهما عونا للآخر على طاعة الله عز وجل.

سبب الاختيار

دعني إلى اختيار هذا الموضوع ما وصل إليه الحال في هذا العصر من غلاء المهور و مطالبة بعض الآباء و الأمهات بأكبر قدر ممكن من المال لا لشيء و إنما لقصد المفاخرة و المباهاة ، الأمر الذي أدى بالكثير من الشباب إلى أنهم يحجمون عن الزواج بسبب هذه العوائق ، فضلا عما ينتج عن ذلك من مفاسد خطيرة لا تحمد عقباها.

فارتأيت باختيار هذا البحث أن أبرز محاسن الشريعة الإسلامية بإظهار ما عنيت به من أمر الزواج بما يكفل تيسيره لكل راغب ، و يدل على ذلك سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في تزويجه لبناته و تزوجه من نسائه حيث لم يزد صداق إحداهن عن اثنتي عشرة أوقية من الفضة.

منهج البحث :

سلكت في إعداد هذا البحث الطرق الآتية.

أولا:

اعتمدت في معالجة هذا البحث على المذاهب الفقهية الأربعة و هي ، المذهب الحنفي و المالكي و الشافعي و الحنبلي لاعتمادها عند الجميع . و قد أذكر مذاهب غيرهم متى وجدت لهم رأيا في المسألة التي هي محل البحث.

ثانيا:

اعتمدت في نسبة كل قول و دليله في كل مذهب على المصادر الأصلية فيه و أخذت آراءه من كتبه المعتمدة.

ثالثا:

رقمت الآيات القرآنية و نثبت من موضعها في المصحف الشريف فذكرت في ذيل الصفحة اسم السورة و رقم الآية ليسهل الرجوع إليها.

رابعا:

خرجت الأحاديث النبوية الشريفة معتمدة في ذلك على الكتب المتخصصة في هذا المجال.

خامسا:

شرحت الألفاظ الغريبة معتمدة في ذلك على كتب اللغة.

سادسا:

ترجمت لبعض الأعلام بقدر الإمكان.

سابعا:

ذكرت في آخر البحث أهم ما توصلت إليه فيه.

ثامنا:

وضعت عدة فهارس للبحث على ما يلي:

الأول: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

الثاني: الأحاديث النبوية الشريفة.

الثالث: فهرس الأعلام.

الرابع: فهرس للمراجع والمصادر.

الخامس: فهرس الموضوعات البحث.

والله الموفق، وهو حسبي ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

التمهيد

التمهيد

فى تعريف النكاح فى اللغة و الاصطلاح و ذكر دليل مشروعيته و الحكمة منها

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بالنكاح و عنيت به عناية عظيمة ، لما للنكاح من مكانة كبرى فى حياة الفرد و المجتمع ،و حرمت الزنا و دواعيه ، و نهت عنه و شددت العقوبة علي فاعليه ، لما فيه من الفوضى و الخطر و تداخل الأنساب بين البشر .

و نظرا لهذه الأهمية البالغة و العناية الفائقة بأمر النكاح ، أرى أنه من المناسب أن أتناول بإيجاز غير مخل تعريف النكاح لغة و اصطلاحا مع بيان دليل مشروعيته و حكمه و حكمة المشروعية و ذلك على ما يلى:

أولا : تعريف النكاح

أ-تعريف النكاح فى اللغة

أصل النكاح الوطء ، ثم قيل للتزوج نكاحا مجازا لأنه سبب للوطء المباح [1] و هو مأخوذ من كلمة "نكح" وامرأة ناكح فى بنى فلان أى ذات زوج منهم و النكاح :اسم يقع على العقد و الوطء جميعا.

1- المغرب فى ترتيب المعرب للإمام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطرزى المتوفى ٦١٦ه.قاله ابن خلكان فى كتابه "وفيات الأعيان "وكان يقال له .خليفة الزمخشرى ،رحل فى الامصار فى طلب الفقه و اشتهر و مهر فى فنون العلم سيما فى اللغة العربية، حافظا للحديث و عارفا به و لم يكن بزمانه أعلم منه بالنحو و اللغة و الأشعار و أيام الجاهلية .انظر، مقدمة كتاب "المغرب فى ترتيب المعرب "للامام المطرزى ص ٦ وانظر كتاب المغرب ج ٢ /٤٦٦ أيضا نشر دار الكتاب العربى _بيروت

قال الأزهرى[1] أصل النكاح فى كلام العرب الوطء ، و قيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء المباح.فهو بهذا يتفق مع ما قال به المطرزى فى كتابه "المغرب."

و قال أيضا:"نكح المرأة نكاحا تزوجها" ، و المرأة إذا تزوجت فهي ناكح و ناكحة أى ذات زوج،" و أنكحه المرأة" "زوّجه إياها" فلفظ النكاح مشترك بين الوطء و العقد ، و معنى النكاح : "الضم و الجمع و التداخل" يقال :"تناكحت الأشجار" إذا تمايلت و أنضم بعضها إلى بعض[2]. و سمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين للآخر شرعا : إما وطئا أو عقدا حتى صارا فيه كمصراعى باب ، و زوجى خف[3]. و النكح و النكح لغتان :كانت العرب تتزوج بهما .و فى حديث معاوية:"لست بنكح طلقة":أى كثير التزويج و الطلاق[4].

و الصحيح مما سبق :أن النكاح فى اللغة حقيقة فى الوطء ، و هو مجاز فى العقد .لأن العقد يتوصل به إلى الوطء، فسمى نكاحا كما سمى الكأس خمرا و الدليل على أن الحقيقة فيه الوطء قوله تعالى:"و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء."و المراد به الوطء [5]. ، لأن الأمة إذا وطئها الأب حرمت على الابن.

---

١ ـ هو ابو منصور محمد بن احمد الأزهرى كان رأسا فى اللغة وكان متفقا على فضله وورعه وبرأيه توفى ٣٧٠ ه . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان المتوفى ٦٨١ هـ ج٤/ ٣٤٤ نشر دار صادر بيروت ١٩٧٢ م ، وشذرات الذهب فى أخبار من ذهب للعلامة عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى ١٠٨٩ هـ ج ٣/ ٧٢ نشر المكتب التجارى ـ بيروت .

٢- تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى ج ٤/ ١٠٣ تحقيق الأستاذ عبد السلام هرون طبع دار القومية العربية ١٣٨٤ ه ١٩٦٤م الناشر:الدار المصرية . و الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى ٣٦٣ه ج١/ ٤١٣ الطبعة الثانية بيروت ١٣٩٩ه ١٩٧٩م .الناشر دار العلم للملايين_ بيروت

٣- ـ الصحاح للجوهرى _فى الموضع السابق _والمصباح المنير للشيخ أحمد بن محمد المقرى الفيومى ج٢/٩٦٥ المطبعة الأميرية.بالقاهرة.و القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى ج١ /٢٦٣ مطبعة مصطفى الحلبى.القاهرة_الطبعة الثانية ١٣٧١ه ١٩٥٢م. و أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي المتوفى ٩٧٨ه تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسى ص ١٤٥ نشر دار الوفاء للنشر و التوزيع جدة_السعودية.

٤ ـ لسان العرب ج ٢/ ٦٢٦ .

٥ ـ الجوهرة النيرة على مختصر القدورى للشيخ الإسلام أبى بكر بن على بن محمد الحداد اليمنى المتوفى ٨٠٠ ه ج ٢/ ٦٦ نشر مكتبة إسلامية_ملتان ،باكستان.

ب_تعريف النكاح فى اصطلاح الفقهاء"

النكاح عندالفقهاء"هو عقد التزويج اتفاقا، و إن اختلفوا فى تعريفه تبعا لحقيقة المعقود عليه :أ هو ملك منفعة الاستمتاع بالأنثى ، إما إباحة الاستمتاع بها لزوجها، أم لكل منهما بصاحبه ؟

فعند الحنفية_:

عقد موضوع لتملك المتعة بالأنثى قصدا [1].

أو هو:عقد يفيد ملك المتعة أى استمتاع الرجل بامرأة ما لم يمنع من نكاحها مانع شرعى [2].

و عند المالكية:

هو عقد لحل استمتاع الزوج بالزوجة، و الانتفاع و التلذذ بها [3].

و عند الشافعية و الحنابلة:

عقد يفيد إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخربلفظ خاص [4].

و ترشد هذه التعريفات إلى عناصر أربعة هى:

١ كون النكاح عقدا والعقد يحتاج إلى إيجاب و قبول.

٢ إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

٣ ألا يكون هناك مانع شرعى.

---

١ تبيين الحقائق إشرح كنزالدقائق لفخرالدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى ٧٤٣ه ٢/٩٦المطبعة الاميرية ببولاق_القاهرة.وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى٥٨٧هـ ج ٣ ١٣٤_الطبعة الثانية١٤٠٢ه نشر دارالكتاب العربى بيروت .و عنية الحنية للامام النسفى ص ٣٨طبع المطبعة بمصر ١٣١١ه.

٢ حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٦.

٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبى البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى ١٢٠١ه .ج٣/٧٨.مطبعة عيسى الحلبى_القاهرة.

٤- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب المتوفى٩٧٧ه . ج ٣ ١٢٣.. مطبعة مصطفى الحلبى١٣٧٧ه .و كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى المتوفى١٠٥١ه. ج٥/٦نشرعالم الكتب بيروت١٤٠٣ه.

٤_أن الزوج يختص بالاستمتاع بزوجته دون غيره فلا يحل لغير زوجهاالاستمتاع بها مادامت في عصمته.

بيان المختار

و يفهم من التعريفات السابقة أن النكاح في الاصطلاح عبارة عن عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع.

والمختار عندى من هذه التعريفات ، هو تعريف الشافعية و الحنابلة للنكاح من أنه:

عقد يفيد إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر بلفظ خاص و هذا اللفظ هو :نكحت أو تزوجت لأن الحل هنا من ناحيتين : حل إستمتاع الزوج بزوجته و حل استمتاعها بزوجها و لأن كلا منهما يعف صاحبه عن الحرام و ما قاله الحنفية في تعريفهم للنكاح من أنه عقد موضوع لتملك المتعة بالأنثى.....الخ .....غير مسلم عندى لأن النكاح لا يفيد ملكية شيء في المرأة ، و هذا الملحظ ما آخذه على تعريفهم حيث عبر بالملك و غاية [1] ما يفيده عقد النكاح أنه يبيح الاستمتاع ببضع المرأة و للمرأة كذلك الاستمتاع بزوجها كلاهما في الاستمتاع بصاحبه سواء. فإنه إذا كان محظورا على الرجل ملكية مال زوجته أو التصرف فيه أفلا يحظر عليه ملكية بضعها من باب أولى ، لأن البضع أهم من المال-على أن القانون المغربي [2] الصادر في عام ١٩٥٧م.

قد عرف النكاح بتعريف هو :

أن النكاح ميثاق ترابط و تماسك شرعي بين رجل على وجه البقاء غايته الإحصان و الإعفاف. مع تكثير سواد الأمة بانشاء اسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدين تجمل إعباءها في طمأنينة و سلام .و هو تعريف شامل على ما ترى حيث حدد الغاية من النكاح و بيّن حدود المسئولية.

ثانيا_مشروعية النكاح و أدلتها_

النكاح ضرورة اجتماعية و سنة مرغوبة بالفطرة لا مناص من وجودها و تحقيقها. و لقد رغبت الشريعة الإسلامية الغراء في النكاح لاعتبارات هامة و مقاصد عظيمة. فقد أباح المولى عزوجل النكاح و رغب

---

١ الزواج و الطلاق في جميع الاديان للشيخ عبدالله المراغي ص ١٨٦.

٢ الحقوق المتعلقة بالزكاة في الفقه الاسلامي للدكتور يوسف قاسم ص ٣٧.دار النهضة العربية.

فيه إلى حد أربع نسوة عملاً على اقتلاع جذور السوء و بواعث الفساد ، و صونا للإنسان من السقوط فى متاهات التدهور و الرزيلة.

لذلك أباحت الشريعة الإسلامية النكاح و حثت عليه ، و قد جاء ذلك فى **الكتاب الكريم و السنة النبوية المطهرة و الاجماع:-**

أماالكتاب:-

فآيات كثيرة منها: .

قول الله عزوجل ["و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة [1]".]"

قال العلامة ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية [2].

أى خلق لكم من جنسكم إناثا تكون لكم أزواجا [لتسكنوا إليها] كما قال تعالى [هو الذى خلقكم من نفس واحدة و جعل منها زوجها ليسكن إليها] يعنى بذلك حواء خلقها الله تعالى من آدم من ضلعه الأقصر الأيسر و لو أنه تعالى جعل بنى آدم كلهم ذكورا أو جعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان لما حصل هذا الائتلاف بينهم و بين الأزواج .....تم من تمام رحمته ببنى ادم أن جعل أزواجهم من جنسهم و جعل بينهم و بينهن مودة و هى المحبة والرحمة و هى الرأفة ، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد أو محتاجة إليه فى الإنفاق أو للألفة بينهما و غير ذلك .أهـ

ففى هذه الآية الكريمة وغيرها مما هو بمعناها حث و ترغيب فى النكاح و بيان أن النكاح يحصل به السكن والاستقرار الدائم للانسان و طمأنينة ، فيجد الإنسان به ما يؤنس وحشته و يسهل أموره و يوفر له دواعى

1- سورةالروم الآية٢١.

2 تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى٧٧٤ هـ ج ٣ ٢٩٤نشر مكتبة دار التراث _شارع الجمهورية_القاهرة.

الراحة المستمرة و منها: قوله تعالى [فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة [1]] .

و أما السنة:

فأحاديث كثيرة أيضا و منها:عن عبدالله بن مسعود [2] رضى الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة [3] .فليتزوج ، فإنه اغض للبصر و أحصن للفرج ، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء [4] .] متفق عليه [5] .

و وجه الاستدلال بهذا الحديث:أنه صلى الله عليه وسلم حث على الزواج و رغب فيه للقادر عليه لأن من سنته صلى الله عليه وسلم .الزواج و بناء الأسرة الصالحة و طريق ذلك هو النكاح.

١- سورة النساء آية٣.

٢- هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي ، كنيته أبو عبدالرحمن أمه أم عبد كان سادس من أسلم .قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم[من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد] توفي ٣٢هـ .انظر ترجمته في الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ.ج ٢ ٣٦٨ الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ و بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر وسير [أعلام النبلاء]لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ ج ١ ٤٦١ نشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٣- الباءة : هي الجماع في قول أكثر العلماء و قيل : هي مؤونة النكاح :فتح الباري ١٠٩/٩ نشر إدارة البحوث العلمية و الإفتاء بالسعودية. و سبل السلام للصنعاني ج ١٠٩/٣ نشر دار الفكر.

٤- قال ابن الأثير في كتابه "النهاية في غريب الحديث و الأثر"ج ٥/١٥ نشر المكتبة الإسلامية ١٣٨٥هـ : الوجاء : أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع :و ابن الاثير هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى ٦٠٦هـ.

٥- الحديث أخرجه البخاري ٢٣٨/٣:محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ و مع صحيح البخاري بوجد حاشية السندي:نشر دار المعرفة بيروت . و مسلم في النكاح ١٤٠٠ ، و النسائي ٦ /٥٦ ، و الترمذي حديث ١٠٨٧ ، و أبو داود حديث ٢٠٤٦ و ابن ماجة حديث ١٨٤٥ و أحمد في المسند ٤٢٤/١_٤٣٢.

و إنما وقع الخطاب منه للشباب [1] .لأنهم مظنة الشهوة للنساء و الأصح أن المراد بالباءة الجماع فتقديره :من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج و من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم ليدفع شهوته و يقطع شرمائه كما يقطع الوجاء. و الأمر بالتزوج يقتضى وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته.

و أما الإجماع ـ

فقد أجمعت الأمة على مشروعية النكاح منذ عهدالرسول صلىالله عليه وسلم إلى الآن، لم يخالف فى ذلك أحد [2].

ثالثا.حكم النكاح:

لا يحل استباحة فرج إلا بنكاح ، أو ملك يمين ، و النكاح على الجملة مندوب [3] .

و أوجبه الظاهرية [4] و يختلف باختلاف حال المكلف من:

١ـ سبل السلام [شرح بلوغ المرام من أدلةالأحكام] شرح الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير المتوفى ١١٨٢هـ على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ج ٣ ص ١٠٩ ـ كتاب النكاح نشر دار الفكر.

٢ـ كشاف القناع عن متن الإقناع .للشيخ منصور بن يونس البهوتىالمتوفى ١٠٥١هـ ج٥ص٦ نشر عالم الكتب ـ بيروت.
ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربينى الخطيب المتوفى٩٧٧ هـ.ج ٣ ص ١٢٤ . مطبعة مصطفى الحلبى١٣٧٧هـ .والزواج والطلاق فى الإسلام للدكتور بدران أبى العينين ص١٥.

٣ـ الاختيار لتعليل المختار للعلامة محمود بن مودود الموصلى ٣/٣ و حاشية ابن عابدين ٢ ٢٦٧ . و أصول الفقه الإسلامى للدكتور بدران أبىالعينين ص٢٥٩ و ما بعدها،نشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر بالإسكندرية ـ مصر . و الأحوال الشخصية للإمام محمد أبى زهرة ص٢٢ من منشورات إدارة القرآن و العلوم الإسلامية كراتشى - باكستان . و الأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى شحاته الحسينى[الوصف الشرعي للزواج] مطبعة دار التأليف ـ شارع يعقوب بشالية بمصر . و القوانين الفقهية لابن جزى :أبى عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبى المتوفى ٧٤١هـ ص ١٩٩. و نظرات فى نظم الأسرة الإسلامية للدكتور محمد الشحات الجندى ص ٦٨طبع ١٩٨٨م.

٤ـ المحلى لابن حزم ٩/٤٤.

_حيث قدرته على القيام بواجباته.

_و من حيث خشيته الوقوع فى الفاحشة.

وأحوال المكلف بالنسبة لذلك خمسة **فى مذهب الحنفية:**

أ_فهو تارة يكون فرضا

و ذلك إذا كان المكلف متأكدا من الوقوع فى الزنا إذا لم يتزوج ، و هو قادر على نفقات الزواج و قادر على العدل مع أهله إن تزوج.

و ذلك لأنه فى هذه الحال متيقن الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج . و ترك الزنا لازم لزوما لا شك فيه و طريقه الزواج ، فيلزم الزواج و الحالة هذه و يفترض لأنه من المقرر فى الشريعة ، أن ما لا يتحقق الفرض إلا به فهو فرض.

ب_ و يكون واجبا

و ذلك فى حال ما إذا كان المكلف قادرا على أعباء الزواج و تحقيق العدل مع أهله، [1] ويغلب على ظنه الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج. و الإلزام فى هذه الحال أدنى من الإلزام فى الحال السابقة نظرا لأن اللزوم فى الواجب أقل مرتبة من اللزوم فى الفرض لأن الفرض أدلته قطعية و أسبابه قطعية ، أما الواجب فأدلته ظنية و أسبابه لا تنتج إلا ظنا و بناء على ذلك يكون الزواج عند الظن الوقوع فى الزنى واجبا يغلب على ظن الوقوع فى الإثم بالترك.

ج و إذا كان المكلف غير قادر على نفقات الزواج أو يقع فى الظلم قطعا إن تزوج يكون الزواج حراما لأنه طريق للوقوع فى الحرام .

د و إن كان المكلف يغلب على ظنه أنه يقع فى الظلم إن تزوج يكون الزواج فى هذه الحال مكروها. خشية أن يؤدى إلى الظلم المتوقع إذا تزوج .

---

1. المراد بالأهل هنا :الزوجة مصداق ذلك ما فى القرآن الكريم فى الحديث عن إسماعيل عليه السلام ﴿ و كان يأمر أهله بالصلاة و الزكاة و كان عند ربه مرضيا﴾ سورة مريم الآية. ٥٥

هـ و إذا كان الشخص لا يقع فى الزنى إن لم يتزوج ولا يخشاه و لا يقع فى الظلم و لا يخشاه : فإن فقهاء الحنفية يرون مع جمهور [1] الفقهاء أن الزواج فى هذه الحال يكون مندوباأى أنه يكون سنة يحسن فعله و لا يأثم إن لم يفعل لأن النبى صلى الله عليه وسلم داوم على الزواج حتى قبضه الله سبحانه وتعالى إليه ولو كان غير مطلوب ما تحرى هذه المداومة . و كذلك داوم عليه أكثر اصحابه [2].

والحقيقة أن هذه الحال هى الاصل وغيرها أمور عارضة . و لذلك قرر فقهاء الحنفية أن الأصل فى النكاح أنه سنة أو مندوب أو مستحب ، و الفرضية و الوجوب و الكراهة تجئ لامور نفسية عارضة ترفع النكاح إلى مرتبة اللزوم أو تنزل به إلى درجة المحرم.

هذا هو رأى الحنفية فى حال الاعتدال يقررون مع جمهور الفقهاء أن النكاح سنة و هناك **رأيان اخران يخالفان هذاالرأى:**

أحدهما

أن النكاح فى هذه الحال مباح و ليس بسنة و هو رأى عند الشافعية ، [3] لأن الله تعالى عبر عنه بالحل بقوله تعالى [و أحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين]سورة النساء آية ٢٤.

و ثانيهما

أنه فرض و هو رأى الظاهرية [4] لظواهر النصوص ، و منها قوله تعالى:

[فأنكحوا الأيامى منكم] فإنه ورد بصيغة الأمر و الأمر دليل الوجوب.

١- القوانين الفقهية للعلامة أبى عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبى ص ١٩٩ نشر دار الكتاب العربى _بيروت .والاختيار ٣/٢.و حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٢_٢٦٨.

٢- الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ٢٥ و الطبعة السابقة.

٣- المهذب للشيرازى٤٣/٢.

٤- المحلى لابن حزم ٤٤/٩.

بيان الحق.

و الحق فى هذا والله تعالى أعلى و أعلم ، إن الشريعة الإسلامية الغراء قد وصلت إلينا كاملة غير منقوصة و لم يعد من فرائضها النكاح [1]. و لو كان فرضا لذكر بين الفرائض و لكان إهمال ذكره تقصيرا فى البيان و معاذالله أن يكون من النبى صلى الله عليه وسلم ذلك .

و يرد على الظاهرية القائلين بأن الزواج فرض :

بأن مقتضى اعتبار الزواج فرضا أنه لا يجوز تركه كيف و قد تركه بعض الصحابة فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم و لم ينكر عليهم فدل ذلك على أنه ليس بفرض و لأن القول [2] بأنه فرض يتعارض مع الكثير من النصوص المتعلقة بالنكاح و التى لم يصل فيها الطلب إلى درجة الحتم و الإلزام و هو معنى الفرضية.

و يمكن الرد على الشافعيةالقائلين بأن الزواج مباح [3] .

بأن ذلك لا يتناسب و النصوص التى طلبتهرحثت عليه مثل قوله تعالى [فأنكحوا ما طاب لكم] فالحق الذى لامراء فيه مع الجمهور القائلين بأن الزواج فى حال الاعتدال سنة والله تعالى أعلم بالصواب.

رابعا حكمة مشروعية النكاح.

لما كانت عمارة الكون متوقفة على وجود النكاح باعتباره طريق التناسل والتوالد ، شرع الله النكاح لتترابط الأسر برباط و تبقى عماده المودة و الرحمة.ثم إن الإنسان لا يستقيم حاله إلا باستقرار شئونه المنزلية و لا يتحقق ذلك إلا بوجود شريكة له ترعى أمره وتحيطه بالرعاية و تحفظه فى نفسها و ماله كما يدل لذلك حديث

---

١ - الأحوال الشخصية للإمام أبى زهرة ص ٢٦ من منشورات إدارة القرآن و العلوم الإسلامية كراتشى باكستان .

٢ - نظرات فى نظام الأسرة الإسلامية_الزواج . للدكتور محمد الشحات الجندى ص٧١ طبعة ١٩٨٨م.

٣ - السابق صفحة ٧٠.

أبي هريرة [1] رضي الله عنه قال :[قيل يا رسول الله:أي النساء خير ؟ قال التي تسره إذا نظر ،و تطيعه إذا امر ، و لا تخالفه في نفسها و لا في ماله بما يكره [2]]

ثم إن من مقاصد النكاح حفظ الدين ، لذلك كان صلاح الجانب الديني أهم و أول ما يجب اعتباره في اختيار الزوج لزوجته فقد قال صلى الله عليه وسلم [فاظفر بذات الدين تربت يداك [3]] فدل هذا على أن اللائق بذي الدين و المروءة أن يكون الدين مطمع نظره في كل شئ لا سيما فيمن تطول صحبته كالزوجة ، إذ هي أولى من يعتد بدينها لأنها ضجيعته وأم أولاده، و أمينته على منزله وعلى ماله و نفسها [4].و من هذا نعلم أن مشروعية الزواج لها مقاصد سامية و حكم كثيرة أذكر منها ما يلي:

أولا

أن الإسلام جعل الزوجة حلالا لزوجها على الخصوص . و حرمها على غيره ، فمنع بذلك تزاحم الرجال على امرأة واحدة و تقاتلهم من أجلها، و جنب المجتمعات البشرية خصومات لا حد لخطرها و شيوعية تهدم الكيان البشري و تفنيه . و أقام الناس في كيانات اجتماعية صغيرة تكفل لهم الاستقرار الدائم و السعادة . قال الله تعالى في سورة الروم.

١- هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي.كنيته أبوهريرة.روى الكثير من الأحاديث و هو من حفاظ الصحابة . توفي بالمدينة سنوة ٥٩هـ انظر ترجمته في أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير:علي بن محمد الجزري المتوفى ٦٣٠هـ ج ٣ ص ٣١٥ طبع دار الشعب بالقاهرة و البداية و النهاية لاسماعيل بن كثير المتوفى٧٧٤هـ ج ١٠٣/٨ نشر مكتبة المعارف _بيروت.

٢- الحديث أخرجه أحمد ٢٥١/٢ و ٤٣٨ و النسائي :الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب محمد بن عبد الله النسائي المتوفى ٣٠٣هـ ج ٦ ص ٦٨ دار إحياء التراث العربي _ بيروت و الحاكم : الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ في كتابه "المستدرك على الصحيحين" ج ١٦١/٢ و قال : صحيح على شرط مسلم :نشر دار الفكر _بيروت.

٣- الحديث .أخرجه عن طريق أبي هريرة:البخاري ٢٤٢/٣و مسلم حديث رقم ١٤٦٦

٤- نيل الأوطار ١٠٦/٦ و سبل السلام ١١١/٣.

إو من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون [1]إ.

ثانيا

أن إلاسلام وفر بهذا الاستقرار الزوجى و هذه الكيانات الاجتماعية الصغيرة حفظ الأنساب، بحيث لا ينسب ولد لرجل غريب عنه نتيجة التزاحم و التطاحن ، بل ينشأ فى حجر من أنجبه ، يحنو عليه و يرعاه ، و يتولى شؤونه حتى يشب و يقوى عوده و يكون بعد ذلك مسئولا عن نفسه [2].

و الزواج أساس بناء الأسرة التى لا تسعد إلا بحسن العلاقة بين الزوجين ، و لا يتم ذلك إلا بوقوف كل منهما عند حده ، و معرفته ماله و ما عليه من قانون مهيب.

و لهذا لاينعقد الزواج عند أكثر الأمم إلا فى رعاية دينية [3].

ثـــالثـــا

أنه فى نفس الوقت الذى هدف فيه الإسلام من تشريع الزواج إلـى حفظ النسب كان يهدف إلـى حفظ النسل و الذرية و تكاثرها.يؤيد هذا مارواه أبوداؤد و النسائى عن معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه

---

[1]- سورة الروم الأية رقم ٢١.

[2]- أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية:تاليف الشيخ حسن خالد .و عدنان نجا ص ١٩-٢٠ دار الفكر بيروت.

[3]- الزواج فى الشريعة الإسلامية للأستاذ على حسب الله ص ١٣.ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربى.

وسلم فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب و جمال و إنها لا تلد ، فأتزوجها؟قال لا . ثم أتاه الثانية ، فنهاه .ثم أتاه الثالثة.فقال : [تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم](١)

لأن الزواج يحفظ الأسر من المضار و المفاسد الاجتماعية . و يحميها من أن يدب فيها الانحلال . فهو يحمى الأنساب من الضياع ويحفظ النسل والذرية من الهلاك و الإهمال و يرسى قواعد القرابة و المواريث على الأسس السليمة.و يقضى على التشرد الاجتماعى ، الذى عانت منه الإنسانية و لا تزال (٢) .

رابعا

أن فى تشريع الزواج قضاء لحاجات النفس الجنسية ، حيث يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الخصوص.ولكن هذه الحاجات الجنسية ما وجدت لدى النفس البشرية لذاتها بل لتكون وسيلة لإيجاد هذا الرباط الإنسانى النبيل الذى يكفل توالد الذرية و تكاثرها و حفظ النوع البشرى . فالزواج إذن نظام إلهى شرعه الله لسعادة الإفراد و حفظ الأنساب و صيانة الأسرة و المجتمعات، و لهذا حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى أكثر من حديث و من ذلك. ماروى البخارى و مسلم عن عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة [أى مؤونة النكاح] فليتزوج (٣).

و ما روى البيهقى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :"إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين . فليتق الله فى النصف الباقى".

و ماروى مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"الدنيا متاع و خير متاعها المرأة الصالحة (٤)".

و ماروى أبوداؤد عن ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:

[ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته و إذا غاب عنها حفظته . و إذا أمرها أطاعته (٥).]

١- نيل الأوطار للشوكانى ج٦/١٠٠.

٢- الزواج و الطلاق فى الإسلام لبدران أبى العنين بدران ص١٣ . الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.

٣- نيل الأوطار للشوكانى٦/٩٩.

٤- تيسير الوصول ج٤/٢٥.

٥- نيل الأوطار للشوكانى ج٦/١٠٠.

آن النبي صلى الله عليه وسلم سئل

و ماروى أبوهريرة رضى الله عنه أى النساء خير ؟ فقال :التى تسره إذا نظر و تطيعه إذا أمر و لا تخالفه فى نفسها و مالها [1].

و ماروى أبوهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

إتنكح المرأة لأربع: لمالها ، و لحسبها ، و لجمالها ، و لدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك [2]].

خامسا

لم تقتصر منافع الزواج على الحياة الدنيوية إنما تعدت إلى ما بعد الموت . فإن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث :كما هو فى الحديث: [الصدقة الجارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له] و لا يكون الولد إلا بالزواج ، لأن دعاء الولد من اسباب الرحمة و الثواب فى الآخرة.

و مما تقدم نستطيع أن نفهم بوضوح مدى اهتمام الإسلام بعقد الزواج مما لا يدع مجالا للشك فى أنه سبب لتحصيل الولد و قضاء الوطر و استمتاع وأنس كل من الزوجين بالأخر على الوجه الذى رسمته الشريعة الغراء.

****

أ- مسند الإمام أحمد٢/٢٥٢،٣٨٠. و النسائى ٣/٢٤٣ و البيهقى٧/٨٢ و المستدرك للحاكم ٢/١٦١.

٢- البخارى٣/٢٤٤. و مسلم ١٤٦٦ و أبوداؤدحديث رقم ٢٠٤٧ . و النسائى ٦/٦. و الترمذى ١٠٩٢ . و ابن ماجة ٨٠٨/١. و مسند أحمد٢/٤٢٨ . و سبل السلام للصنعانى٣/١١١

الباب الأول

ماهية الصداق و بعض متعلقاته

الباب الأول

ماهية الصداق و بعض متعلقاته

و فيه أربعة فصول

الفصل الأول:

التعريف بالصداق و ذكر أدلة مشروعيته و بيان الحكمة من وجوبه .

و فيه مبحثان :

المبحث الأول:

تعريف الصداق لغة و اصطلاحا.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول :

تعريف الصداق لغة.

المطلب الثاني:

تعريف الصداق اصطلاحا.

المبحث الثانى:

فى بيان مشروعية الصداق و محله من النكاح .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

وجوب الصداق و دليل الوجوب.

المطلب الثانى:

محل هذا الوجوب من النكاح .

المطلب الثالث:

الحكمة من وجوب الصداق فى عقد النكاح و من وجوبه على الرجل.

الفصل الثانى:

مقدار الصداق و ما يصلح له.

و فيه مبحثان:

المبحث الأول:

أعلى الصداق و أكثره.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول:

أقل الصداق .

المطلب الثانى:

الحد الأعلى للصداق.

المبحث الثانى:

ما يصلح صداقًا و ما لا يصلح .

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

حكم جعل تعليم القرآن صداقًا.

المطلب الثانى:

حكم النكاح بالإجارة.

المطلب الثالث:

حكم جعل العتق صداقًا.

الفصل الثالث :

أنواع الصداق و مؤكداته و مسقطاته.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

الوقت الذى تملك فيه المرأة الصداق و بيان من الذى يقبضه .

المبحث الثانى:

أنواع الصداق.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الصداق المسمى.

المطلب الثانى:

صداق المثل.

المطلب الثالث:

الحالات التى يجب فيها صداق المثل.

المبحث الثالث:

مؤكدات الصداق و مسقطاته.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول :

مؤكدات الصداق.

المطلب الثانى :

مسقطات الصداق.

الفصل الرابع:

فى التشطير و ما يعرض للصداق من تغيير.

و فيه مبحثان:

المبحث الأول:

تعريف التشطير و محله من الأنكحة و موجبه.

المبحث الثاني:

فيما زاده الزوج على الصداق بعد العقد هل يتنصف بالطلاق قبل الدخول أو لا ؟

****

المبحث الأول:

تعريف الصداق.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الصداق لغة.

المطلب الثانى : تعريف الصداق اصطلاحا.

المطلب الأول:

تعريف الصداق فى اللغة

أصدق المرأة: سمى لها صداقا ، و أعطاها الصداق [1]. و المراد به مهر المرأة مأخوذ من الصدق للإشعار بصدق رغبة الزوج فى الزوجة [2].

و فى الصحاح للجوهرى : المهر :الصداق ، و مهرت المرأة أمهرها مهرا و أمهرتها [3].و صداق المرأة فيه لغات أكثرها بفتح الصاد.

و الثانية:بكسرها و الجمع صُدُق _بضمتين.

و الثالثة:لغة أهل الحجاز :صَدُقة و تجمع صَدُقات [بضم الدال] و فى القران الكريم [و آتوا النساء صدقاتهن نحلة [4]]

و الرابعة:لغة تميم:صُدقة و الجمع صُدُقات مثل غرفة و غرفات .

و الخامسة:صَدَقة و الجمع صُدُق مثل قرية و قرى و تجمع أيضا على أصدقة [5].

و لم يقتصر الصداق على مسماه هذا و إنما عبر عنه بمسميات كثيرة أظهرها:

---

١ - المعجم الوسيط ٥١٠/١ انتشارات ناصر خسرو _طهران، ايران

٢ - تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى٣٧٠ هـ ج٦ ٢٩٨ تحقيق الأستاذ عبدالسلام هرون طبعة دار القومية العربية١٩٦٤م ، .ولسان العرب لابن منظور المتوفى ٧١١هـ ج ١١٤/٨ نشر دار صادر - بيروت .والصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣ هـ ج ١٥٠٦/٤،والمصباح المنير لمحمد بن أحمد المقرى الفيومى المتوفى ٧٧٠هـ ج ٣٤٩/١ تحقيق د عبدالعظيم الشناوى نشر دار المعارف.

٣ - الصحاح للجوهرى ٢ /١٢١ و القاموس المحيط للفيروزآبادى المتوفى ٨١٨ هـ.ج ١٤٢/٢ مطبعة مصطفى الحلبى . و تهذيب اللغة للأزهرى ٢٩٨/٦.

٤ - سورة النساء آية ٤.

٥ - المراجع السابقة فى الرقم قبل السابق.

المهر:

تقول مهرت المرأة إذا سميت لها مهرا ، فإذا زوجتها من رجل على مهر قلت:أمهرتها ، و امرأة مهرة و نساء مهائر .و هذا المسمى أكثر استعمالا عند الفقهاء و غيرهم.

الصدقة:

قال تعالى [و آتوا النساء صدقاتهن [1].] أى أعطوا النساء صدقاتهن أى مهورهن [2].

النحلة:

قال الله تعالى [و آتوا النساء صدقاتهن نحلة [3]].و هى العطاء بلا عوض .و التعبير عن الإيتاء بالنحلة مع كونها واجبة على الزوج لإفادة معنى الايتاء عن طيب الخاطر و كمال الرضاء [4].

الفريضة:

قال تعالى [لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة [5].]

النكاح:

قال تعالى [و ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا [6]]

---

١ - سورة النساء آية٤.

٢ - الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى المتوفى٦٧١ هـ ٥ ٢٤ .المطبعة الثانية مصححة ومزيدة لتحقيق و التصحيح لمحمد ١٣٧٢ و . . . دارالكتب المصرية.

٣ - سورة النساء الآية٤.

٤ - التفسير الكبير للعلامة محمد بن عمر بن حسين القرشى الرازى المتوفى ٦٠٦ هـ ج ٩/١٨٠.المطبعة البهية بمصر١٣٥٧ هـ . و الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٢٤ الطبعة السابقة .

٥ - سورة البقرة ٢٣٦.

٦ - سورة النور الآية٣٣.

فالمراد بالنكاح هنا ما تنكح به المرأة من المهر و النفقة [1].

الحباء:

و هو العطاء [2].فقد ورد في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله أن كل ما اشترطه المنكح من كان أبا أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته [3].

و العلائق:

لقول النبي صلى الله عليه وسلم [أدوا العلائق ، قيل :يا رسول الله و ما العلائق ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون [4]]

و العُقر[5]:

فقد قال عمر رضي الله عنه [لها عقر نسائها]إي صداق مثلها.

و هناك أسماء أخرى للنكاح فوق ما ذكرت و ما تقدم فيه المعنى لما لم يذكر ، و لهذا فإني أكتفي بما ذكرت.

****

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/١١ و تفسير القرآن العظيم للعلامة إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤ ه ج ٣ ٢٧٨ ـــ مكتبة دار التراث_ شارع الجمهورية _ بالقاهرة.

٢- مختار الصحاح للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى ٦٦٦ ه ص ١٢١. نشر دار الكتاب العربي _ بيروت.

٣- موطأ الإمام مالك حديث رقم ١١١٠.

٤- سنن الدار قطني ٣/ ٢٤٤و سنن البيهقي ج ٢٣٩/٧.

٥- المعجم الوسيط ٦١٥/٢]انتشارات ناصر خسرو _طهران .

المطلب الثانى

تعريف الصداق فى الإصطلاح

المطلب الثانى

تعريف الصداق فى الإصطلاح

اختلفت عبارات الفقهاء رحمهم الله تعالى فى تعريف الصداق على النحو التالى :

أولا.تعريف الصداق عند الحنفية :

جاء تعريف الصداق فى كتاب "العناية [1]"هامش شـــرح فتح القدير للإمام محمد بن محمود البابرتى بأنه:

" المال الذى يجب فى عقد النكاح على الزوج فى مقابلة منفعة البضع إما بالتسمية أو العقد . "

فقد أرشد هذا التعريف إلى أن الصداق يجب بالتسمية إن سمى لها الزوج مهرا.أو بالعقد إن لم يسمه ففى هذه الحالة يجب مهر المثل بموجب العقد،و مهر المثل معتبر بحال الزوجة فى حسبها و مالها و جمالها .

و قال الشافعى:يعتبر بصداق عصبتها[2] .

فتحصل أن المهر حكم العقد ، فلا يشترط لصحة العقد التنصيص على حكمه كالملك لا يشترط لصحة البيع ذكره[3].

قال الكمال بن الهمام رحمه الله[4] : إن المهر شرع إبانة لشرف المحل و إظهار خطر هذا العقد إذ لم يشرع بدلا كالثمن و الأجرة و إلا لوجب تقديم تسميته فلا يستهان به .

و قد اعترض على تعريف صاحب العناية بعدم شموله للواجب بالوطء بشبهة و من ثم عرفه بعضهم بأنه : اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[5].

١- العناية ج ٣/٢٠٤ .

٢ - القوانين الفقهية ص ٢٠٧ نشر دار الكتب العربى _ بيروت .

٣- شرح فتح القدير على الهداية للعلامة محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بالكمال بن الهمام المتوفى ٦٨١ ه ج ٣/٢٠٤ نشر دار احياء التراث العربى _ بيروت .

٤ - السابق نفس الجزء والصفحة .

٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم المتوفى ٩٧٠ ه الطبعة الثانية نشر دار المعرفة _بيروت ج ١٥٢/٣ . و حاشية الشيخ أحمد الشلبى المتوفى ١٠٢١ ه على تبيين الحقائق ج ١٣٦/٢ _مطبوع بهامش تبيين الحقائق المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣١٣ ه _ نشر دار المعرفة _ بيروت .

فتبين من هذا التعريف أن الذى يوجب المهر على الزوج أحد أمرين: أولهما : نفس العقد ، و ذلك فى الزواج الصحيح. ثانيهما : الدخول بالزوجة و ذلك فى الزواج الفاسد و منه يفهم إن العاقدين لو تفرقا قبل الدخول فى الزواج الفاسد لم يجب على الزوج شيء من المهر . لأن السببين الموجبين له قد انتفيا حيث لم يوجد عقد معتبر شرعا و لا دخول .

ثانيا_تعريف الصداق عند المالكية:_

عرفه العلامة أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الشهير بالدردير المتوفى ١٢٠١ ه فى كتابه"الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقى بأنه: "ما يعطى للزوجة فى مقابلة الاستمتاع بها " فالصداق عندهم كالثمن نظرا لأنه فى مقابلة البضع كالثمن فى مقابلة السلعة فيشترط فيه ما يشترط فى الثمن من كونه طاهرا منتفعا به انتفاعا شرعيا معلوما ،مقدورا على تسليمه.[1]

و على الجملة فإن المالكية أوجبوا الصداق على الزوج فى مقابلة الاستمتاع بالزوجة و لم يشترطوا تسميته عند العقد أو دفعه قبل الدخول.كما أن هذا التعريف لا يشمل الوطء بشبهة،كما لا يشمل الدخول المبنى على عقد فاسد كنكاح المحرم ، و النكاح بلا ولى حيث إن كلا منهما موجب للمهر .

و يرجع عدم شموليته إلى أن وجوبه فى هاتين الحالتين ، و إن كان فى مقابل الاستمتاع بالمرأة.إلا أن المستمتع بها لا تعتبر زوجة و التعريف نص على ما يعطى للزوجة .

ثالثا_ تعريف الصداق عند الشافعية:_

عرفوا الصداق بأنه: ماوجب بنكاح ، أو وطء ، أو تفويت بضع قهرا كرضاع و رجوع الشهود[2].

قوله :"أو وطء":أى فى شبهة ، أو كان العقد فاسدا.

قوله:"أو بضع كرضاع "كأن ترضع زوجته الكبرى زوجته الصغرى بغير إذنه فيجب على الكبيرة له نصف مهر مثل الصغيرة ، و أما لو أذن فى الإرضاع فلا شيء عليها.

قوله :"أو رجوع شهود "كأن شهدوا بأنه طلقها،و فرق بينهما الحاكم ، ثم رجعوا عن الشهادة فيجب عليهم مهر مثلها ، و لا ترجع للزوج لأن حكم الحاكم لا ينقض .

رابعا_تعريف الصداق عند الحنابلة:_

عرفه الحجاوى[3] بأنه العوض فى النكاح و نحوه[4]

١- الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ج ٢/٩٣الطبعة الأولى دار إحياءالكتب العربية_القاهرة.

٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للعلامة محمد بن أحمد الشربينى المتوفى ٩٧٧ ه ج ٣/٢٢٠.

٣- هو موسى بن أحمد موسى الحجاوى القدسى .أحد فقهاء الحنابلة . و هو أصولى محدث من أهل دمشق توفى ٩٦٨ه من مصنفاته الإقناع و هو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة:انظر ترجمته فى شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لعبد الحى بن العماد متوفى ١٠٨٩ ه ج ٨/٣٢٧ نشر المكتب التجارى بيروت . والأعلام للزركلى :خيرالدين بن محمود بن محمد الزركلى متوفى ١٣٩٦ج ٧/٣٢٠.

٤- الإقناع للحجاوى ج ٣/٢٠٨.

INT. ISLAMIC UNIV. CENTRAL LIBRARY

شرح التعريف :

قوله :"العوض "المراد به كل ماجاز ثمنا فى البيع ، أو أجرة فى الإجارة و منافع الحر و العبد كرعاية غنمها مدة معلومة،و خياطة ثوبها ، و رد آبقها من موضع معين فكل هذا يجوز أن يكون صداقا يدفعه الزوج مقابل استمتاعه بها فيشمل المسمى و مهر المثل إن لم يكن سمى مهرا .

قوله:"أو نحوه":نحـــو للنكاح كالوطء بشبهة أو الزنا بأمة أو مكرهة ، أو الوطء فى النكاح الفاسد فيجب به مهر المثل[1].

****

1- المغنى (شرح مختصرالخرقى) للعلامة أبى محمد عبدالله بن أحمد قدامة المتوفى ٦٢٠هـ ج ٦ ٦٧٢ هـ . نشر مكتبة الرياض الحديثة . و كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتى المتوفى ١٠٥١هـ د.ج ٥ ١٢٨ . نشر عالم الكتب ـبيروت ١٤٠٣ هـ و القواعد لابن رجب :أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى ٧٩٥ هـ ص ٦٨.نشر دار المعرفة ـبيروت .

المبحث الثانى:

مشروعيةالصداق ومحله من النكاح

و فيه ثلاثةمطالب:

المطلب الأول:

وجوب الصداق ودليل الوجوب

المطلب الثانى :

محل هذاالوجوب من النكاح

المطلب الثالث:

الحكمة من وجوب الصداق فىعقدالنكاح ومن وجوبه على الرجل

المطلب الأول

وجوب الصداق ودليل الوجوب

المطلب الأول

وجوب الصداق ودليل الوجوب

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى فى أن الصداق يجب بالعقد إذا كان الزواج صحيحا.

و هذا الصداق الواجب جميعه بالعقد الصحيح قد يطرأ عليه ما يسقطه كإرتداد الزوجة، و قد يطرأ عليه ما يسقط شطره كالطلاق قبل الدخول أو الخلوة.فإذا دخل الزوج بزوجته أو اختلى بها أو مات عنها تأكد الصداق و وجب جميعه على الزوج على ما يأتى بيانه إن شاءالله فى موضعه من هذا البحث.

و وجوب الصداق واجب على الزوج بالكتاب و السنة و الاجماع:

أما الكتاب:-

فآيات كثيرة منها:

قول الله عزوجل [و آتوا النساء صدقاتهن نحلة[1]]

أى أعطوا النساءاللاتى أمرتم بنكاحهن مهورهن عطاء غير مسترد بحيلة تلجئهن إلى الرد.

و الخطاب فى قوله تعالى [و آتوا النساء.....] فيه قولان:

القول الأول:-

إن هذا الخطاب لأولياء النساء ، لأن العرب كانت فى الجاهلية لا تعطى النساء من مهورهن شيئا و لذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت هنيئا لك النافجة و معناه إنك تاخذ مهرها إبلا ، فتضمها إلى إبلك فتنفج مالك أى تعظمه.

---

[1] - سورة النساء آية٤.

و قال إبن الاعرابى النافجة ما يأخذه الرجل من الحلوان إذا زوج ابنته فنهى الله تعالى عن ذلك . و أمر بدفع الحق إلى أهله. و هذا قول الكلبى وابن صالح واختيار الفراء و ابن قتيبة[1].

القول الثانى: إن الخطاب للأزواج أمروا بإيتاء النساء مهورهن و كون الخطاب للأزواج أولى .قال العلامة الشوكانى [2] فى كتابه "فتح القدير" [3] و معنى الآية على كون الخطاب للأزواج :أعطوا النساء اللآتى نكحتموهن مهورهن التى لهن عليكم أو طيبة من أنفسكم.

و قال العلامة ابن العربى رحمه الله[4]:

و اتفق الناس على أن الخطاب للازواج و هو الصحيح لأن الضمائر واحدة إذ هى معطوفة على بعضها فى نسق واحد و هى فيما تقدم بجملته الأزواج فيتم المراد هاهنا[5].

و قال العلامة القرطبى [6] هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة و هو مجمع عليه إلا ما روى عن بعض أهل العلم من اهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق و ليس بشئ لقوله تعالى [و آتوا النساء صدقاتهن نحلة[7]]

---

١ - التفسير الكبير، لفخر الدين الرازى المجلد الثالث ص ١٤٠. دار الفكر بيروت .

٢ - محمد بن على الشوكانى ، فقيه مجتهد من أهل اليمن ،مات حاكما بصنعاء ١٢٥٠هـ وله ١١٤مؤلفا:انظر ترجمته فى الأعلام للزركلى ٢٩٨/٦ و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن على الشوكانى ٢١٤/٢ مطبعة السعادة بالقاهرة_ الطبعة الأولى ١٣٤٨.

٣ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير للعلامة محمد بن على الشوكانى ج ٤٢٢/١ نشر دار المعرفة _ بيروت .

٤ هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافرى الإشبيلى المالكى ، أبوبكر بن العربى ؛ إمام فى الأصول و الفروع و من حفاظ الحديث توفى بمدينة فاس ٥٤٣هـ :انظر ترجمته فى الديباج المذهب فى معرفة اعيان المذهب للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون المالكى المتوفى ٧٩٩ هـ ص ٢٨١نشر دار الكتب العلمية_بيروت .
ومرآة الجنان و عبرة اليقظان لأبى محمد عبدالله بن سعد اليافعى المتوفى ٦٧٨هـ ج٢٧٩/٣مطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر اباد الدكن ١٣٣٨هـ

٥ - أحكام القرآن لابن العربى ٣١٦/١ .

٦ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٣/٥ .

٧ - سورة النساء الاية٤ .

و جاء فى كتاب"ظلال القران"للشيخ سيد قطب رحمه الله :و هذه الآية تنشئ للمرأة حقا صريحا و حقا شخصيا فى صداقها و تنبئ عما كان فى الجاهلية من هضم هذا الحق فى صور شتى :

_و واحدة منهن كانت قبض الولى لهذا الصداق و أخذه لنفسه و كأنما هى صفقة بيع هو صاحبها .

و واحدة منهن كانت فى زواج الشغار [1] صفقة بين الوليين لاحظ فيها للمرأتين كما تبدل بهيمة ببهيمة فحرم الاسلام هذا الزواج كلية ، و جعل الزواج التقاء نفسين عن رغبة و اختيار ، و الصداق حقا للمرأة تأخذه لنفسها و لا يأخذه الولى ، و حتم تسمية هذا الصداق و تحديده لتقبضه المرأة فريضة لهاو واجبالا تخلف فيه و أمر الزوج أن يوديه عن طيبة نفس و راحة خاطر[2].

و منها _قوله عزوجل [و أحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة[3]]

و معنى الآية الكريمة : أى فماانتفعتم و تلذذتم من المنكوحات بالجماع بالنكاح الشرعى الصحيح فأعطوهن مهورهن و ادفعوها إليهن كاملة ، فريضة من الله عليكم أن تعطوا المهر تاما كاملا إن كان مسمى .أو مهر مثلها إن لم يسم لها مهر و هذا دليل على أن الصداق فى مقابلة البضع لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرا [4].

---

١ - الشغار:هو نكاح كان فى الجاهلية و قد حرمه الإسلام ، و العلة فى تحريم هذا النكاح خلوه عن المهر الذى هو من شرط صحة النكاح : يرجع إلى المطلع على أبواب المقنع للبعلى ص٣٢٣ نشر المكتب الإسلامى للطباعة و النشر بدمشق الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ ه ١٩٦٥م _ و لسان العرب لابن منظور٤ ٤١٧ نشر دار صادر _بيروت و حاشية ابن عابدين ٣/ ١٠٦ مطبعة مصطفى الحلبى القاهرة_الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٥م و الكافى لابن عبد الله بن محمد بن عبد البر ٢/٣٢ نشر مكتبة الرياض الحديثة١٣٩٨ ه _ و تكملة المجموع الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعى١٥ ٢٤ و المغنى لابن قدامة ١٧٦/٧ نشر مكتبة القاهرة ١٣٨٨ ه_.١٩٦٨

٢ - فى ظلال القران ٢٥٣/٤ نشر دار احياء التراث العربى بيروت .

٣ - سورة النساء آية ٢٤.

٤ - الجامع لأحكام القران القرطبى ٥/١٢٩ . و فتح القدير للشوكانى ١ ٤٥٥ .

و أما السنة : فأحاديث كثيرة :

منها_ماروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبدالرحمن بن عوف[1] و عليه درع زعفران فقال النبى صلى الله عليه وسلم:مهيم[2] فقال :يارسول الله تزوجت امرأة قال : ما أصدقتها؟ قال :وزن نواة من ذهب [3] قال : بارك الله لك أو لم و لو بشاة] متفق عليه[4].

و منها: ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:لما تزوج على فاطمة رضى الله عنهما قال

---

[1] - هو عبدالرحمن بن عوف القرشى الزهرى ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة من الصحابة الأجلاء و أحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر رضى الله عنه الخلافة فيهم ، توفى ٣٢ هـ :انظر ترجمته فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الاثير المتوفى ٦٣٠ هـ ج٣ ٣٨٠ و الإصابة فى تمييز الصحابة للحافظ أحمد ابن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ ج ٢ ٤١٦ الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ و بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر .

[2] - مهيم :أى مأمرك و ما شأنك و هى كلمة يمانية : النهاية فى غريب الحديث و الأثر لابن الاثير ٤ ٣٧٨ .

[3] - وزن نواة من ذهب :عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق _أى من الفضة:انظر معالم السنن | شرح سنن أبى داود|لأبى سليمان محمد بن محمد الخطابى ١٣٨٨ هـ ج٣/٢١٠ الطبعة الثانية بيروت ١٤٠١ هـ _ نشر المكتبة العلمية بيروت .

[4] - الحديث أخرجه البخارى ٣/٢٥٢. و مسلم حديث رقم ١٠٢٧ .

له رسول الله صلى الله عليه وسلم :أعطها شيئًا ، قال :ما عندى شئ قال :فأين درعك الحطيمة ،[1] فأعطاها درعه[2]].

و وجه الاستدلال بالحديثين الشريفين على المدعى :

أنهما قد دلا على أنه لا بد فى النكاح من صداق يقوم الرجل بدفعه للمرأة التى يريد زواجها، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف :

"ما أصدقتها"؟ فاستفهم فيه عما تم دفعه من صداق ، و أمر علياأن يدفع لفاطمة شيئا و الأمر للوجوب حيث لم تحف به قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب .

فلو لم يكن الصداق واجبا فى النكاح لما استفهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، و لما أمر عليا بالاعطاء للصداق ، فدل ذلك على وجوب الصداق و لزومه.

و أماالاجماع

فقد أجمعت الأمة على وجوب الصداق على الزوج فى عقد النكاح منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الآن . و لم يعلم خلاف فى ذلك[3].

---

[1] - الحطيمة : هى التى تحطم السيوف أى تكسرها ، و هى منسوبة إلى حطمة بن محارب بطن من عبدالقيس :النهاية فى غريب الحديث و الأثر لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير متوفى ٦٠٦ه ج ٤٠٢/١ تحقيق طاهر الزاوى و محمود الطناحى.الناشر:المكتبة الاسلامية ١٣٨٥ ه و المعجم الوسيط ج ١٨٣/١ انتشارات ناصر خسرو _طهران _ايران .

[2] - الحديث أخرجه أبو داؤد رقم ٢١٢٥ و بذيله معالم السنن للخطابى نشر دار الحديث بسوريا الطبعة الأولى ١٣٨٩ ه. و النسائى ١٢٩/٦ [و معه شرح السيوطى] الطبعة الأولى ١٣٤٨ ه نشر دار إحياءالتراث العربى _بيروت .و البيهقى ٧/ ٢٥٢] و فى ذيله الجوهر النقى [لعلاء الدين بن على الماردينى الشهير بابن التركمانى المتوفى ٧٤٥ هـ .نشر دار الفكر .

[3] - الشرح الكبير على متن المقنع للعلامة أبى الفرج عبدالرحمن بن أبى عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى ٦٨٢ ه ج٣٠٨_ الطبعة الأولى بمطبعة المنار بمصر ١٣٤٨ ه مطبوع بذيل المغنى .

و مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب المتوفى ٩٧٧ ه ج٢٢٠/٣ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٧٧ ه .

و الزواج و الطلاق فى الاسلام للدكتور بدران أبى العينين ص ١٨٤ .

المطلب الثاني

محل وجوب الصداق من النكاح

المطلب الثانى

محل وجوب الصداق من النكاح

تكلمت فيما سبق عن وجوب الصداق فى النكاح و ذكرت أدلة هذا الوجوب من الكتاب و السنة و الإجماع . و أرى أنه من المفيد فى تمام البحث أن أتكلم عن محل هذا الوجوب بمعنى هل الصداق ركن من أركان النكاح لا يصح اشتراط إسقاطه أم أنه شرط من شروط صحته لا يجوز النكاح بدونه؟

و إليك بيان أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى فى هذا، و هى على ما يلى:

ذهب المالكية : إلى القول بأن الصداق ركن من أركان النكاح .و معنى أنه ركن عندهم أنه لا يصح اشتراط اسقاطه و لا يجوز الاتفاق على تركه [1].و من ثم فلا ينعقد النكاح بانعدامه و استدلوا لما ذهبوااليه بالكتاب من وجهين:

الأول:قول الله عزوجل [و آتوا النساء صدقاتهن نحلة[2]]

والثانى :قوله عزوجل[فآتوهن اجورهن فريضة[3]]

فأمر الله سبحانه وتعالى بدفع الصداق للنساء و نص عليه ، فإذااتفق على إسقاط الصداق عند العقد فسد النكاح قبل الدخول و لا شىء للمرأة.

وقالوا :إن العقد يفسد بفساد النكاح ، و ذلك كان يكون الصداق مما لا يملك شرعاكالخمر و الخنزير . أو غير متمول أو على صداق يجر إلى غرر[4] كعبد فلان، أو على مافى بطن أمته أو غير ذلك من الصداق الفاسد،فإن النكاح يفسد و يفسخ قبل الدخول و يثبت لهاصداق المثل إن دخل بها[5].

---

[1] - القوانين الفقهية لأبى عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن جُزى الكلبى المتوفى ٧٤١هـ ص ٢٠٥ نشر دار الكتاب العربى ـ بيروت .

[2] - سورة النساء آية ٤ .

[3] - سورة النساء آية ٢٤ .

[4] - الغرر:هو الخطر الذى لايدرى أيكون أم لا كبيع السمك فى الماء و الطير فى الهواء. و عن على رضى الله عنه:هو عمل ما لا يؤمن معه الغرور و عن الاصمعى:بيع الغرر:أن يكون على غير عهدة و لا ثقة:المغرب فى ترتيب المعرب للامام المطرزى ج ٣٣٨/٢ نشر دار الكتاب العربى ـ بيروت .

[5] - بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى المتوفى ٥٩٥ ج ٢ ١٨ الطبعة الرابعة ١٣٩٨ه ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت و مواهب الجليل على مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن الحطاب المتوفى ٩٥٤ ج ٣/ ٥٠١ الطبعة الأولى ١٣٢٨ه مطبعة السعادة بمصر .

٢ـ و ذهب الحنفية إلى القول بأن الصداق شرط فى جواز النكاح و لا يجوز النكاح بدون الصداق،فمن تزوج امرأة بدون صداق،أو بشرط أ لا صداق لهاو وافقت المرأة فإن النكاح ينعقد و يجب صداق المثل.

واستدلوا لذلك بقول الله عزوجل| :"وأحل لكم ماوراءذلكم أن تبتغوا بأموالكم" |.... سورةالنساءالآية٢٤ .

و وجه الاستدلال بهذه الاية الكريمة على المدعى:أن الله عزوجل قدأحل النكاح بشرط ابتغاء المال فلا يكون مشروعا بدونه ، فإذا نفى الصداق و شرط خلو النكاح عنه اعتبر ذلك شرطا فاسدا و النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فيصح النكاح و يبطل الشرط و يجب العوض الأصلى و هو صداق المثل[١] .

و ذهب الشافعية و الحنابلة و الإمامية إلى أنه يصح النكاح ولن لم يذكر فيه صداق ، إلا أن الزوج يلزم بدفع الصداق المتفق عليه ، أو صداق المثل إن لم يكن قد اتفق على مقدار الصداق.

و قالوا:إن النكاح لا يفسد بفساد الصداق،لأن فساد الصداق لا يتعلق بحقيقة النكاح و ذاته ، فلو تم العقد ثم أعقبه الدخول دون أن يذكر صداق عند العقد صح النكاح مصداقا لقول الله عزوجل:

|لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة [٢]|

فأثبت الطلاق من غير فرض الصداق ، و الطلاق لا يقع إلا فى نكاح[٣] صحيح و يلزم الزوج بأداء صداق المثل لعدم الاتفاق على المسمى[٤].

قال ابن قدامة [٥]:و يستحب ألا يعرى النكاح عن تسمية الصداق[٦].

١ـ تحفة الفقهاء للعلامة محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى ٥٤٨ ج ٢/ ١٨٧ مطبعة جامعة دمشق نشر دارالفكر بدمشق.و بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٤/٢نشر دارالكتاب العربى بيروت.و مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بداماد أفندى المتوفى ١٠٧٨ه ج٣٤٦/١ نشر دار إحياء التراث العربى .

٢ـ سورة البقرة الاية ٢٣٦ .

٣ـ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنهم قال :|قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا نذر لابن آدم فيما لا يملك و لا عتق له فيما لا يملك و لا طلاق له فيما لا يملك| أخرجه أبو داود و الترمذى و صححه و نقل عن البخارى أنه أصح ما ورد فيه:ص بلوغ المرام ٢٥١نشر دار الكتب الاسلامية_كوجرانوالة_ باكستان .

٤ـ الأم للامام محمد ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ نشر دار الفكر و الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب المتوفى ٩٧٧ه ج ٨٥/٢ نشر دارالمعرفة_بيروت.و الاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوى المتوفى ٩٦٨ه ج ٢٠٨/٣تصحيح وتعليق عبداللطيف السبكى نشر دار المعرفة_بيروت.و الزواج و الطلاق فى الاسلام لبدران أبى العينين ص ١٨٣_١٨٤.

٥ـ هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى من أكبر فقهاء الحنابلة توفى بدمشق ٦٢٠ه من مصنفاته المغنى و الكافى وغيرهما:طبقات الحنابلة لأبى يعلى:القاضى أبوالحسين محمد أبو يعلى بن الحسن الفراء الحنبلى المتوفى ٥٢٧هـ ج ١٣٣/٤ نشر دار المعرفة_بيروت .

٦ـ المغنى ٦٨٠/٦

يفهم من هذا أن تسمية الصداق عند العقد مستحبة و لم تدخل دائرة الفرضية و لا الإيجاب فلا يبطل النكاح بانتفائه أو فساده.

و قال الامام النووى :[1] ليس المهر ركنا فى النكاح بخلاف المبيع و الثمن فى البيع ، لأن المقصود الاعظم منه الاستمتاع و توابعه و هو قائم بالزوجين، فيجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر لكن المستحب تسميته لأنه أقطع النزاع[2].

تعليق:

و من هذا الذى تقدم نعلم:

أن الصداق واجب للزوجة على زوجها و ليس هذا الوجوب باعتباره ركنا و لا شرطا و إنما هو أثر اقتضاه العقد ، و من ثم فإنه لا يضر خلو النكاح منه.إلا انه تستحب تسميته لمايلى:

أولا :

قول الله عزوجل[و أحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين]

و ثانيا :

١- أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا من الصداق فما تزوج واحدةمن نسائه رضى الله عنهن و لا زوج إحدى بناته رضى الله عنهن إلا و فرض لها صداقا فى العقد مع أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج بلا صداق لكنه لم يفعل ذلك[3].

١- هو يحي بن شرف بن مرى النووى من أكبرفقهاء الشافعية و عالم مشارك فى بعض العلوم توفى سنة فى رجب سنة ٦٧٧هـ من مصنفاته روضة الطالبين :طبقات السبكى: تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى٧٧١هـ المسماة طبقات الشافعية الكبرىج ٨/٣٩٥ مطبعة عيسى الحلبى _القاهرة ١٣٨٣هـ.

٢- روضة الطالبين للامام أبى زكريا يحي بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦هـ ج٧/٢٤٩ طبع لمكتب الاسلامى بسمشق ١٣٨٨هـ.

٣ - فقد قال للذى زوجه الموهوبة [هل من شئ تصدقها؟] فلم يكن عنده شئ ثم أمره بالتماس شئ يصدقها إياه و لو خاتما من حديد فلم يجد شيئا فزوجه إياها بما معه من القران و لأنه أقطع للنزاع و أدفع للخصومة:انظر حديث لموهبة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه سهل بن سعد الساعدى فى بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلانى ص ٢٢٣_٢٢٤ نشر دار لكتب الإسلامية_كوجرانوالة_باكستان و هو حديث متفق عليه.

ب :- ماجاء فى حديث عقبة بن عامر[1] رضى الله عنه [أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال:نعم، و قال للمرأة:أترضين أن أزوجك فلانا؟قالت: نعم ، فتزوج أحدهما صاحبه و لم يفرض لها صداقا و لم يعطها شيئا و كان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال:إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة و لم أفرض لها صداقا و لم أعطها شيئا و إنى أشهدكم أنى أعطيتها صداقا بسهمى بخيبر فأخذته فباعته بمائة ألف[2].]

فتبين من هذا الحديث وغيره أن تسمية الصداق عند العقد مستحبة[3].

---

١ - عقبة بن عامر بن عبسى الجهنى أبو حماد الصحابى الجليل الأمير الشاعر كان فقيها عالما ، ولاه معاوية على مصر متوفى بها ٥٨ :انظر ترجمته فى الاصابة ٢/ ٤٨٩ و حلية الأولياء و طبقات الأصفياء للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهانى المتوفى ٤٣٠ ه ج٢/٨ نشرالمكتبة السلفية .

٢ - الحديث أخرجه أبو داؤد ٢١١٧ و البيهقى ٢٣٢/٧ و الحاكم فى المستدرك ج ١٨٣/٢ و قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

٣ - مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ٢٢٠/٣ و روضة الطالبين للنووى ٢٤٩/٧ و المغنى لابن قدامة ٦٨٠/٦ .

المطلب الثالث

الحكمة من وجوب الصداق فى عقد النكاح و من وجوبه على الرجل

المطلب الثالث

الحكمة من وجوب الصداق فى عقد النكاح و من وجوبه على الرجل

لقد شرع الله عزوجل الصداق إبانة لشرف المحل و إظهار خطر هذا العقد، شرعه سبحانه و تعالى على أنه عطاء مقرر من الرجل لمن يريد التزوج بها و ليس بدلا كالثمن للسلعة و الأجرة للمنفعة ، مصداق ذلك فى قول الله عزوجل: (.و آتوا النساء صدقاتهن نحلة[1])

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : النحلة المهر.

و قال محمد بن إسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة : نحلة فريضة[2].

و مضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما و أن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة و يعطى النحلة طيبا بها، كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيبا كذلك[3].

و ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يترك أى زواج خالياعن المهر بدليل ما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم منع على أبى طالب من الدخول بزوجته السيدة فاطمة بنت الرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا من المهر.

كما أن الصداق يعتبر دليلا واضحا على صدق محبة الزوج لمن ترافقه رحلة العمر و لو بشئ رمزى.

و المرأة بعقد الزواج تدخل فى طاعة الرجل و تخضع لرئاسته و تنتقل من البيت الذى ألفته إلى بيته.

و بعقد الزواج يملك الرجل من المرأة ما لم يكن له قبل ذلك فكان الواجب عليه مقابل ذلك أن يقدم لها ما يرضيها بطاعته و يطيب خاطرها برئاسته و يشعرها بالرغبة فيها وأنها موضع عطفه و برده و حنانه.

و وجوب المهر على الزوج فى عقد النكاح من أهم عوامل حرص الرجل على الحياة الزوجية، و حرصه كذلك على دوامها و استمراريتها بينهما[4].

١- سورة النساء: جزء من آية٤ .

٢- تفسيرالقران العظيم للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ج ١/٨١٤نشر مكتبة دار التراث _القاهرة .

٣- المرجع السابق.

٤- الزواج و الطلاق فى الاسلام للدكتور بدران أبى العينين ص ١٨٢نشر مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية و الاحوال الشخصية للدكتور أحمد الكبيسى ص١٢٤ مطبعة عصام _بغداد١٣٩٧ ه.

مقدار الصداق و ما يصلح له

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: أقل الصداق و أكثره.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار أقل الصداق

المطلب الثانى: الحدالاعلى للصداق

المبحث الثانى: الأمورالتى تصلح أن تكون صداقا

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم جعل تعليم القران صداقا.

المطلب الثانى: حكم النكاح على الإجارة

المطلب الثالث: حكم جعل العتق صداقا

المطلب الأول ـ

مقدار أقل الصداق ـ

اختلفت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى فى أقل الصداق الواجب دفعه إلى المرأة على قولين:

القول الأول

أنه ليس للصداق حد أدنى بمعنى أنه غير محدد بقدر معين لا يصح أن ينقص فيه بهذا قال الشافعية و الحنابلة و الظاهرية [1] و ابن وهب [2].

القول الثانى

أن للصداق حدا أدنى لا يصح الأقل منه و بهذا قال الحنفية و المالكية [3]

و لصحاب هذا القول اختلفوا فى تحديد الأقل على رأيين:

الفريق الأول ـ الحنفية: أقل

و قد ذهبوا إلى القول بأن/الصداق عشرة دراهم فضة أو ما قيمته عشرة دراهم.

و تعتبر القيمة يوم العقد لا يوم التسليم فلو كانت قيمته يوم العقد ثمانية فلم يسلمه إليها حتى صارت قيمته عشرة فلها ذلك و درهمان [4].

---

[1] المهذب للشيرازى ٧١/٢ مصطفى الحلبى ـ الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ و المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجى المتوفى ٤٩٤هـ ج ٣ ٢٨٩ مطبعة السعادة بمصر ١٣٣٢هـ نشر دار الكتاب العربى ـ بيروت و المغنى لابن قدامة ٦/ ٦٨٠ نشر مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض و المحلى لابن حزم ٤٩٤/٩ نشر المكتب التجارى.

[2] ـ هو عبدالله بن وهب بن مسلم الفهرى القرشى ، كان محدثا و مفسرا و فقيها لقبه الإمام مالك بفقيه مصر : انظر ترجمته فى الديباج المذهب لابن فرحون المتوفى ٧٩٩ هـ ص١٣٢ نشر دار الكتب العلمية و ترتيب المدارك للقاضي عياض اليحصبى ٥٤٤هـ ج٤٢١/١ نشر مكتبة الحياة ـ بيروت

[3] ـ بدائع الصنائع للكاسانى ٢٧٥/٢ و حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣٠٢/٢ .

[4] ـ بدائع الصنائع الجزالسابق ص ٢٧٦ و تبيين الحقائق للزيلعى ١٣٦/٢ .

الفريق الثانى _ المالكية

و قد ذهبوا إلى أن أقل الصداق الواجب ربع دينار ذهبا، أو ثلاثة دراهم فضة خالية من الغش [1].سبب الخلاف بين الحنفية و المالكية فى تقدير أقل الصداق:

و السبب الباعث على الاختلاف بين الحنفية و المالكية فى تقدير أقل الصداق يرجع إلى اختلافهم فى القدر الذ ى يجب فيه قطع يد السارق حيث قاس كل منهما أقل الصداق على أقل ما يجب فيه القطع.
لأن البضع عضو ، و اليد عضو و هذان العضوان يستباحان بمقدر من المال[2].

فعند الحنفية:

لا يستباح قطعها إلا بعشرة دراهم فهى أقل مايجب أن تقطع به اليد فكذلك البضع لا يستباح إلا إذا كان الصداق عشرة دراهم فصاعدا[3].

وعند المالكية:

يجب قطع يدالسارق بسرقته ربع دينار ذهبا أو ثلاثة دراهم فضة فصاعدا، و لا قطع فى أقل من ذلك القدر ، فيجب أن يكون الصداق كذلك[4].

---

[1] - بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد ج١٨/٢ و الشرح الصغير للدردير٢٠٦/٣ .

[2] - بداية المجتهد ١٩/٢_٢٠ نشر دار المعرفة_بيروت .

[3] - مختصر الطحاوى للعلامة أبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى المتوفى٣٢١ ، ص ٢٦٩ مطبعة دار الكتاب العربى_بالقاهرة ١٣٧٠ ، تحقيق أبى الوفاء الأفغانى.

[4] - المنتقى [شرح الموطأ] للعلامة الباجى٢٨٩/٣ .

ثم اختلف القائلون بأنه لا حد أدنى للصداق على فريقين:

الفريق الأول _الشافعية و الحنابلة و بعض المالكية كابن وهب:

و قد ذهبوا إلى أن أقل الصداق لا يتقدر بقدر معين بل كل ما جاز أن يكون ثمنا فى البيع أو عوضا فى الإجارة يصح أن يكون صداقا قليلا كان أو كثيرا.

و ما لا يجوز أن يكون ثمنا و لا أجرة لا يصح أن يكون صداقا كالمعدوم و الخمر و الخنزير. و أجاز ابن وهب النكاح بدرهم[1].

الفريق الثانى_الظاهرية

و قد ذهبوا إلى القول بأن كل ما جاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا...وكل ماله نصف قل أو كثر ولوكان حبة بر و حبة شعير ،و كل عمل حلال موصوف يصح أن يكون صداقا[2].

الأدلة

أولا_أدلةالحنفية

على أن أقل الصداق عشرة دراهم أو قيمتها:

و قد استدلوا لذلك بالكتاب و السنة:

أما الكتاب فمن وجهين:

---

[1] الأم للشافعي٥/٦٤، المهذب ٢/٧٢ و المنتقى للباجى٣/ ٢٨٩ و المغنى لابن قدامة٦/٦٨٢ .

[2] المحلى لابن حزم ٩/٤٩٤ .

الوجه الأول

قول الله عزوجل [قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم[1]]

و وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على المدعى:

أن الله عزوجل هو المتولى للتقدير و أن التقدير من جانب العبد إنما هو امتثال ، فإن الفرض التقدير . و ضمير المتكلم راجع إلى الشارع الحكيم عزوجل فدل ذلك على أنه مقدر، و التقدير لا يخلو حاله من:

_أن يكون لمنع الزيادة.

_أو لمنع النقصان .

و الأول منتف بالإجماع ، فتعين الثانى [2]. و قد بينه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله:

[لا مهر أقل من عشرة دراهم[3]]

و نوقش

بأن هذا الحديث الذى قيدتم به مطلق الآية حديث ضعيف و من ثم لا يصح حيث تكلم فيه كثير من العلماء على ما سيأتى بيانه قريبا.

الوجه الثانى من الكتاب:

١- سورة الاحزاب الآية : ٥٠ .

٢- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغانى المتوفى١٣٢٦ ،
ج ١/١٣٨ المطبعة الأدبية بمصر _الطبعة الأولى ١٣١٨ ه .

٣- سيأتى تخريجه قريبا جدا .

قول الله عزوجل [و أحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم[1]]

و وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة:

أن المولى عزوجل قيد التحليل بقيد و هو الابتغاء بالمال ، فيجب أن يكون بدل البضع مالا و الدرهم و الدرهمان لايسمى أموالا فلا تصح أن تجعل صداقا[2].

و نوقش هذا:

بأن الآية دالة على أن الابتغاء بالأموال جائز و ليس فيها دلالة على أن الابتغاء بغير الاموال لا يجوز إلا على سبيل مفهوم المخالفة[3] وأنتم لا تقولون به[4].

و أما السنة:

---

١ سورة النساء الآية ٢٤.

٢- أحكام القرآن للعلامة أبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠ ه ٢/١٤٠ نشر دار الكتاب العربي . و شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٣ /٢٠٧ نشر دار إحياء التراث العربي .

٣- التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠/٤٦ .

٤- يعرف الأصوليون الذين ياخذون بهذه الدلالة بأنها إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه إذ قيد الكلام بقيد يجعل الحكم به مقصورا على حال هذا القيد فإن النص يدل بمنطوقه على الحكم المنصوص عليه و يدل بمفهوم المخالفة على عكسه في غير موضوع القيد فإذا كان الحكم مفيدا لمحل مع القيد فإنه بمفهومه يفيد التحريم إذا لم يكن القيد فمثلا قوله تعالى [ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات] فهذاالنص بمنطوقه يفيد حل الزواج من الإماء مقيدا بعدم استطاعةالزواج من الحرة و يفيد بمفهوم المخالفة تحريم الزواج من الأمة في حال استطاعة الحرة و الحنفية لم يعتبروا مفهوم المخالفة طريقا من طرق فهم الاحكام :أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ١٣٧_١٣٨ .

ثم استدل الحنفية و من وافقهم على أن أقل الصداق عشرة دراهم بالسنة و هي:

و ماروا ه مبشر بن عبيد[1] و عن الحجاج بن أرطاة [2] عن عطاء [3] و عمرو بن دينار [4] عن جابر عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء و لا يزوجهن إلا الأولياء و لا مهر دون عشرة دراهم[5]]

و وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

أنه صريح في أقل المهر الواجب عشرة دراهم و لا يصح أن يقل عن هذا المقدار[6].

و نوقش هذا الحديث:

بأنه ضعيف لا تقوم به حجة، لأن في إسناده مبشر بن عبيد و حجاج بن أرطاة و هما ضعيفان: فمبشر متروك الحديث و حجاج بن أرطاة قد اشتهر بالتدليس[7].

١- مبشر بن عبيد الحمصي، كوفي الأصل، متروك و رماه أحمد بالوضع:تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى٨٥٢ ه ج ١٢٨/٢ نشر دار المعرفة_بيروت_الطبعة الثانية_١٣٩٥ ه .

٢- هو الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي،كان من بحور العلم و قد تكلم فيه لكثير و لتدليسه لتفقه قيل في حفظه . مات١٤٥ه . سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ ه ج٧ ٦٨ نشر مؤسسة الرسالة_بيروت_و تقريب التهذيب ١/١٥٢ .

٣- هو عطاء بن أبي رباح القهرى . أحد كبار التابعين الثقات . كان فقيها عالما بالحديث . أدرك مائتين من الصحابة توفي١١٤ه : سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ و البداية و النهاية لابن كثير٣٠٦/٩ .

٤- هو عمرو بن دينار المكي . أبو محمد الأثرم ، أحد الأعلام و شيخ الحرم في زمانه . و كان فقيها عابدا توفي ١٢٦ ه .:تقريب التهذيب ٦٩/٢ و شذرات الذهب في أخبار من ذهب للعلامة عبدالحي بن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩ ه ج ١ ١٧١ نشر المكتب التجاري _بيروت _

٥- أخرجه الدارقطني :الحافظ علي بن عمر الدار قطني المتوفى٣٨٥ ه ج ٣/٢٤٥نشر دار محاسن للطباعة_بالقاهرة و البيهقي :الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨ ه ج١٣٣/٧ نشر دار الفكر .

٦- الهداية للمرغيناني ٢٠٤/١ و شرح فتح القدير ١٨٦/٣ .

٧- ابن قدامة في" المغني "٦٧٩/٦ و الشوكاني في "نيل الأوطار"١٦٧/٦ .

قال الحافظ ابن حجر :حجاج بن أرطاة كثير الخطأ و التدليس[1].

و قال البيهقي بعد أن أو رد هذا الحديث:

هذا حديث ضعيف عبرة[2].

و قال ابن القيم[3]:

حديث العشرة دراهم لا يصح لأنه من وضع حرام بن عثمان، و مبشر بن عبيد، و قد صح عن جابر جواز النكاح على القليل و الكثير .ا.ه.

فتبين من كل ما ذكرنا من أقوال المحدثين أن حديث [لا مهر أقل من عشرة]الذى استدل به الحنفية لا تقوم به حجة و من ثم لا يصلح دليلا لرايهم.

ثم إن جزء من حديث نصه:

[لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء و لا يزوجهن إلا الأولياء و لا مهر أقل من عشرة دراهم]

و الأحناف لا يعملون بهذا الحديث فى الولاية ، حيث إن الولاية ليست شرطا عندهم فى انعقاد النكاح [4] رغم ورود النهى فى الحديث عن تزويج النساء بلا ولى.

و هذا النهى وارد فى قوله صلى الله عليه وسلم "و لا يزوجهن إلا الأولياء لكن الأحناف لم يعملوا به فكان عليهم ألا يأخذوا بهذا الحديث أيضا فى تقدير الصداق كما تركوا العمل به فى الولاية.

فكان الواجب عليهم أن يعملوا بهذا الحديث مطلقا بناء على أنه صحيح ، أو يتركوا العمل به كله فى جميع الأبواب بناء على ضعف أما عملهم به فى باب و تركه فى باب أخر فهذه تفرقة بلا أساس.

ثانيا_أدلة المالكية:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من أن أقل الصداق ربع دينار ذهبا أو ثلاثة دراهم فضة بالكتاب و القياس :

1- تقريب التهذيب ١/١٤٢.

2- السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٣٣ .

3- أعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣٩ .

4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم ٣/١١٧ نشر دار المعرفة بيروت_الطبعة الثانية .

أما الكتاب :

فقول الله عزوجل: [و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات(١)] و وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة :

أن الله سبحانه و تعالى لماشرط عدم الطول في نكاح الإماء و أباحه لمن يجد طولا،علم أن الطول لا يجدهكل الناس فإن المراد به الغنى و السعة . (٢) و لو كان الفلس و الحبة و القبضة من الشعير هو الطول لماعدمه أحد .

و معلوم أن الطول هو المال في هذه الاية و لا يقع اسم مال على أقل من ثلاثة دراهم فوجب أن يمنع استباحة الفرج بأقل من الثلاثة دراهم (٣) .

و نوقش استدلال المالكية :

بأنه لا حجة في ذكر الطول على التحديد فإن الثلاثة الدراهم لا تتعذر على أحد،و أن المراد بالطول مختلف فيه فلا يحتج به(٤).

وأما القياس فقد قاس المالكية أقل الصداق على أقل ما تقطع به يد السارق .

لأن البضع عضو و اليد عضو يستباح بمقدر من المال ، و ذلك ربع دينار،أو ثلاثة دراهم، فيقاس البضع على اليد، فلا يجوز صداق أقل من ربع دينار،لأن اليد لا تقطع بأقل من ذلك، فكذلك أقل ما يستباح به العضو بجامع أن كلا منهما عضو محترم(٥).

و نوقش هذا القياس :

بأنه لا يسلم، و من ثم فهو غير صحيح لأنه في مقابلة النص الصريح المتفق عليه و هو قوله صلى الله عليه وسلم [التمس و لو خاتما من حديد(٦)]

و لأن الأصل المقيس عليه و هو نصاب السرقة يوجب القطع و هو استباحة على وجه العقوبة، و الوطء استباحة على جهة اللذة و المودة فهو قياس مع الفارق، و أيضا فإن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع و الصداق ليس كذلك(٧).

ثالثا_أدلة الظاهرية

و قد استدلوا لما ذهبوا إليه من أن أقل الصداق ماله نصف قل أو كثر بالكتاب و السنة .

١- سورة النساء الآية ٢٥.

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٧٥ نشر مكتبة دار التراث .

٣- أحكام القرآن للعلامة أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المتوفى٥٤٣هـ ج ١/٣٩٣ و المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد"الجد"المتوفى ٥٢٠ هـ ج ٢/٣١ مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ .

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٩/٢٠٩_٢١٠نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد بالسعودية .

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبدالله بن عبدالبر المتوفى٤٦٣ هـ ج ٢/١٨٧ مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب_الطبعة الأولى و المنتقى للباجي٣/١٨٩ .

٦- متفق عليه :أخرجه البخاري ٣/٢٥٧ و مسلم حديث رقم١٤٢٥ .

٧- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٢٠ وفتح الباري ٩/٢١٠.

أما الكتاب :

فقول الله عزوجل [و اتوهن أجورهن بالمعروف[1]]

أى ادفعوا مهورهن بالمعروف عن طيب نفس منكم و لا تبخسوا منه شيئا استهانة بهن[2].

و قوله عز من قائل [و آتوا النساء صدقاتهن نحلة[3]]

و وجه الدلالة :

أن الله سبحانه و تعالى لم يذكر فى شىء من كتابه الصداق محددا بقدر معين بل أجمله إجمالا و ما كان ربك نسيا .

و قال ابن حزم رحمه الله :

و نحن نشهد بشهادة الله عزوجل فى الدنيا و يوم يقوم الأشهاد أن الله عزوجل لو أراد أن يجعل للصداق حدا أدنى لا يكون أقل منه لما أهمله و أغفله حتى يبينه له أبو حنيفة و مالك[4].

و نوقش هذا بما قاله ابن حجر فى فتح البارى[5]"

نقل القاضى عياض[6] :

الإجماع على أن مثل الشيء الذى لا يتمول و لا قيمة له لا يكون صداقا و لا يحل به النكاح .

و أما السنة :

فحديث سهل بن سعد الساعدى و فيه قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى :

[التمس و لو خاتما من حديد[7]]

١- سورة النساء جزء من الآية ٢٥ .

٢ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٧٥ الطبعة السابقة .

٣- سورة النساء الآية ٤ .

٤- المحلى لابن حزم ٩/٤٩٧ .

٥- فتح الباري ٩/٢١١ .

٦- هو القاضى عياض بن موسى اليحصبى ، المالكى ، إمام المحدثين فى زمانه ، كان مفسرا أصوليا فقيها عالما بالنحو و اللغة و كلام العرب وأيامهم و أنسابهم توفى ٥٤٤ هـ :انظر ترجمته فى الديباج المذهب للقاضى إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون ص ٢٦٨ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت . و ترتيب المدارك للقاضى عياض تحقيق الدكتور أحمد محمود ١/١٨ نشر مكتبة الحياة _ بيروت

٧- رواه مسلم فى باب الصداق ،و فى بعض روايات مسلم "انطلق فقد زوجتكها فعلمها القرآن "طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد لفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن ابراهيم آل عبد اللطيف ج ٢/١٦ من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٣ هـ .

فقد أمر عليه الصلاة و السلام الأعرابى بأن يلتمس شيئا و لفظ الشيء عام يشمل التافه و الخطير و ما يجوز بيعه و ما لا يجوز بيعه . و هذا يدل على جواز النكاح بإى شيء قليلا كان أو كثيرا .

و نوقش هذا:

بأن قوله صلى الله عليه وسلم [التمس و لو خاتما من حديد] ورد مورد التقليل بالنسبة لما فوقه .
و لا شك أن خاتم الحديد له قيمة، و سياق الخبر يدل على أنه لا شيء دون الخاتم يستحل به البضع[1] .

رابعا_أدلة الشافعية و الحنابلة:

و قد استدلوا لما ذهبوا إليه من صحة الصداق بكل ما له قيمة قليلا كان أو كثيرا بالكتاب و السنة و المعقول :

اولا_الكتاب:

قوله تعالى [و أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم[2]]

و وجه الدلالة:

أن قول الله عزوجل [بأموالكم] يقتضى أن يتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالا، و القليل و الكثير فى هذه الحقيقة و فى هذا الاسم سواء فيلزم من هذه الآية جواز ابتغاء النكاح بأى شيء يسمى مالا من غير تقدير[3] .

---

[1] - فتح البارى ٩/٢١١ .

[2] - سورة النساء الآية ٢٤م

[3] - التفسير الكبير للعلامة محمد بن عمر بن حسين القرشى الرازى المتوفى٦٠٦ ه. ج١٠/٤٦ المطبعة البهية .مصر١٣٧ه . و مغنى المحتاج لشيخ محمد الشربينى الخطيب ٣/٢٢٠ مطبعة مصطفى الحلبى .

ثانيا: السنة:

و هى من وجوه ثلاثة :

الأول:

ما روى عن عامر بن ربيعة [1] رضى الله عنه أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [أرضيت من نفسك و مالك بنعلين[2] قالت:نعم فأجازه[3]]

و وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن قيمة النعلين تكون أقل من عشرة دراهم ، فمثل هذا الرجل و هذه المرأة يكونان فى غاية الفقر باعتبار أن نعل الإنسان تكون قيمته قليلة جدا[4].

و نوقش هذا بما ذكره الجصاص فى كتابه "أحكام القران [5]" بأن إجازته النكاح على النعلين ، أن النعلين قد يجوز أن يساويا عشرة دراهم أو أكثر...و النبى صلى الله عليه وسلم قد أخبر بجواز النكاح، و جوازه لا يدل على أن المهر هو النعلين لا غيرهما.ا.ه.

أقول :و ما ذكره الجصاص مبنى على فرض صحة الحديث.و إلا فهذا الحديث لا يحتج به لأن فيه عاصم بن عبيدالله فقد قال الزيلعى[6]:

---

[1] - ربيعة : هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنوى ، صحابى جليل . أسلم قديما بمكة و هاجر إلى الحبشة.و شهد بدرا و ما بعدها توفى ٣٣ه و قيل غير ذلك . أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير على بن محمد الجزرى المتوفى ٦٣٠ ه . ج ١٢١/٣مطابع دار الشعب بالقاهرة١٩٧٠م .و الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المتوفى ٤٦٣ ه تحقيق على محمد البجاوى ج ٢ ٧٩٠ مطبعة نهضة مصر بالقاهرة .

[2] - النعل :الخف. و نعله :جعل له نعلا، و مخروب منعل و هو الذى وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم :المغرب للمطرزى ج ٤٥٦/٢_٤٥٧ نشر دار الكتاب العربى _ بيروت .

[3] - الحديث أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى مهور النساء١١٢٠ و قال حسن صحيح. و البيهقى فى كتاب الصداق ١٣٨/٧و١٣٩ .

[4] - كفاية الأخيار لتقى الدين أبى بكر بن محمد الحصنى ٤٠/٢ نشر دار المعرفة . و كشاف القناع ١٢٩/٤ نشر عالم الكتب بيروت .

[5] - أحكام القران للجصاص ٢/ ١٤١نشر دار الكتاب العربى

[6] - نصب الراية فى تخريج احاديث الهداية٢٠٠/٣

قال ابن الجوزى [1] فى التحقيق : عاصم بن عبيدالله قال ابن معين لا يحتج به[2].

و قال أبوحاتم الرازى فى كتابه "الجرح والتعديل "ج ٣٤٨/٦ عاصم بن عبيدالله منكر الحديث.

الوجه الثانى من السنة:

عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

[من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقا [3] و تمرا فقد استحل[4]]

و وجه الدلالة من هذين الحديثين و ما فى معناهما من أحاديث أخرى:

أنها تدل على صحة كون الصداق شيئا حقيرا كالنعلين و المد من الطعام و أنه يجزئ مطلق السويق و التمر وإن قل و تحل به المرأة فلا يشترط أن يكون الصداق من الدراهم و الدنانير ، حيث لم يرد فى هذين الحديثين وغيرهما مما هو فى معناهما تقدير الصداق بحد أدنى بحيث لو قل عنه لم يجز الصداق[5].

و قد نوقش حديث جابر رضى الله عنه من قبل المخالفين بأنه لا يصح فقد قال أبوداؤد : رواه عبدالرحمن بن مهدى[6] عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر موقوفا[7].

الوجه الثالث من السنة:

عن أبى سعيدالخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال [لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد[8]]

---

١ - هو عبدالرحمن بن على بن محمد بن الجوزى،الواعظ المفنن صاحب التصانيف الكثيرة؛كان إمام وقته فى جميع أنواع العلوم توفى ٥٩٧هـ : انظر ترجمته فى ذيل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى٧٩٥ ه ج ٣٩٩/٣ و تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى ٧٤٨ ه ج ١٣٤٢/٤ نشر دار إحياء التراث العربى _بيروت .

٢ - نصب الراية للزيلعى ٢٠٠/٣ .

٣ - السويق :طعام يتخذ من مدقوق الحنطة و الشعير سمى بذلك لا نسياقه فى الحلق:المعجم الوسيط ج ١ ٤٦٠ منشورات ناصر خسرو_طهران .

٤ - أخرجه أبو داؤد حديث رقم ٢١١٠ و البيهقى ٢٣٨/٧ .

٥ - الأم للإمام الشافعى ٦٣٥_٦٣٤والمغنى لابن قدامة ٦٨٠/٦_٦٨١ .

٦ - عبدالرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى،كان حجةقدوةفى العلم والعمل :قال ابن المدينى عنه :هواعلم الناس بالحديث توفى ٩٨ه :تذكرةالحفاظ٣٢٩/١وتهذيب التهذيب لابن حجرالعسقلانى ج ٢٧٩/٦نشردار صادربيروت .

٧ - سنن أبى داود ٦٨٥/٢ونصب الراية ٢٠٠/٣ .

٨ - أخرجه الدار قطنى ٣/ ٢٤٤ .

كما نوقش حديث أبى سعيد الخدرى أن فيه أباهرون العبدى [1] و قد ضعفه كثير من علماء الحديث[2].

و قد أجيب عن هذه المناقشة :

بأن الاحاديث التى أوردناها و إن كان فى بعضها قيل و قال فإن كثرة الاحاديث و ورودها من عدة طرق يقوى بعضها بعضا .

و على فرض عدم تقويتها لبعض فإن حديث [التمس و لو خاتما من حديد] المتفق على صحته يكفى وحده فى الاستدلال و الرد على المخالفين .

ثالثا ـ المعقول :ـ

و هو أن الصداق حق شرعه الله عزوجل للمرأة بدليل أنها تملك التصرف فيه استيفاء و إسقاطا فهو بدل منفعتها فكان تقديره إليها ، فيجوز بما تراضى عليه الزوجان [3] .

بيان الراجح :

و بعد استعراض أقوال أهل العلم فى أقل الصداق و بيان أدلتهم و مناقشة ما أمكن مناقشته منها ، فإن ما يترجح لدى من هذه الأقوال ما قال به الشافعية و الحنابلة و من وافقهم من أن الصداق يصح أن يكون قليلا بدون تحديده بمقدار معين ، بل كل ما كان له قيمة صح أن يكون صداقا يؤيد ذلك قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق [التمس و لو خاتما من حديد...]و هذا واضح فى إثبات المطلوب .

و لم يرد تصريح من النبى صلى الله عليه وسلم يدل على مقدار معين لا يصح ما دونه .

و قد انتصر لهذا القول أكابر أهل العلم كالعلامة ابن القيم [4] و العلامة الشوكانى [5] و العلامة الصنعانى[6] و الحافظ بن حجر وغيرهم [7] فكل مال له قيمة

---

[1] ـ أبو هرون العبدى اسمه عمارة بن جوين تابعى لين كذبه حماد بن زيد و قال أحمد :ليس بشىء و ضعفه ابن معين توفى ٣٤ه : تهذيب التهذيب ٤١٢/٧ و نصب الراية٢٠٠/٣ .

[2] ـ تهذيب،تهذيب و نصب الراية فى الموضعين السابقين .

[3] ـ المهذب للشيرازى ٧١/٢ و المغنى لابن قدامة٦ /٦٨١ .

[4] ـ فى كتابه "أعلام الموقعين "٣٤٩/٢ و كتابه "زاد المعاد"١٦/٤،

[5] ـ فى كتابه "نيل الأوطار"١٦٨/٦ .

[6] ـ سبل السلام ١٥/٣ و الصنعانى: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعانى أبو إبراهيم مجتهد . من بيت الامامة فى اليمن . تتلمذ لعلماء كثيرة من الجهلاء و العوام توفى بصنعاء١١٨٢ ه :انظر الأعلام للزركلى ١٣٨/٦.و معجم المؤلفين [تراجم مصنفى الكتب العربية] للأستاذ عمر رضا كحالة ج ٩/٥٦نشر مكتبة المثنى ببغداد- و دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .

[7] ـ فتح البارى ٢٠٩/٩ .

يصح أن يكون صداقا قليلا كان أو كثيرا ، و بخاصة و أن الزواج من الأمور التى رغب الشارع فيها و حث عليها فينبغى أن يترك أمر تحديد الصداق إلى رضا الطرفين، دون التقييد بحد قد لا يستطيع بعض الناس الحصول عليه رغم قلته .

****

المطلب الثانى

بيان الحدالأعلى للصداق

المطلب الثانى

بيان الحد الأعلى للصداق

لم يحدد الشارع الحكيم حدا أعلى للصداق يجب الالتزام به بحيث لا تجوز الزيادة عليه بل ترك أمر تحديد الصداق للناس يعطى كل منهم ما تطيب به نفسه و ما هو فى استطاعته مع قبول الطرف الآخر .

فقد حكى العلامة ابن عبدالبر [1] فى كتابه "التمهيد [2]" إجماع العلماء على أنه لا تحديد لأكثر الصداق لقول الله عزوجل :

و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا و إثما مبينا [3] إى إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة و يستبدل مكانها غيرها فلا يأخذن مما كان أصدق الأولى شيئا و لو كان قنطارا من مال ....و فى هذه الأية دلالة على جواز الصداق بالمال الكثير [4] . و قد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الصداق ثم رجع عن ذلك [5] .

و قد اختلف العلماء فى المراد بالقنطار على أقوال :

١- هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمرى القرطبى حافظ المغرب . مؤرخ أديب نحاة . فقيه . نحوى توفى فى شاطبة ٤٦٣ د. انظر الديباج المذهب ص٣٥ . و ترتيب المدارك للقاضى عياض ج ٤ ٨٠٨ .

٢- ج ١٨٦/٢ مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب و نشر مكتبة الحياة _ بيروت .

٣- سورة النساء الأية ٢٠ .

٤- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير ج١ ٦٦٤ . نشر مكتبة دار التراث _ القاهرة .

٥- السابق .

فقيل : ألف دينار .

وقيل : ألف و مائة دينار .

وقيل : اثنا عشر ألفا .

وقيل : أربعون ألفا .

وقيل : ستون ألفا .

وقيل : ثمانون ألفا .

وقيل غير ذلك[1] .

و قد قال الإمام أحمد :

حدثنا عبدالصمد ، حدثنا حماد عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [القنطار إثنا عشر ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والأرض[2]]

و حاصل هذه الأقوال فى القنطار أنه المال الجزيل كما قاله الضحاك وغيره.فللانسان أن يدفع لزوجته ماشاء من الصداق إذا كان موسرا[3] .

وقال القرطبى تعليقا على الآية [و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتم إحداهن قنطارا] . . . . . أن الآية دليل على جواز المغالاة فى المهور لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح . و ماقاله القرطبى من جواز المغالاة غير مسلم لأن الشريعة الإسلامية من أهدافها التيسير على المكلفين فلم تطلب منهم أن يتكلفوا ما لا يطيقونه[4] .

و قد تضافرت أدلة الشريعة على تخفيف الصداق و تيسيره منها :

قول الله عزوجل [و أنكحوا الأيامى [5] منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم[6]]

فأمر الله سبحانه الأولياء أن يزوجوا الأيامى و لو كانوا فقراء و الفقير لا يقدر إلا على القليل من الصداق .

---

[1] - تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ج ١/٣٥١ الطبعة السابقة .

[2] - مسند الإمام أحمد ج ١/٣٦٣

[3] - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٥١.

[4] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٩٩ مطبعة وزارة التربية و التعليم بمصر ١٣٧٧ هـ _ نشر دار الكتب المصرية .

[5] - الأيامى جمع أيم و يقال ذلك للمرأة التى لا زوج لها و للرجل الذى لا زوجة له . و سواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج و حد منهما حكاه العلامة إسماعيل بن حماد الجوهرى فى كتابه "الصحاح "عن أهل اللغة.و انظر أيضا :تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٦ .

[6] - سورة النور الاية ٣٢ .

و لو لم يكن تخفيف الصداق مطلوبا لم يأمرهم بالزواج و المفهوم المخالف لمنطوق الأية يدل على النهى عن المغالاة فى المهور .

و من السنة:

ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة[1]]

فهذه النصوص تدل على أفضلية النكاح مع قلة الصداق فقد حث النبى صلى الله عليه وسلم على الاقتصاد فى الصداق لأن الصداق إذا كان قليلا لم يصعب أمر النكاح على من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه من يريده من الفقراء و يكثر النسل الذى هو أهم أغراض النكاح بعكس الحال إذا كان الصداق كثيرا فإنه لا يتمكن منه و الحالة هذه إلا الاغنياء فيكون الفقراء أقل الناس زواجا فلا تحصل المكاثرة التى ارشد إليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله . [تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة[2]]

---

[1] الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٦/٨٢ نشر المكتب الإسلامى _ بيروت . و البيهقى ٧ ٢٣٥_ نشر دار الفكر .

[2] الحديث أخرجه أبو داؤد ٢٠٥٠ . والنسائى ٦/٦. و ابن ماجة حديث رقم ١٨٦٣. و أحمد فى المسند ٣/١٥٨؛ و البيهقى ٧ ٨١ .

المبحث الثانى

الأمور التى تصلح أن تكون صداقا

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم جعل تعليم القرآن صداقا .

المطلب الثانى : حكم النكاح بالإجارة .

المطلب الثالث: حكم جعل العتق صداقا .

المطلب الأول

حكم جعل تعليم القرآن صداقا.

المطلب الأول

حكم جعل تعليم القرآن صداقا

إذا اتفق ولى المرأة مع الخاطب على أن يكون الصداق بينهما قيام الخاطب بتعليم المرأة القرآن الكريم كله أو بعضه فهل ذلك يصح لجعله صداقا؟

اختلف أهل العلم فى ذلك على أقوال ثلاثة :

القول الأول :

لا يصح جعل تعليم القران صداقا .

بهذا قال الحنفية و الحنابلة فى المشهور عنهم فإن تزوجها على ذلك فالنكاح جائز . و هو فى حكم من لم يسم لها صداقا، فيجب لها صداق مثلها إن دخل بها. و إن لم يدخل فلها المتعة ، و بهذا قال إسحق و الليث[1] و مكحول[2] و غيرهم [3]

القول الثاني:

صحة جعل تعليم القران صداقا بشرط أن يكون القدر المتفق عليه مسمى و معروفا قدره و أن يكون فى تعليمه كلفة بهذا قال الشافعية [4] و الظاهرية [5] و أحمد [6] فى الرواية غير المشهورة.

القول الثالث :

للمالكية و لهم فى صحة جعل تعليم القران صداقا **قولان :**

الأول: **المنع كقول الحنفية .**

١- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمى كان محدثا و فقيها. قال الشافعى عنه : إنه أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به توفى ١٧٥هـ.انظر طبقات الفقهاء للشيرازى أبو إسحق إبراهيم بن على الشيرازى المتوفى ٤٧٦ هـ ص ٧٨ نشر دار الرائد العربى ـ بيروت . و مروج الذهب و معادن الجوهر لأبى الحسن على بن الحسين المسعودى المتوفى ٣٤٦ هـ ص: ٣٤٩ نشر دار المعرفة ـ بيروت١٤٠٣ هـ .

٢- مكحول بن عبدالله أحد فقهاء التابعين كان إمام أهل الشام فى الفقه و الحديث أصله من فارس توفى ١١٢ هـ بدمشق: انظر طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٧ و تقريب التهذيب ٢٧٣/٢

٣- البحر الرائق لابن نجيم ١٦٨/٣. و المغنى لابن قدامة ٦٨٤/٦ .

٤- المهذب لأبى إسحق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى ٤٧٦ هـ . ج ٢ ٧٢شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر . مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ٢٣٨/٣ .

٥- المحلى لابن حزم ٢٩٧/٩ .

٦- المغنى لابن قدامة ٦٨٤/٦.

فإن وقع العقد على تعليم القران فسخ النكاح قبل الدخول و لا شئ فيه و يثبت بعده بصداق المثل .

الثاني: الكراهة .

فإن وقع مضى بما وقع به .

و لا يجب به صداق المثل على المشهور إلا أن المشهور المنصوص عليه عندهم أن النكاح يمضى بما عقد عليه و لو على القول بالمنع[1] .

الأدلة :

أولا:

أدلة القائلين بعدم صحة جعل تعليم القران صداقا و قد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب و السنة .

أما الكتاب :

فقول الله تعالى [و أحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم][2]

و وجه الاستدلال بهذه الاية الكريمة على المدعى .

أن الله عزوجل شرط فى حصول الحل أن يكون الابتغاء بالمال ، و التعليم ليس بمال ،فلا يصح جعله صداقا ،فإن وقع العقد على تعليم القران وجب صداق المثل ، لان التسمية غير صحيحة فيرجع لصداق المثل ، لأنه هو الفرض الأصلى إذا لم تصح التسمية[3] .

و رد هذا الاستدلال من جانب المخالف :

بأن الاية الكريمة قد دلت على أن الابتغاء بالمال جائز وليس فيها دلالة لا من قريب ولا من بعيد على أن الابتغاء بغير المال كتعليم القران لا يجوز[4] .

و أما السنة :

فما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت :يا رسول الله [فى رأيك .....] الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى خطبها "هل تقرأ من القران شيئا"قال نعم ، سورة البقرة و سورة المفصل .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [و أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها و إذا رزقك الله عوضتها] فتزوجها الرجل على ذلك[5] .

---

[1] - شرح الشيخ محمد بن عبدالله بن على الخرشى المتوفى ١١٠١ ه على مختصر سيدى خليل ٣ ٢٦٩ .نشر دار صادر بيروت _ و حاشية المواق على مواهب الجليل المسماة] التاج و الإكليل [للشيخ أبى عبدالله محمد بن يوسف العبدرى المتوفى ٨٩٧ ه ج ٣ ١٦ نشر مطبعة السعادة بمصر _ الطبعة الأولى ١٣٢٨ ه .

[2] - سورة النساء الآية ٢٤ .

[3] - أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/٢ . و الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى لشيخ الإسلام أبى بكر بن على بن محمد الحدادى اليمنى المتوفى ٨٠٠ ه ج٢/٨٣ نشر مكتبة إمدادية _ ملتان ، باكستان . و المغنى لابن قدامة٦ /٦٨٤ .

[4] - مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للفخر الرازى ٤٧/١٠ .

[5] - أخرجه الدار قطنى فى كتاب المهر ٢٤٨/٣ ، و البيهقى فى كتاب الصداق ٢٤٣/٧ .

و وجه الدلالة أن هذا الحديث الشريف قد دل على أن التعليم معجل الصداق و أن الصداق باق فى ذمته يجب عليه أن يدفعه لها مؤخرا عند حصوله عليه بدليل "و إذا رزقك الله عوضتها" .

و قد اعترض على هذا الحديث :

بأنه لم يصح فقد قال الدار قطنى :تفرد به عتبة و هو متروك الحديث[1] .

و قال البيهقى : عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع وهذا الحديث باطل لا أصل له[2] .

أدلة القائلين :

بصحة جعل تعليم القران صداقا .....الخ

و استدل هؤلاء رحمهم الله بالسنة :

و هى ما روى فى حديث سهل الساعدى[3] قال : [جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله جئت اهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله فصعد النظر فيها و صوبه ، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاجلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله : إن لم تكن بك حاجة فزوجنيها ، فقال: فهل عندك شئ ؟ فقال لا والله يا رسول الله فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :انظر و لو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال :لا والله يا رسول الله و لا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزارى فلها نصفه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شئ و إن لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدُعى فلما جاء قال :ماذا معك من القران ؟ قال :معى سورة كذا ، وسورة كذا . قال فهل تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال :نعم قال :اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن] متفق عليه[4] .

و فى رواية أبى هريرة فقال : [ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التى تليها قال.قم فعلمها عشرين اية وهى امرأتك][5]

و فى رواية أحمد : [قد أنكحتكها على ما معك من القرآن[6]]

---

١ - سنن الدار قطنى ٣/٢٤٨ .

٢ - السنن الكبرى للبيهقى ٧/٢٤٣ .

٣ - سهل بن سعد بن مالك الساعدى الأنصارى . صحابى جليل . أدرك الحجاج بن يوسف وامتحن معه . يقال :إنه آخر من يقى بالمدينة من الصحابة توفى ٩١ ه عن مائة سنة . انظر ترجمته فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٢ ٤٧٢ والاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢/٦٦٤ .

٤ - سبق تخريجه قريبا .

٥ - سنن أبى داود٢١١٢ .

٦ - مسند الإمام أحمد٥/٣٣٠ .

ووجه الدلالة من الحديث :

أنه قد دل على جواز تعليم القران صداقا للمرأة ، إذ لو وجب على الرجل أن يدفع لامرأته صداقا غير تعليمها القران لبينه النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث و لأمر الرجل بذلك فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1]

بيان الراجح :

و الراجح عندى _والله أعلم _ ما قال به أصحاب القول الثانى من صحة جعل تعليم القران صداقا إذا لم يجد الخاطب ما يدفعه صداقا لمخطوبته و لو شيئا قليلا لتكون زوجة له على كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإذا رأت المرأة أن يكون تعليم القران صداقا لها و أنه أحب إليها من المال الذى يبذله الزوج فهذا حقها لأن الصداق جعل فى الشرع حقا للمرأة تنتفع به فإذا رضيت بتعليم القرآن كان هذا أفضل الأصدقة و أنفعها .

هذا و قد ورد عند المتأخرين من الحنفية القول بصحة جعل تعليم القران صداقا [2] مستندين فى هذا الجواز إلى ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى[3]]

****

---

١ - شرح النووى على صحيح الامام مسلم ١١٤/٩ نشر دار الفكر _ بيروت ١٤٠١ هـ .

٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار الشهيرة بحاشية ابن عابدين ١٠٨/٣ .

٣ - الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الإجارة ٣٦/٢ .وابن ماجة فى كتاب التجارات حديث رقم ٢٢٥٧ .

المطلب الثانى

حكم النكاح بالإجارة

المطلب الثانى

حكم النكاح بالإجارة

تعريف الإجارة فى اللغة:

أجر الشئ : أكراه.

و فلانا على كذا : أعطاه أجرا .

و _فى التنزيل العزيز [على أن تأجرنى/حجج[1]]

و _اجره إيجارا : اجّره.

و _من فلان الدار وغيرها :اكتراها منه.

و _فلانا الدار : أكراه اياها.

و _الاجارة : الأجرة على العمل.

و _الأجير : من يعمل بأجر[2].

و فى المغرب للمطرزى[3]: الإجارة تمليك المنافع بعوض.

و فى الاصطلاح:

عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذمة أو عمل معلوم[4].

هذا عن تعريف الإجارة :

فإذا أراد رجل أن يتزوج امرأة على أن يكون الصداق بينهما خدمته لها مدة معلومة كأن يخدمها شهرا مثلا .أو يخيط لها ثوبا أو يبنى لها بيتا ، أو يزرع لها أرضا.

فهل هذه المنفعة التى هى محل عقد الإجارة تصلح أن تكون صداقا أو لا ؟

---

[1] سورة القصص آية ٢٧ .

[2] المعجم الوسيط ١/٦_٧ .

[3] المغرب للمطرزى ١/٢٠ .

[4] حاشية رد المحتار على الدر المختار الشهيرة بحاشية ابن عابدين ٦/٤ .مطبعة مصطفى الحلبى _القاهرة _الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال ثلاثة :

القول الأول :

إن منافع الحر لا تصلح أن تكون صداقا ، فإذا حدث أن تزوج شخص امرأة على أن يخيط لها ثوبا أو يرعى لها قطيعا من الغنم فالتسمية فاسدة و لها صداق مثلها .

بخلاف ما إذا تزوج العبد على خدمته لها سنة فإن ذلك جائز في حال ما أذن له سيده .

بهذا قال الإمام أبو حنيفة و صاحبه أبو يوسف و عبد الرحمن بن القاسم[1] من المالكية و هو رونية عن الإمام أحمد[2] .

القول الثاني :

إن منافع الحر تصلح أن تكون صداقا .

فله أن يتزوجها و يكون الصداق بينهما خدمته لها شهرا مثلا أو يزرع لها أرضا . بهذا قال الشافعية و الظاهرية و هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد و به قال بعض المالكية منهم أصبغ[3] و سحنون[4]

وكذا محمد بن الحسن من الحنفية .

القول الثالث :

إن منافع الحر تصلح أن تكون صداقا مع الكراهة . و به قال الإمام مالك في المشهور عنه[5] .

الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول القائلين : ان منا فع الحر لا تصلح ان تكون صداقا

و قد استدلوا لذلك بالكتاب :

---

١ - عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، أحد فقهاء المالكية ، جمع بين الزهد والعلم و تفقه بالإمام مالك و صحبه عشرين سنة. توفي بمصر ١٩١ ه. ترتيب المدارك ٤٣٣/٢ و الديباج ١٤٦ .

٢ - الاختيار في تعليل المختار للفتوى كلاهما لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى ٦٢٨ ه ج ١٠٩/٣ . نشر دار المعرفة ـ بيروت . الطبعة الثالثة ١٣٩٥ه . و بداية المجتهد ٢١/٢ . و الانصاف للمرداوي ٢٣٠/٨ .

٣ - أصبغ بن الفرج بن سعيد المالكي ، كان ماهرا في فقه المالكية . قال ابن الماجشون ما أخرجت مصر مثل أصبغ توفي ٢٢٥ ه. ترتيب المدارك ٥٦١/٢ و الديباج ص ٩٧ .

٤ - هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب سحنون ، فقيه مالكي كان شيخا بعصره ولي قضاء افريقية حتى توفي ٢٤٠ ه. ترتيب المدارك ٥٨٥/٢ و الديباج ص ١٦٠ ، المهذب ٧٢/٢ و المحلى ٤٩٤/٦ و الانصاف ٢٣٠/٨ و بداية المجتهد ٢١/٢ و تبيين الحقائق ١٤٦/٢ .

٥ - الكافي فقه المدينة لابن عبد البر ١ / ٤٥٢ . و قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ص ١٣٥ . نشر دار العلم للملايين ـ بيروت .

وهو قول الله عزوجل [و أحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين[1]]
فإن الله عزوجل إنما شرع ابتغاء النكاح بالمال والمنافع ليست بمال [2] فلا يصح جعلها صداقا[3].
و قد نوقش هذا الدليل :
بأن منفعة الحر تقوم بمال من ثم فهى داخلة فى هذ الآية . هذه بالإضافة إلى أن عقد النكاح كسائر عقود المعاوضات التى تكون المنفعة فيها أحد العوضين و الإجارة مشروعة فتصح أن تكون صداقا[4].

ثانيا_أدلة القول الثانى :قائل بأن منافع الحر تصلح أن تكون صداقا

و قد استدلوا بالكتاب :

و هو قول الله عزوجل فى سورة القصص الآية ٢٧ :

[إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك] . . . . . .
أى على أن ترعى غنمى ثمانى سنين فإن تبرعت بزيادة سنتين فهو إليك و إلا ففى الثمان كفاية [5].

و وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على المدعى :

أنها أثبتت أن منفعة الحر/قيمة و هى رعى الغنم ، و ما دامت لها قيمة فهى مال داخل فى قوله تعالى [و أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم[6]] . . .

و شرع من قبلنا إذا لم يرد فى شرعنا ما ينسخه ، و لم يرد ناسخ لذلك فيبقى الحكم مستمرا على ما هو عليه[7].

و نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح لأنه شرط منافعه لشعيب عليه السلام و لم يشترطه لابنته فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى و شرط لوليها منافعه . مدة معلومة ،

١- النساء الآية ٢٤.

٢ - كون المنافع ليست بمال هذا مصطلح الحنفية أما عند الجمهور فهى مال لأن الناس لا يعرضون على شراء الأعيان إلا لما فيها من المنافع . حاشية ابن عابدين ٤/ ١/٥٠، و نظرية الملكية و العقود للدكتور بدران أبى العينين ج ٤ ٢٨. و نظام المعاملات للدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٩١ .

٣ - أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/٢و الجوهرة النيرة ٨٣/٢ و تبيين الحقائق١٤٥/٢

٤- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى ٦٤/٣ ، و المغنى لابن قدامة ٦٨٢/٦ .

٥ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣٨٥/٣ نشر مكتبة دار التراث . بالقاهرة .

٦ - النساء الآية ٢٤.

٧ أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى المتوفى ٥٠٤ ٤ / ٢٧٧.نشر دار الكتب الحديثة . بالقاهرة . و منتقى شرح الموطأ للباجى ٢٧٧/٣ و المغنى لابن قدامة ٦٨٢/٦ . وانظر شرع من قبلنا و اختلاف العلماء فيه فى كتاب "أصول الفقه " للشيخ محمد أبى زهرة ص ٢٨٥ و ما بعدهانشر دار الفكر العربى .

و شرع من قبلنا ليس شرعا لنا.ثم إن المنافع ليست بأموال متقومة فلا تصح[1].

و أجيب عن قولهم "[إن المنافع ليست بمال .....]"بأنه لا يسلم .لأنه لا يجوز المعاوضة عنها و بها . و على فرض أنها ليست مالا ، فقد أجريت مجرى المال.

وعلى قولهم "شرع من قبلنا ليس شرعا لنا" .

بأنه شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما ينسخه و لم يرد الناسخ له فيبقى على أصله و يكون شرعا لنا [2].

بيان الراجح :

و بعد عرض أقوال أهل العلم فى حكم النكاح بالإجارة و بعد بيان أدلتهم و مناقشة ما أمكن مناقشته منها فإن ما يبدو لى رجحانه فى هذا المقام _والله أعلم _ ما ذهب إليه القائلون بصحة جعل منافع الحر التى هى محل عقد الإجارة صداقا لقوة ما استدلوا به و الآية الكريمة فى قصة موسى و شعيب عليهماالسلام واضحة فى ذلك.

****

[1] - حاشية ابن عابدين ٣/١٠٦ . وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٤

٢-شرح منتهى الإرادات ٣/٦٤.وكشاف القناع للشيخ منصور البهوتى د/١٣٠ .

المطلب الثالث

حكم جعل العتق صداقا

لمطلب الثالث

حكم جعل العتق صداقا

اختلفت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى فى صحة عتق الرجل أمته و جعل عتقها صداقها،ذلك على قولين:ـ

القول الأول:ـ

أن الرجل إذا أعتق أمته على أن عتقها صداقها جاز ذلك و ليس لها صداق غير اعتاقها.

بهذا قال الحنابلة فى ظاهر المذهب و أبو يوسف من الحنفية و إسحق [1] و هو قول الظاهرية و سفيان الثورى [2] و إبراهيم النخعى [3]

القول الثانى:ـ

إن عتق الرجل أمته و جعل العتق صداقا لها لا يصح فإن أعتقها و لم يسم لها صداقا كان لها صداق مثلها بهذا قال الحنفية و المالكية و الشافعية و هو الرواية الثانية للإمام أحمد [4]

١ـ هو اسحق بن إبراهيم بن محمد الحنظلى المروزى المعروف بإبن راهويه أحد فقهاء الحنابلة . برع فى الحديث و الفقه . وكان زاهدا ورعا توفى ٢٣٨ ه.انظر طبقات الحنابلة للقاضى أبى الحسين محمد بن محمد أبى يعلى بن الحسن الفراء الحنبلى المتوفى ٥٢٦ه.ج١ ص١٠٤. نشر دار المعرفة ـ بيروت.

٢ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى . كان إمام عصره فى الحديث و كان آية فى الحفظ . روى عنه قوله :ما حفظت شيئا فنسيته توفى ١٦١ ه .انظر"تذكرة الحفاظ " لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى ٧٤٨ . ج ١ ص ٢٠٣ نشر دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .

٣ـ الهداية لأبى الخطاب ١/٢٦٤ ، و المغنى لابن قدامة ٦ /٢٧ والمحلى لابن حزم ٩/١٥ و البحر الرائق لابن نجيم ٣/١٦٨ .

٤ـ شرح فتح القدير ٢/٢٨١. و الكافى فى فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢ /٢٧٢ . و المهذب لشيرازى ٢ ٧٢ مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثالثة ١٣٩٦ ه.

الأدلة :ـ

أستدل أصحاب القول الأول على صحة جعل العتق صداقا بالسنة :

و هى ما روى عن أنس رضى الله عنه [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية [1] و جعل عتقها صداقها] .

متفق عليه[2] .

و وجه الدلالة :

أن الحديث صريح فى أن النبى تزوج صفية و[جعل] عتقها صداقها ،فكان هذا تشريعا لأمته إذ الأصل فى أمور التشريع أن تكون عامة إلا ما قام الدليل على خصوصيته[3].

و قد نوقش هذا الحديث من جهة المخالف :

بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج بغير صداق دون سائر الأمة ، يدل لهذا قول الله عزوجل [وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين[4]]

فكان عليه الصلاة و السلام مخصوصا بجواز ملك البضع بغير بدل[5].

وأجيب عن هذا :

بأن الخصوصية تحتاج لدليل فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل قط إن هذا خاص بى مع علمه بأقتداء أمته به و لم يقل أحد من الصحابة إن هذا لا يصلح لغيره بل رووا القصة و نقلوها إلى الأمة .

و لم تجمع الأمة على عدم الاقتداء به فى ذلك فيجب المصير إلى إجماعهم[6].

و استدل أصحاب [القول] الثانى على عدم صحة جعل العتق صداقا بالكتاب .

١ـ هى صفية بنت حيي بن أخطب ، أم المومنين رضى الله عنها سباها النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فاصطفاها لنفسه فأسلمت و أعتقها و جعل عتقها صداقها. توفيت ٥٠هـ . انظر الإصابة فى تميز الصحابة للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ. ج ٤/٣٤٦ الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ. و بهامشه الأستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر .

٢ـ أخرجه البخارى فى النكاح ـ باب اتخاذ السرارى ٢٤١/٣ و مسلم فى النكاح حديث رقم ٨٤ .

٣ـ المغنى لابن قدامة ٥٢٨/٦ و المحلى لابن حزم ٥٠١/٩ .

٤ـ سورة الاحزاب الآية ٥٠.

٥ـ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤ ا و الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٦/٥ .

٦ـ زاد المعاد فى خير العباد . للعلامة أبى عبدالله محمد بن أبى بكر الشهير بابن [قيم] الجوزية المتوفى ٧٥٢ هـ ج ٢ ص ٣٥٠ و نيل الأوطار للعلامة محمد بن على الشوكانى ٥٩/٦ نشر مكتبة الدعوة الإسلامية ـ شباب الأزهر ـ القاهرة .

و هو قول الله عزوجل [و أحل لكم ما وراءذلكم أن تبتغوا بأموالكم[1]].

و وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على المدعى

إن الآية تدل على أن عتق الأمة لا يكون صداقا لها لأنه ليس فيه تسليم مال . و بالتالى لا يكون العتق صداقا[2].

بيان الراجح:

و ما يبدو لى رجحانه فى هذا المقام هو ما قال به أصحاب القول الأول من صحة جعل العتق صداقا لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة صفية رضى الله عنها و التى تقدم ذكرها .

فالحديث صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية و جعل عتقها صداقها و لم يثبت أنه عليه الصلاة و السلام أعطاها شيئاغير ذلك من مال و نحوه و قول المانعين بخصوصية ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم دعوى بلا دليل ، لأن كل فعل للرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بالتشريع هو تشريع لأمته ما لم يقم دليل على الخصوصية و لم يرد دليل على ذلك ، والله أعلم .

****

---

[1] - سورة النساء الآية ٢٤ .

[2] - التفسير القرآن للفخر الرازى ١٠/ ٤٨ و أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٤٤ و الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/ ١٢٧ .

الفصل الثالث

أنواع الصداق و مؤكداته و مسقطاته

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الوقت الذى تملك فيه المرأة الصداق و بيان من الذي يقبضه .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : وجوب الصداق فى النكاح الصحيح .

المطلب الثانى : قبض الصداق .

المبحث الثانى : أنواع الصداق

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الصداق المسمى .

المطلب الثانى : صداق المثل .

المطلب الثالث : الحالات التى يجب فيها صداق المثل .

المبحث الثالث :مؤكدات الصداق و مسقطاته .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول:

مؤكدات الصداق .

المطلب الثانى:

مسقطات الصداق .

المبحث الأول

فيه

الوقت الذى تملك/المرأة الصداق و بيان من الذى يقبضه

المطلب الأول

وجوب الصداق فى النكاح الصحيح

ملكية الصداق كاملا تثبت للزوجة بنفس عقد النكاح ، إذا كان الصداق صحيحا .

أما إذا كان الصداق المسمى باطلا فإن الزوجة لا تملك فى هذه الحال إلا صداق المثل .

بهذا قال علماء المذاهب الثلاثة :من الحنفية و الشافعية و الحنابلة ، و هو قول عند المالكية .

و استدلوا لهذا بالكتاب و السنة و المعقول: .

أما الكتاب :

فقول الله عزوجل من قائل [و آتوا النساء صدقاتهن نحلة[1]]

و وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على المدعى:

أن المرأة لو لم تكن تملك صداقها بنفس العقد لما امر الله عزوجل بتسليمه إياها .

و أما السنة:

فماجاء فى حديث المرأة التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم و طلب الأعرابى منه صلى الله عليه وسلم أن يزوجها إياه وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث [إن أعطيتها إزارك جلست و لا إزار لك[2].]

و وجه الدلالة من هذا الحديث على المدعى :

أنه قد دل بوضوح على أن الصداق كله للمرأة إذ لو أعطاها إزاره صداقا لها لم يبق له شئ يتزر به

أما المعقول:

فهو أن الصداق فى مضمونه لا يخرج عن كونه عوضا فى مقابلةمعوض فيملك فى الوقت الذى يملك به المعوض كالأثمان فى البيوع[3].

١- سورة النساء الآية ٤ .

٢- سبق تخريجه .

٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧هـ ج ٢/٢٨٧ ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ـ نشر دار الكتب العربى بيروت. و حاشية الشيخ عبدالله بن حجازى الشرقاوى المتوفى ١٢٢٦ هـ . على التحرير للشيخ زكريا الأنصارى ٢ ٣٢و المغنى [شرح مختصر الخرقى] لأبى محمد عبدالله بن أحمد قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ ج ٦/٦٩٨ نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض والشرح الكبير لشمس

و للمالكية في هذه المسألة أقوال [1] ثلاثة.

الأول_

أنها تملك الصداق كاملا بنفس العقد كقول الجمهور.

الثاني :

أنها لا تملك بالعقد شيئا و هو قول لم يشتهر عندهم فزيادة الصداق و نقصه له و عليه.

فإذا طلق قبل البناء و كان المهر عبدا مثلا و قد تلف العبد بأن مات. فإنه يدفع لها قيمة نصفه، وإن زاد فالزيادة عليه.

الثالث:

و هو المشهور عندهم و روى عن الإمام أحمد ما يدل عليه [2]

أنها تملك الصداق بالعقد و التسمية ملكا غير مستقر و لا يستقر إلا بالموت أو الدخول.

و استدلوا بالآتي:

أن الزوجة لو كانت أمة فعتقت قبل البناء فاختارت نفسها لم تستحق من الصداق شيئا و كذلك لو ارتدت و لو طلقها قبل البناء لم تملك سوى نصفه [3].

و قد نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولا :

أن الأمة إذا أعتقت و اختارت نفسها أو المرأة إذا ارتدت فقد حصلت من جهتها فيسقط صداقها، إذ إن كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة تسقط جميع صداقها، لأن الفرقة من غير طلاق تكون فسخا للعقد و فسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط جميع الصداق لأن فسخه رفع له من الأصل [4].

ثانيا_:

أما قولهم : لو طلقها قبل البناء لم تملك من الصداق إلا نصفه فيجاب عنه: أن الطلاق تصرف من الزوج بما يملكه من المرأة ، و إنما ملكت الزوجة نصف الصداق

أحمد الدردير المتوفى ١٢٠١ هـ.مطبوع معه شرحه حاشية الدسوقي ٣١٨/٢ الطبعة الأولى بدار إحياء الكتب العربية عيسى حلبي و شركاؤه _ القاهرة.

[1] ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٨/٢ .

[2] ـ الإنصاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٨٥ هـ .ج ٢٦١/٨ مطبعة السنة المحمدية _ بالقاهرة .

[3] ـ الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٣١٦/٢ . و منح الجليل للشيخ محمد عليش ج ٣٥٠/٢ .

[4] ـ بدائع الصنائع ٢٩٥/٢ .

إذا طلقت قبل الدخول بالآية و هى قوله عز من قائل [و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم [1]] و هذا مجمع عليه[2].

بيان الراجح:

و ما يترجح لدى مما تقدم ما قال به جمهور أهل العلم من أن المرأة تملك الصداق كاملا بنفس العقد . لأن ذلك يحقق لها النفع نظرا لأنه يثبت لها نصف المسمى إن طلقها زوجها قبل الدخول .

وقت وجوب الصداق :

علمنا مما تقدم أن ملكية الصداق كاملا تثبت للمرأة بنفس العقد أما وقت وجوبه:فالصداق يجب للمرأة عقب العقد مباشرة بلا فصل و وجه ذلك :أنه يجب بإحداث الملك ، والملك يحدث عقب العقد مباشرة .

و لأن المعاوضة المطلقة تقتضى ثبوت الملك فى العوضين فى وقت واحد و قد ثبت الملك فى أحد العوضين و هو البضع عقب العقد مباشرة فيثبت فى العوض الأخر و هو الصداق عقبه أيضا تحقيقا للمعاوضة المطلقة . إلا أنه يجب بنفس العقد وجوبا موسعا إنما يتضيق عند المطالبة به كالثمن فى البيع فإنه يجب بنفس العقد وجوبا موسعا و يتضيق عند مطالبة البائع به [3].

****

---

[1] - سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

[2] - بدائع الصنائع ٢٩٧/٢ . والمغنى لابن قدامة ٦٩٩/٦ .

[3] - بدائع الصنائع للكاسانى ٢٨٨/٢ . و حاشية الدسوقى ٢٩٧/٢ . والمهذب ٢ ٧٣ . وشرح منتهى لارادت ٣ ٨٤ .

المطلب الثانى

قبض الصداق

قبض الصداق

تثبت ملكية الصداق للزوجة بمجرد العقد باعتباره حقا خالصا لها سواء كان الصداق مسمى أو صداق مثل . فلها حق قبضه بعد العقد ما لم يكن هناك شرط بتأجيله كله أو بعضه ، أو جرى العرف بتأجيل بعضه و الذى يتولى قبض الصداق هو الزوجة نفسها إذا كانت رشيدة ، عاقلة ، بالغة ،بكرا كانت أو ثيبا،و لها أن توكل فى قبضه من تشاء ، توكيلا صريحا إن كانت ثيبا .

و يكفى فى توكيل البكر لوليها إذا كان أبا أو جدا عدم نهيه عن القبض لما جرت به العادة من قبض الآباء صداق بناتهم ليجهزوهن بها مع أمه الهم من غير معارضة البنات لآبائهن فى ذلك .و إنما اعتبر سكوتها حين قبض أبيها أو جدها الصداق لأن العادة جرت بأن البكر تستحى من المطالبة بنفسها كما تستحى من التكلم بالنكاح فجعل سكوتها حين قبض الأب أو الجد دليلا على الرضا بقبضها .

و ليس الأمر كذلك إذا كان القابض غيرهما فلا يعتبر سكوتها فى هذه الحالة إذنا بالقبض لعدم جريان العادة بذلك .

و إنما لا يعتبر سكوت الثيب رضا بالقبض سواء كان القابض الأب أو الجد أو غيرهما ، لأن السكوت لا يعتبر منها رضا بعقد النكاح فأولى أن لا يعتبر رضا بالقبض أما إذا وجد نهى صريح من المرأة بكرا كانت أو ثيبا بعدم تسليم الصداق لغيرها فإن ذمة الزوج و الحالة هذه لا تبرأ إلابتسليمه لها، و لها مطالبته بذلك .

هذا إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة أما إذا كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة قد حجر عليها لسفه أوجنون فإن صاحب الحق فى قبض صداقها هو من له عليها الولاية المالية ، و إن كان غير وليها العاصب و هو واحد من ستة عند الحنفية[1] .

_الأب ثم وصيه .

_فالجد ثم وصيه .

_فالقاضى ثم وصيه .

فإذا قبض أحد هولاء صداقها فإنه قبض معتبر و تبرأ به ذمة الزوج . و لا يكون لها حق مطالبته بعد البلوغ أو رفع الحجر عنها ، و إنما تطالب وليها الذى قبض الصداق .فإذا قبضه واحد ممن ليست له الولاية المالية عليها فإن قبضه غير معتبر و لا تبرأ ذمة الزوج به ، و لها مطالبته به بعد البلوغ أو رفع الحجر عنها. و يرجع الزوج على من أقبضه إياه لأنه متعد .

و للزوجة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها صداقها. لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر استيفاء الصداق عليها لم يمكنها استرجاع عوضها بخلاف البيع .

---

[1] - بدائع الصنائع للكاسانى ٢٨٨/٢ نشر دار الكتاب العربى _ بيروت . و شرح فتح القدير لكمال بن الهمام ٣ ١٦٣ نشر دار احياء التراث العربى_ بيروت .

و ليس للزوجة منع نفسها عن الزوج انتظارا لقبض صداقها المؤجل ، لأنها رضيت بتأخيره فليس لها الامتناع ، لأن التسليم قد وجب عليها فاستقر قبل قبضه فلم يكن لها أن تمتنع منه و إن ماتت الزوجة قبل إستيفاء جميع صداقها أو المؤجل منه . تركه عنها فلورثتها حق المطالبة به (١)

****

١- بدائع الصنائع ج ٢٨٨/٢ و شرح فتح القدير ١٦٣/٣ الطبعتان السابقتان و شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣ ٢٨٣ نشر دار صادر _ بيروت. و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٩٧/٢ مطبعة عيسى الحلبي _ القاهرة . والمهذب لأبي إسحق الشيرازي ٧٣/٢ مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة . وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٨٤/٣ نشر و توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد _ بالسعودية .

المبحث الثانى

أنواع الصداق

المبحث الثانى

أنواع الصداق

تكلمت فى المطلب الأول من المبحث السابق من أن الصداق يجب بمجرد العقد الصحيح إن كان المسمى صحيحا ، و إن كان باطلا وجب صداق المثل .

و فى هذا المبحث أفصل القول عن هذين النوعين من الصداق و هما :

١ - الصداق المسمى .

٢ - صداق المثل .

و ذلك فى مطلبين على ما يلى :

المطلب الأول

الصداق المسمى

المطلب الأول

الصداق المسمى:

و هو الذى اتفق عليه طرفا عقد النكاح و رضيا به ، و تم ذكره فى عقد النكاح مستوفيا للشروط التى يجب اعتبارها فى صحة الصداق .

من كونه :

مالا .

متقوما .

معلوما .

أو منفعة معلومة متقومة بمال .

على ما سيأتى توضيحه فى موضعه من هذا البحث بمشيئة الله تعالى. فيجب للزوجة المسمى فى العقد بالغا ما بلغ .

أما إذا لم يتفقا على صداق معين و سكتا عنه و لم يتعرضا لمقداره ، أو سميا صداقا مجهولا أو ما لا يحل ففى هذه الحالات يجب بعد الدخول بالزوجة صداق المثل .

****

المطلب الثانى

صـداق الـمـثـل

المطلب الثانى

صداق المثل

تعريف صداق المثل :

أولا فى اللغة :

صداق المثل مركب من لفظين هما :

ا صداق

ب و المثل

أما صداق فقد تقدم الكلام عنه عند تعريف الصداق و أما المثل فهو كلمة تسوية. يقال :هذا مثله و مثله كما يقال شبهه و شبهه و جمعه أمثال[1].

و فى المعجم الوسيط : المثل : الشبه و النظير[2].

ثانيا : فى الإصطلاح:

و أما صداق المثل فى الإصطلاح الفقهى فهو المقدار الذى يتزوج به أمثالها[3].

بم يعتبر صداق المثل ؟

تختلف وجهة نظر الفقهاء رحمهم الله تعالى فى الأوصاف التى يعتبر فيها صداق المثل و ذلك من مذهب الآخر لذا ، فإنى أفرد المذاهب فى هذا الموضوع على ما يلى :

أولا _ مذهب الحنفية :

يرى الحنفية رحمهم الله تعالى أن صداق المثل للزوجة يعتبر بمثل صداق نسائها من :

أخواتها لأبيها و أمها ،

---

[1] المغرب فى ترتيب المعرب للإمام أبى الفتح ناصر بن عبدالسيد بن على المطرزى المتوفى ٦١٦هـ ج ٢ ٤٢٢ _ ٤٢٣ نشر دار الكتاب العربى _ و المصباح المنير للشيخ أحمد بن محمد المقرى الفيومى المتوفى ٧٧٠ هـ . ٧٧٣/٢ . تحقيق د. عبد العظيم الشنوى _ نشر دار المعارف _ القاهرة .

[2] المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس و آخرين مجمع اللغة العربية القاهرة . ج ٢ ٨٥٤ نشارت ناصر خسرو - طهران _ بيروت .

[3] أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة أبى يحي زكريا بن محمد الأنصارى المتوفى ٩٢٦هـ ج ٣ ٢١٠ طبع بمصر ١٣١٣ هـ نشر المكتبة الإسلامية ، و المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحق إبراهيم بن محمد مفلح المتوفى ٨٨٤ هـ ج ٧ ١٧٠ . نشر دار المعرفة _ بيروت .

أو لأبيها

و بنات أعمامها فى بلدها و عصرها .

و لا يعتبر صداقها بصداق أمها و لا خالتها إلا أن تكون من قبيلتها.

لأن الصداق يختلف بشرف النسب ، و النسب من الآباء لا من الأمهات . و كذلك يعتبر التساوى بينهما فى البكارة و الثيوبة لأن الصداق يختلف باختلافهما و لا يعتبر صداقها بالأجنبيات[1] .

ثانيا _ مذهب المالكية :

و يرى هولاء رحمهم الله تعالى أن صداق المثل لا يعتبر إلا عند تساوى الزوجة فى صفات :

_الدين

_و الجمال

_و المال

_و الحسب

سواء كانت المساوية لها من أقاربها أو من الأجنبيات و استدلوا لهذه المساواة فى الصفات الأربع المذكورة بالسنة ، و هى ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :[تنكح المرأة لأربع : لمالها، و لحسبها ، و جمالها ، و لدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك [2] .]

و وجه الاستدلال بهذا الحديث على المدعى:

أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن المقصود من نكاح النساء هو توفر تلك الصفات الأربع فيهن فوجب أن يزيد الصداق و ينقص بحسب هذه الصفات ، و لا يقصر ذلك على الحسب دون غيره، ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم حث على الزواج بذات الدين ، فوجب أن يكون الاعتبار بهذه الصفة الاولى .

و من جهة القياس:ـ

أن هذه زوجة فوجب أن يعتبر فى صداق مثلها من كان على مثل حالها و إن لم تكن من قومها كالتى لا عشيرة لها[3] .

---

[1] ـ تبيين الحقائق [شرح كنز الدقائق] لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى ٧٤٣ ه ج ٢ ص ١٤٥ المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣١٣ ه .نشر دار المعرفة بيروت _و بدائع الصنائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧ ه ٢٨٧/٢نشر دار الكتاب العربى _ بيروت ١٤٠٢ ه .

[2] ـ الحديث خرجه البخارى كتاب النكاح _١٥ .

[3] ـ حاشية الدسوقى على شرح الكبير ٣١٧/٢ مطبعة عيسى الحلبى بالقاهرة. و المنتقى [شرح الموطأ للإمام مالك] للإمام أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى ت ٤٩٤ ه ج ٢٨٢/٣ . نشر دار الكتاب العربى _ بيروت . مطبعة السعادة_ بالقاهرة .

ثالثا : مذهب الشافعيةو الحنابلة :

و يرى هولاء رحمهم الله تعالى أن الركن الأعظم فى اعتبار صداق المثل هو النسب . فينظرون إلى نساء عصباتها :

_كالأخت
_و بنت الأخت
_و العمة
_و بنت العم

و لا ينظرون إلى ذوات الأرحام.

و يراعى فى نساء العصبة قرب الدرجة.

_فاقربهن.
_الإخوات الشقيقات.
_ثم من الأب.
_ثم بنات الإخوة الأشقاء.
_ثم من الأب.
_ثم العمات.
_ثم بنات الأعمام.

فإن تعذر اعتبار نساء العصبة اعتبر بذوات الأرحام كالجدات ، و الخالات.

فإن تعذرت ذوات الأرحام اعتبر صداق مثلها من الأجنبيات و تعتبر المساواة فى المال و الجمال والعقل . و الأدب و العفة و العلم و الشرف و النسب و هو الركن الأعظم فى اعتبار صداق المثل كما تقدم . و البكارة و الثيوبة . لأن صداق المثل بدل متلف فاعتبرت الصفات المفقودة (1)

ما يشترط فى إثبات صداق المثل:

يشترط فى إثبات صداق المثل ، شهادة رجلين أو رجل و إمرأتين ، و أن يكون اخبارهما عنه بلفظ الشهادة كأن يقول كل واحد منهم : أشهد بأن صداق مثلها خمسون ألف روبية باكستانيةمثلا و ينبغى أن تراعى المثلية فى حق الزوج فإنه قد يرغب فى تزويج فقير لقرآن ، أو صلاح ، أو علم ، أو حلم.

أو يرغب فى تزويج أجنبى لمال أو جاه أو منصب و يختلف الصداق باعتبار الأحوال وجودا و عدما (2).

1- روضة الطالبين للأمام أبى زكريا يحي بن شرف النووى ت ٦٧٦ ه ج ٢٨٦/٧. طبعة المكتب الإسلامى بدمشق و لمهذب لأبى اسحق الشيرازى ٧٨/٢ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر _ وكشاف القناع للبهوتى الناشر عالم الكتب _ بيروت ١٤٠٣ه.

2- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ت ١٠٧٨ ه ج ٥٧١ نشر دار احياء التراث العربى _ بيروت . حاشية الدسوقى ٣١٧/٢ و مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشيخ محمد الشربينى الخطيب ج ٢٣٢/٣ و الأنوار لأعمال الأبرار فى فقه الشافعى للشيخ يوسف بن إبراهيم الأردبيلى ت ٧٩٩ ج ٢ ٨٨ المطبعة الميمنية بمصر.

المطلب الثالث

الحالات التى يجب فيها صداق المثل

المطلب الثالث

الحالات التى يجب فيها صداق المثل

الحالات التى يجب فيها صداق المثل كثيرة جدا و تختلف من مذهب لآخر ، و أكتفى فيها بالكلام عن مذهبى الحنفية و المالكية فقط ، حيث تظهر هذه الحالات بوضوح فى هذين المذهبين و ذلك على ما يلى :

أولا :

مذهب الحنفية .

ذهب علماء الحنفية رحمهم الله تعالى إلى أن صداق المثل للزوجة يجب فى ثلاث حالات هى :

الحالة الأولى : نفى وجوب المهر :

بأن تم العقد على ألا مهر للزوجة ، كأن تكون صيغة العقد ، زوجينى نفسك على ألا مهر لك فتم القبول منها .
ففى هذه الحالة يجب لها صداق المثل بالدخول أو الموت ، و إن طلقها قبل الدخول فلها المتعة[1] .
و إنما وجب لها صداق المثل لأن اشتراط نفى الصداق فى العقد شرط فاسد و النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. بل يصح النكاح و يجب لها صداق المثل[2] .

---

[1] - و هى ثلاثة أثواب : درع تلبسه المرأة فوق قميصها ، و خمار تغطى به رأسها و ملحفة تتلحف بها . المبسوط للسرخسى ٥ ٨٢ و بدائع الصنائع ٣٠٤/٢ و الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ١٧/٢ .

[2] - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣٤٦/١ و الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ٢ ٨٠ و كتاب الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ت ١٨٩هـ . نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية _ بالهند .

الحالة الثانية :ـ

أن تكون التسمية فاسدة بأن يذكر فى العقد ما لا يصح تسميته فتفسد التسمية و يصح العقد .

لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة و تكون التسمية غير صحيحة فى الأحوال الآتية :

١ ـ

إذا كان المسمى مجهولا جهالة جنس أو نوع كأن يتزوجها على هذا الثوب و لم يزد على ذلك فإنه فى هذا الحال لم يبين جنسه إذ الثياب أجناس مختلفة ، فيجب صداق المثل لأن الجهالة فى هذه الحال فاحشة .

٢ ـ

إذا كان المسمى ليس بمال كأن يتزوجها حر على خدمتها سنة فإن هذه التسمية لا تصح لأنها ليست بمال . و الشارع الحكيم إنما شرع ابتغاء النكاح بالمال

قال عزوجل [و أحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم[1]]

نكاح الشغار :ـ

و هو أن يزوج الرجل إبنته أو أخته لآخر على أن يزوجه الاخر إبنته أو أخته و لا صداق بينهما ليكون أحد البضعين عوضا عن الآخر فهنا يعتبر الرجل سمى ما لا يصلح صداقا و إذا كان ذلك كذلك فيجب صداق المثل .

لأن النكاح إنما يجب بإستيفاء منافع البضع عملا بحديث عائشة رضى الله عنهاأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فسلطان ولى من لا ولى له[2]]

فصار هذا الحديث أصلا للمهر فى كل نكاح يقترن به شرط فاسد ، إذ يفسد هذا الشرط و يصح النكاح و يفرض مهر المثل[3].

الحالة الثالثة :ـ

إذا كان العقد صحيحا إلا أنه لم يذكر فيه صداق و تم العقد و لم يسم فيه أى من الزوجين صداقا كأن يقول الولى للزوج :

زوجنى إبنتك فلانة فيحصل القبول من الزوج من غير أن يكون هناك ذكر للصداق .ففى هذه الحالة يجب لها صداق مثلها إن وطئها أو مات عنها قبل أن يدخل بها و كذا إذا ماتت هى ، لأن الواجب بالعقد فى مثله صداق المثل و لهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدخول .

---

١ ـ سورة النساء الآية ٢٤ .

٢ ـ الحديث أخرجه أبو داؤد حديث رقم ٢٠٨٣ والترمذى حديث رقم ١١٠٨ و قال : حديث حسن و ابن ماجة حديث رقم ١٨٧٩ .

٣ ـ العناية للإمام محمد بن محمود البابرتى مطبوع بهامش كتاب شرح فتح القدير ٣/٢٢٢ وتبيين الحقائق ٣ /٩٤ وما بعدها .

و دليل ذلك:_

حديث علقمةعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها و لم يدخل بها و لم يفرض لها صداقا قال:فاختلفوا إليه شهرا فقال عبدالله : سلوا إن كان لها أثر . فقالوا:ما عبدالرحمن ما نجد فيها أثرا قال : أقول فيها برأي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له ، و إن كان خطأ فمني و من الشيطان والله و رسوله بريئان منه، لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط [1] و عليها العدة و لهاالميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي[2]، فقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق [3] بمثل قضائك هذا ففرح عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فرحا شديدا لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

قال الترمذي : حديث ابن مسعود صحيح و قد روى من غير وجه [5]. و قال البيهقي بعد أن ساق هذا الحديث : هذا إسناده صحيح[6] .

فدل ذلك على وجوب صداق المثل للزوجة إذا تم العقد بدون تسمية لصداق[7].

فهذه الحالات الثلاث التي تكلم عنها الحنفية و هي حالات :

_نفي المهر .

_فساد التسمية .

---

[1] - الوكس : النقص و الشطط : الزيادة مختار الصحاح للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٦٦٦ هـ ص٣٣٨ نشر دار الكتاب العربي بيروت .

[2] - معقل بن سنان الأشجعي ، صحابي ، حمى لواء أشجع يوم الفتح ويوم حنين و كان موصوفا بالجمال . قدم المدينة زمن عمر فنزل بعض الناس فنفاه عمر إلى البصرة فقتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ . انظر الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨ ج ٤٤٦/٣ طبع ١٣٢٨ هـ . و أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير ت ٦٣٠ هـ ج٢٣٠ طبع دار الشعب _ بالقاهرة ١٩٧٠ م.

[3] - بروع بنت واشق الكلابية أو الأشجعية و أصحاب الحديث يقولون بكسر الباء و الصواب الفتح و هي زوج هلال بن مرة حيث إنها أنكحته و فوضت إليه فتوفي قبل أن يدخل بها الاصابة ج ٤ ٢٧٤ و الاستيعاب لابن عبد البر ٤ ١٧٩٥ مطبوع بهامش الإصابة للعسقلاني و الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣ هـ ج ١١٨٤/٣ _ نشر دار العلم للملايين _ بيروت ١٣٩٩ هـ .

[4] - الحديث أخرجه أبو داؤد حديث رقم٢١١٤ . والنسائي ١٢١/٦ و الترمذي حديث رقم ١١٥ . وقال حديث حسن صحيح .

[5] - سنن الترمذي ج ٣٠٦/٢ .

[6] - السنن الكبرى ٢٤٥/٧

[7] - البحر الرائق [شرح كنز الدقائق] زين الدين بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠ هـ ج ٦٠٣ نشر دار المعرفة _ بيروت . الطبعة الثانية . و شرح فتح القدير على الهداية للعلامة محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام ت ٦٨١ هـ ج ٣ ٢١١ نشر دار إحياء التراث العربي _ بيروت .

أوخلا

_و عدم ذكر الصداق فى عقد النكاح الصحيح يجب فيها صداق المثل إذا وطئها الزوج/بها خلوة صحيحة لا بمجرد العقد .

ثانيا:

مذهب المالكية:

يرى المالكية رحمهم الله تعالى أن صداق المثل يجب فى ست حالات منها ما يلى :

الحالة الأولى:

إذا تزوجها بصداق بعضه آجل لأجل مجهول كموت أو فراق .أو قدوم مسافر لا يعلم وقت قدومه . أو لم يقيد بأجل بأن قيل المعجل كذا و مؤجل كذا ولم يبين الأجل و لم يوجد هناك عرف بالتأجيل ففى كل هذا يفسخ النكاح قبل البناء و يثبت بعده بصداق المثل على القول المشهور عند المالكية[1].

الحالة الثانية:

إذا تزوجها على منافع كأن يقول أتزوجك على منافع دارى ، أو دابتى أو عبدى سنة مثلا فى عقد إجارة . أو أن يجعل صداقها خدمته لها فى زرع أو بناء الدار فعلى القول بمنع الصداق على ذلك يفسخ قبل البناء و لا شئ فيه .
أما أن دخل بها فيثبت صداق المثل [2].

الحالة الثالثة:

إذا إتفقا على إسقاط الصداق أو سمى فى العقد ما لا يتمول كالتنازل عن القصاص و ذلك بأن تقتل امرأة أبا رجل فيستحق دمها فتتفق تلك المرأة مع ذلك الرجل أن يتزوجها و يجعل صداقها عدم القصاص منها فإنه لا يجوز فيفسخ قبل البناء و يثبت بعده بصداق المثل و يسقط القصاص و يرجع للدية[3].

الحالة الرابعة:

إذا كان المسمى المذكور فى العقد يترتب عليه غرر أو جهالة كأن يكون على ثمرة لم يبد صلاحها . و على

---

[1] - الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبى البركات أحمد بن محمد الدردير ت ١٢٠١ د ج ٣ ٢٢٤ . مطبعة عيسى حلبى . و المنتقى للامام الباجى [شرح الموطأ] ٢٩٠/٣ الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٣٢هـ . نشر دار الكتاب العربى ـ بيروت

[2] - حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل ٢٦٢/٣ وما بعدها . وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٠٩/٢ .

[3] - شرح منح الجليل على مختصر سيدى خليل للشيخ محمد عليش ت ١٢٩٩ د ج ٢ ١١٣ . نشر مكتبة النجاح بليبيا ـ

بعير شارد و على عبد آبق ، فيفسخ النكاح قبل البناء للشك في قدر الصداق حال العقد و يثبت بعده بصداق المثل لما في ذلك من الغرر[1]؟

---

[1] - المنتقى [شرح الموطأ] للباجي ٢٩٠/٣ و المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ـ رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك ج ٢١٦/٢ ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ ه

المبحث الثالث

مؤكدات الصداق و مسقطاته

و فيه مطلبان:

المطلب الأول:

مؤكدات الصداق.

المطلب الثانى:

مسقطات الصداق.

المطلب الأول_

مؤكدات الصداق

المطلب الأول

مؤكدات الصداق

اتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الصداق يتأكد بأحد أمرين :

الأول _ الدخول الحقيقى بالزوجة .

الثانى _ الموت .

واختلفت كلمتهم فى تأكده بالخلوة الصحيحة[1].

و إليك تفصيل ما تقدم :

أولا _ الدخول الحقيقى بالزوجة

و هو ما يعبر عنه الفقهاء رحمهم الله تعالى بالوطء .

و الدليل على تأكد الصداق بالوطء الكتاب و السنة :

أما الكتاب :

فقول الله عزوجل [و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا و إثما مبينا و كيف تأخذونه و قد أفضى بعضكم إلى بعض و أخذن منكم ميثاقا [2] غليظا[3] .]

و وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على المدعى :

أن الإفضاء كناية عن الجماع كما قال ابن عباس وغيره فهذا نص فى المدخول بها المنكوحة ، و فيه أنه لا يجوز لزوجها أن يأخذ من صداقها شيئا ، فأنها بذلت نفسها لك .

---

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ت٥٩٥هـ ج ٢٢/٢ نشر دار المعرفة _ بيروت . الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ .

[2] روى عن ابن عباس و مجاهد و سعيد بن جبير : إن المراد بذلك العقد . و قال سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس فى قوله عزوجل [و أخذن منكم ميثاقا غليظا] قال إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ ج ٤٦٧/١ نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة .

[3] الآيتان ٢٠ و ٢١ من سورة النساء .

و جعلت ذاتها لذاتك وتمتعك و حصلت الألفة التامة و المودة الكاملة بينكما[1].

و أما السنة:ـ

فحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فالمهر بما استحل من فرجها][2]

و وجه الدلالة:

أن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب لها الصداق كاملا بالوطء مقابل استحلاله ابضعها و تلذذه بها ، ولأن بالدخول يتحقق تسليم المبدل و هو المنفعة و بتسليمه يتأكد تسليم البدل و هو الصداق كما فى تسليم المبيع فى باب البيع فإنه يتأكد به وجوب تسليم الثمن [3].

ثانيا_ الموت :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى فى أن موت أحد الزوجين قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فى نكاح وقعت فيه التسمية يتأكد به المسمى سواء كان الموت طبيعيا أو بحكم الشرع كالمفقود ، أو بقتل أجنبى لأحدهما :

_لما روى معقل بن سنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق و كان زوجها قد مات قبل أن يدخل بها و لم يفرض لها صداقا فجعل لها مهر نسائها لا وكس و لا شطط [4].

و الصداق المسمى فى العقد كصداق المثل لأن الصداق إنما وجب بالعقد ، و العقد لم ينفسخ بالموت بل انتهى بنهايته لأنه عقد للعمر فتكون نهايته عند انتهاء العمر ، و إذا انتهى يتأكد فيما مضى و يتقرر .

_و لإن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار دينا عليه و الموت لم يكن مسقطا للديون فى أصول الشريعة فلا يسقط شيئ منه بالموت [5].

---

1. أحكام القرآن لأبى بكر احمد بن على الرازى الجصاص ت ٣٧٠ هـ ج ١١٠/٢ نشر دار الكتاب العربى _ بيروت . و التفسير الكبير لعلامة محمد بن عمر بن حسين القرشى الرازى ت ٦٠٦ هـ ج ١٠/ ١٥/وما بعدها . المطبعة البهية بمصر ١٣٥٧ . و تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤٦٦/١ الطبعة السابقة .

2. سبق تخريجه قريبا .

3. كشف الحقائق [شرح كنز الدقائق] للشيخ عبد الحكيم الأفغانى ت ١٣٢٦ هـ ج ١٧٣/٢ _ المطبعة الأدبية بمصر الطبعة الأولى ١٣١٨ هـ . و حاشية الدسوقى ٣٠٠/٢. و روضة الطالبين للنووى ٢٦٣/٧ . و كشاف القناع /٤٠٠.

4. سبق تخريجه قريبا .

5. بدائع الصنائع ٤٢٩/٢ و حاشية الدسوقى ٣٠٠/٢ و أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى يحيى زكريا بن محمد الأنصارى ت ٩٢٦ هـ ج ١٠٤/٣ . و مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى بن سعد السيوطى الرحيبانى ت ١٢٤٣ هـ . ج ٤٠ . الطبعة الثانية _ بيروت ١٠١ هـ . نشر المكتبة العلمية .

و إلى هنا أكون قد تكلمت عن إتفاق الفقهاء فى تأكد الصداق بالدخول الحقيقى بالزوجة و موت أحد الزوجين قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

أما الخلوة الصحيحة فيما لو طلق رجل امرأته قبل الدخول و بعد الخلوة ، فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا فى تأكد الصداق بالخلوة الصحيحة بمعنى أنها هل تاخذ حكم الدخول الحقيقى فى تأكيد الصداق أم لا و ذلك على قولين :

القول الأول:

للمالكية و الشافعى فى قوله الجديد و قد ذهبوا إلى القول بأن الخلوة لا تؤكد الصداق. المطالبة

فلو طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها و بعد الخلوة و كان قد سمى لها صداقا فليس لها إلا بنصف المسمى و إن لم يسم لها صداقا فليس لها إلا المتعة ، فليس للخلوة تأثير فى تقرير جميع الصداق.

و بهذا أيضا قال الشعبى و ابن سيرين و طاوس و أبو ثور و القاضى شريح وغيرهم[1].

القول الثانى:

للحنفية و الحنابلة و الشافعى فى قوله القديم و الظاهرية ، و قد ذهبوا إلى القول:

بأن الخلوة كالدخول فى تأكد جميع الصداق للزوجة فتأخذ حكمه باعتبارها مظنة الدخول الحقيقى .

و لهم فى ذلك سلف من جمهور الصحابة ، و منهم عمر بن الخطاب ، و على بن أبى طالب و زيد بن ثابت و التابعين و منهم الزهرى و سفيان الثورى و الأوزاعى وغيرهم[2].

---

١. المدونة الكبرى للإمام مالك ٣٢٠/٢ . وروضة الطالبين ٢٦٣/٧ . والإشراف على مذاهب العلماء للعلامة أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨ ه : تحقيق أبى حماد صغير احمد محمد حنيف ج ٦٤/٤ . طبع دار طيبة بالرياض _ السعودية _ الطبعة الأولى . و المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ت٢١١ه . ج ٢٩٠/٦ . الطبعة الأولى ١٣٩٢ ه . تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى _ نشر المكتب الإسلامى _ بدمشق .

٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ١٨/٢ .نشر مكتبة امدادية _ ملتان _ باكستان . والمهذب لأبى اسحق الشيرازى ٢ /٧٤ . و المغنى لابن قدامة ٧٢٤/٦. والمحلى لابن حزم ٤٨٣/٩ . تحقيق الأستاذ أحمد شاكر _ نشر المكتب التجارى مصنف عبد الرزاق ٦/٢٦٥ .

و قد اختلف أصحاب هذا القول فى تعريف الخلوة التى يتأكد بها الصداق و إليك البيان .

قال الحنفية : الخلوة الصحيحة : أن يجتمع الزوجان فى مكان يأمنان فيه من إطلاع الناس عليهما بغير إذنهما و ألا يوجد ما يمنع من الوطء لا حسا و لا طبعا و لا شرعا [1] فالموانع ثلاثة و هى :

١- المانع الحسى أو الحقيقى:

و هو أن يكون أحد الزوجين مريضا مرضا يمنع من الجماع كأن تكون الزوجة صغيرة لا يجامع مثلها ، أو كان الزوج مجبوبا فالجب مانع للخلوة عند أبى يوسف و محمد بن الحسن و المجبوب هو مقطوع الذكر و الخصيتين [2] لأن المجبوب أعجز من المريض فهو يمنع الوطء فيمنع صحة الخلوة و عند أبى حنيفة تصح خلوة المجبوب لأن المستحق له فى هذا العقد هو الوطء و قد سلمت أليه ذلك و تصح خلوة الزوج إن كان خصيا [3] أو عنينا[4].

٢- المانع الطبعى_ :

و هو أن يكون معهما ثالث.

لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث[5].

٣ -المانع الشرعى:

و هو أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان أو محرما بحجة فريضة أو نفل أو بعمرة ، أو تكون المرأة حائضا أو نفساء

١- بدائع الصنائع للكاسانى ج.٢٩٢/٢ و الإختيار لتعليل المختار للموصلى ١٠٣/٣ و الفتاوى الخانية للعلامة الحسن بن منصور المعروف بقاضى خان الأوزجندى ت ٥٩٢ه المطبعة الاميرية _ بولاق القاهرة ١٣١٠ ه . و درر الحكام شرح غرر الأحكام كلاهما للقاضى محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو ت٨٨٥ .

ج١/٤٤٦ مطبعة أحمد كامل الكائنة بدار السعادة [و هى دار الخلافة العثمانية بتركية].

٢- الصحاح للجوهرى ٩٦/١ .

٣- الرجل الخصى : الذى سلت خصيتاه .مختار الصحاح للرازى ١٧٨ .

٤- العنين : هو من لا يقدر الجماع أو يصل إلى الثيب دون البكر . الصحاح للجوهرى ٦/ ٢١٦٦ .

٥- الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز للشيخ محمد بن شهاب المعروف البزاز ت ٨٢٧ ه . مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ١٤١/٤ . و تبيين الحقائق للزيلعى ١٤٢/٢. و مجمع الأنهر ١/ ٣٤٩.

لأن كل ذلك محرم للوطء فكان مانعا من الوطء شرعا _ والحيض و النفاس يمنعان منه طبعا لأنهما أذى . و الطبع السليم ينفر عن الأذى[1].

فلا بد أن تكون الخلوة بلا مانع من هذه الموانع الثلاثة لأن الزوج لا يتمكن من الوطء مع وجود المانع .و الخلوة إنما جعلت كالدخول للتمكن من الوطء و مع المانع لا يتمكن منه فلا تكون صحيحة[2].

و أما الحنابلة:-

فقد ذكروا شروطا للخلوة تخالف ما ذكره الحنفية حيث قرروا:

أنه يشترط فى الخلوة المؤكدة للصداق أن يكون الزوج ممن يطأ مثله و هو إبن عشرين سنة .

و أن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها كذلك .

فإن كان الزوج دون عشر أو كانت الزوجة دون تسع لم يتأكد الصداق لعدم التمكن من الوطء[3].

الأدلة :

أولا:-

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الخلوة لا تؤكد الصداق.

و قد استدلوا **بالكتاب:-**

و هو قول الله عزوجل [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج .....إلى قوله تعالى] و كيف تأخذونه و قد أفضى بعضكم إلى بعض و أخذن منكم ميثاقا غليظا]

فإن الإفضاء هنا كناية عن الجماع[4] ، فدلت الآية على أن الصداق لا يجب إلا بالدخول الحقيقى.

و رد على هذا الدليل :

بأن المراد بالإفضاء الخلوة بالمرأة و إن لم يجامعها قال الكلبى : الإفضاء أن يكون معها فى لحاف واحد و إن لم يجامعها.

و حكى عن القراء أنه قال : الإفضاء الخلو دخل بها أو لم يدخل[5].

---

1 الهداية للمرغيناني ٢٠٦/١ ، و تبيين الحقائق للزيلعى ١٤٢/٢ .

2 الفتاوى البزازية ١٤١/٤ . تبيين الحقائق فى الموضع السابق . و مجمع الأنهر ٣٤٩/١ .

3 المغنى لابن قدامة ٧٢٤/٦. و كشاف القناع للبهوتى ١٥١/٥ .

4 الجامع لأحكام القران للقرطبى ١٠٢/٥ . و التفسير الكبير للرازى ١٦/١٠ .

5 شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٢١٧/٣ والمغنى لابن قدامة ٧٢٤/٦ .

ثانيا:

أدلة أصحاب القول الثانى القائلين بأن الخلوة تؤكد الصداق و قد استدلوا بالسنة و جماع و المعقول.

أما السنة :-

فما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [1] مرفوعا [من كشف خمار امرأة و نظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل[2] .]

فالحديث صريح فى وجوب الصداق على من خلا بامرأته و إن لم يدخل [3] بها.

قال الحافظ ابن حجر : أخرجه أبو داود فى المراسيل و رجاله ثقات [4]. و قال صاحب الجوهر النقى : سنده على شرط الصحيح ليس فيه إلا الارسال[5].

و أما الاجماع :-

فقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم على ذلك : فقد روى زرارة بن أوفى [6] قال :[قضى الخلفاء الراشدون المهديون : أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر و وجبت العدة[7].]

---

١ هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشى العامرى ، أحد التابعين . و ثقه النسائى و أبو زرعة و غيرهما . و قال أبو حاتم : لا يسأل عن مثله : الجرح و التعديل للحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن الإمام أبى حاتم محمد ادريس الرازى ت ٣٢٧ ، ج ٧ ٣١٧ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت . و تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ ، ج ٢٩٤/٩ الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية _ حيدر آباد ١٣٢٥.نشر دار صادر بيروت

٢ أخرجه الدار قطنى ٢٠٧/٣ و البيهقى ٢٥٦/٧. وقال هذا منقطع و بعض رواته غير محتج به .

٣ اللباب فى الجمع بين السنة و الكتاب لأبى محمد على بن زكريا المنبجى ت ٦٨٦ ، . الطبعة الأولى ١٤٠٣ ، بتحقيق الدكتور محمد فضل المراد ج ٦٨٣/٢ نشر دار الشروق _ جدة .

٤ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر العسقلانى ج ١٩٣/٣ . طبع المطبعة العربية فى باكستان .

٥ الجوهر النقى فى الرد على البيهقى لعلاء الدين بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى ت ٧٤٥ ، مطبوع بذيل السنن الكبرى لبيهقى ج ٢٥٦/٧.نشر دار الفكر .

٦ هو زرارة بن أوفى بن حاجب العامرى ، قاضى البصرة ، كان من كبار علماء أهل البصرة . قرأ فى صلاة الفجر [فإذا نقر فى الناقور] . فخر ميتا و كان ذلك بالبصرة ٩٣ ، .انظر سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبى ت ٧٤٨ ، ج ٤ ٥٠٢ نشر مؤسسة الرسالة بيروت _ تحقيق شعيب الارناءوط . و شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لعبد الحى بن العماد الحنبلى ت ١٠٨٩ ، ج ١٠٢/١ نشر المكتب التجارى _ بيروت .

٧ أخرجه البيهقى ٢٥٦/٧، وعبد الرزاق اليمنى الصنعانى ت ٢١١ ، فى كتابه " المصنف "ج ٦ ٢٨٨ . نشر المكتب الاسلامى _ دمشق

و هذه قضايا اشتهرت بينهم و لم يخالفهم أحد فى عصرهم فيها إذ لو حصل الخلاف لاشتهر ، لكنه لم يحصل فكان اجماعا [1].

و أما المعقول:

فهو أن تسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها[2].

بيان الراجح:

و بالتأمل فيما سبق يبدو لى رجحان ما ذهب إليه السادة الحنفية و الحنابلة و من معهم من اعتبار الخلوة الصحيحة مؤكدا من مؤكدات الصداق لقوة ما استدلوا به و لأن المرأة قد سلمت نفسها للزوج و رفعت الموانع من جهتها حيث لم تمنعه من مباشرتها و لذا قال عمر رضى الله عنه [ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم][3]

****

---

1. اللباب فى الجمع بين السنة و الكتاب ٦٨٣/٢ و المغنى لابن قدامة ٧٢٤/٦ . و المحلى لابن حزم ٤٨٢/٩ .
2. الهداية للمرغيناني ٢٠٥/١ مطبعة مصطفى الحلبى و كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى ٨١/٥ .
3. السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٥/٧ و مصنف عبد الرزاق ٢٨٨/٦ .

المطلب الثانى

مسقطات الصداق

المطلب الثانى

مسقطات الصداق.

تكلمت فى المطلب السابق عن مؤكدات الصداق ، و هنا أتكلم عن الأسباب الموجبة لسقوطه بكامله عن الزوج و عدم استحقاق الزوجة لشئ منه . و للعلماء فى هذه الأسباب أو الحالات مذهبان على ما يلى:

المذهب الأول:

للجمهور ومنهم المالكية و الشافعية و الحنابلة.

و يسقط الصداق عندهم فى الحالات الآتية:

الحالة الأولى : فسخ الزوجة النكاح قبل الدخول لإعسار الزوج.

و فى هذه الحال يسقط صداقها عن الزوج لأن الفرقة جاءت من قبلها[1].

الحالة الثانية :_إذا ملكت الحرة زوجها بشراء أو غيره قبل الدخول بها ، سقط صداقها لحصول الفرقة من قبلها فهو كردتها و لأن الفسخ وجد عقيبها أشبه ما لو فسخت النكاح لعيبه[2]

و هما روايتان عند الشافعية و الحنابلة[3] .

الحالة الثالثة :_إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها بأن أرضعت قبل الدخول من ينفسخ النكاح بإرضاعها له لأن الفرقة جاءت من قبلها فلا صداق لها كما لو ارتدت.

أو كانت صغيرة فرضعت رضاعا محرما لها على زوجها من نائمة أو مجنونة أو مغمى عليها فيسقط صداقها لأنه لا فعل للزوج فى الفسخ فلا يجب عليه شئ[4].

1- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٩٩/٣. و حاشية الشيخ أحمد بن سلامة القليوبى ت ١٠٦٩ ه على منهاج الطالبين ٨٦/٣ . مطبعة دار إحياء الكتب العربية _ عيسى الحلبى و شركاؤه _ بمصر . والمغنى لابن قدامة ٧٥٢/٦ .

2- أسهل المدارك شرح ارشاد السالك فى فقه الأئمة مالك للشيخ أبى بكر بن حسن الكشناوى ج ٢٩١/٣ . الطبعة الثانية _ نشر دار الفكر .

3- روضة الطالبين للنووى ٢٨٩/٧ . و المبدع لابراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤ ه. ج ١٦٣/٧ . نشر دار المعرفة _ بيروت .

4- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى ٤١٤/٢ . وحاشية البجيرمى للشيخ سليمان بن محمد البجيرمى ت ١٢٢١ ه ج ٣٨١/٣ . مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٧٠ ه . و المقنع فى فقه الحنابلة مع حاشيته للشيخ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ت ٦٢٠ ه . ج ٣٠٢/٣ . نشر مكتبة الرياض الحديثة . الرياض _ السعودية _ ١٤٠٠ ه .

الحالة الرابعة : إذا كان الفسخ بعيب سواء كان مقارنا للعقد أو حادثا بعده فلا صداق لها إن كان الفسخ قبل الدخول لأنه إن كان العيب به فهي/و قد حصلت الفرقة من جهتها .

و إن كان العيب بها فسبب الفسخ وجد فيها فكأنها هي الفاسخة لأن الفسخ بعيب بها تعتبر هي المخفية له فصار الفسخ كأنه منها فهي المختارة للفرقة ، فكأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض كما لو أتلفت المبيع قبل التسليم[1].

الحالة الخامسة: الفرقة الحاصلة من جهة الزوجة قبل الدخول و كانت بسببها : كأن تكون الزوجة كتابية فتسلم سواء أسلمت بنفسها أو بالتبعية كإسلام أحد أبويها و زوجها كافر فإنه يسقط صداقها .

لأن الفسخ من قبلها فهو كما لو كانت مسلمة فارتدت فإنه يسقط صداقها ، لأن اختلاف الدين يمنع الاصابة فأوجب فسخ النكاح فلا تستحق شيئا من صداقها[2].

الحالة السادسة : إذا إعتقت الزوجة و كانت تحت رقيق أو أن يجعل لها الخيار فتختار نفسها.

فإن كان ذلك قبل الدخول سقط صداقها لأن الفرقة جاءت من قبلها[3].

المذهب الثاني:

للحنفية و قد تكلموا عن خمس حالات ، يسقط فيها الصداق عن الزوج على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا زوجت المرأة نفسها من زوج غير كفء لها من غير رضا الولي .

أو تزوجت نفسها من كفء لكن بأقل من صداق مثلها .فإن للاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح و فسخه ، و يسقط الصداق جميعه عن الزوج و ليس للمرأة شيء منه[4].

---

[1] المدونة الكبرى للإمام مالك ٢١٢/٢ . والشرح الصغير للعلامة أبي البركات الدردير ت ١٢٠١ ه ج ٢١٧/٣ . مطبعة عيسى الحلبي . مختصر . و أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦ ه . ج ٧٧/٣ طبع بمصر ١٣١٣ ه . نشر المكتبة الإسلامية و مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني ت ١٢٤٣ ه ج ٢٠٢/٥ من منشورات المكتب الاسلامي ، بدمشق .

[2] المدونة الكبرى ٣٠٢/٢ . و مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٢٤٣/٣ . مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ه و كشاف القناع للبهوتي ١١٩/٥ .

[3] الشرح الكبير للدردير ٢١٩/٣ . وأسنى المطالب ١٨١/٣ . ومطالب أولى النهى ٢٠٣/٥ .

[4] بدائع الصنائع ٩٥/٢ و تبيين الحقائق ١٤٧/٢ و الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٤١٤/١

الحالة الثانية :_إذا خالع الزوج زوجته على الصداق فإن كان الصداق غير مقبوض سقط عن الزوج و إن كان مقبوضا ردته عليه[1].

الحالة الثالثة :_إذا أبرت زوجها من جميع الصداق سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.

لأن الإبراء إسقاط ، و الإسقاط ممن هو أهل له يوجب السقوط.

الحالة الرابعة:_إذا وهبت لزوجها الصداق سواء كان دينا أو عينا قبل القبض أو بعده ثم طلقها قبل الدخول بها فلا شئ لها لأن ما يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول و هو نصف الصداق عاد إليه من جهتها بسبب لا يوجب الضمان و هو الهبة ، و قال زفر : يرجع عليها بنصف الصداق إن كان دينا ، لأن المرأة بهبتها الصداق صارت مستهلكة له فكأنها قبضت ثم استهلكت فيرجع عليها بالنصف.

الحالة الخامسة :_الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة و قبل الخلوة بها تسقط جميع الصداق سواء كانت تلك الفرقة من قبل الزوج بأن اختار فسخ الزواج بعد بلوغه أو من قبل الزوجة : بأن ارتدت عن الاسلام أو أبت الدخول فيه أو اختارت فسخ الزواج عند بلوغها .

لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخا للعقد ، و فسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل الصداق ، لأن فسخ العقد رفعه من الأصل فلا تترتب عليه أحكام النكاح [2].

****

---

[1] المراجع السابقة من الصفحة السابقة.

[2] بدائع الصنائع ٢/٢٩٥، وتبيين الحقائق ٢/١٤٧ . و الفتاوى الخانية ١/٤١٤

الفصل الرابع

فى

التشطير

و فيه مبحثان :

المبحث الأول:

تعريف التشطير و محله من الأنكحة و موجبه.

المبحث الثانى :

فيما زاده الزوج على الصداق بعد العقد هل يتنصف بالطلاق قبل الدخول أو لا ؟

المبحث الأول:

تعريف التشطير و محله من الأنكحة و موجبه.

تعريف التشطير:

١-تعريفه في اللغة:_

شطر كل شيء نصفه _ و قوله في الحائض [تقعد شطر عمرها] على تسمية البعض شطرا توسعا في الكلام استكثارا للقليل . و مثله في التوسع [تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم][1]

و شطرت الدار و شطنت : بعدت ، و منزل شطير بعيد، ومنه قول قتادة في شهادة القريب :إذا كان معه شطير جازت شهادته أي غريب أجنبي[2].

و شطرت الشيء : جعلته نصفين و جمعه أشطر و شطور[3].

و في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم] الطهور شطر الإيمان [4] أي نصفه[5].

الشطر عند الفقهاء:_

أن يكون للزوج خيار الرجوع في نصف الصداق ، إن شاء رجع فيه و تملكه ، و إن شاء تركه ،

١- و تمام الحديث [تعلموا الفرائض و علموها فإنها نصف العلم و هو أول شئ ينسى . و هو أول شيء ينزع من أمتي] . سنن الدار قطني ج ١٧/٣ .نشر دار المحاسن بالقاهرة . و انظر ايضا : سنن ابن ماجة ٩٠٨/٢ الحديث رقم ٧١٩.نشر المكتبة العلمية .

٢- المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي المتوفى ٦١٦ ه ج ٤٥٠/١ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت .

٣- لسان العرب للعلامة جمال/محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١ ه ج ٤٠٦/٤ _ نشر دار صادر _ بيروت .

٤- الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة رقم ٢٢٣ و أحمد في المسند/٣٤٢ .

٥- إنما كان الطهور شطر الإيمان لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن و الطهور يطهر نجاسة الظاهر : النهاية لابن الأثير ج ٢ ٤٧٣ .

إذ لا يملك قهرا غير الإرث[1].

و لأنه من المقرر فى الفقه الاسلامى إن الإنسان متى كان كامل الأهلية بالعقل و البلوغ و الحرية أن يتصرف فى ماله كيف شاء بالابراء و الاسقاط و نحو ذلك.

٢- محل التشطير من الأنكحة :

محل التشطير النكاح الصحيح :

فإذا حدث أن وقع الطلاق قبل دخول الزوج بزوجته تشطر الصداق إذا كان النكاح صحيحا.

أما النكاح الفاسد :

فقد اتفق الفقهاء باستثناء الظاهرية على أن الطلاق قبل الدخول فى النكاح الفاسد لا يجب به شىء من الصداق للزوجة[2].

لأن النكاح الفاسد[3]

لا يترتب عليه شئ من الحقوق الزوجية كالميراث و المهر و النفقة .فإن دخل بها وجب للزوجة صداق المثل بالغا ما بلغ لأن الوطء فى الإسلام لا يخلو من أمرين :

_الصداق

_أو الحد

و قد ارتفع الحد هنا لوجود الشبهة و هى النكاح القائم بينهما فقد قال صلى الله عليه وسلم [ادرءوا الحدود بالشبهات [4]] فيجب لهاصداق المثل إن لم يكن سمى لها صداقا

١- الاشباه و النظائر لابن نجيم ت ٩٧٠ ه .ص ٣٤٧ _ نشر دار الكتب العلمية بيروت. و مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ت ٩٧٧ ه ج ٣/٤٠٥. مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٧٧ ه .

٢- نظرات فى نظام الأسرة الإسلامية) الزواج (للدكتور محمد الشحات الجندى ص ١٠٧ . طبع ١٤٠٩ ه_ ١٩٨٨ م.

٣- و مثاله : أن يعقد زواجه على امرأة بدون شهود ، أو يعقد زواجه على امرأة ثم تبين له أنها أخته من الرضاع و كان يجهل أنها أخته و كمن يتزوج زواجا مؤقتا . نظام الأسرة الإسلامية السابق : نفس الصفحة و الطبعة .

٤- الحديث أخرجه الترمذى فى أبواب الحدود _ ما جاء فى درء الحدود حديث رقم١٤٤٧ . و ابن ماجة فى "كتاب الحدود "باب التستر على المؤمن و دفع الحدود بالشبهات رقم٢٥٤٥ .

و إن كان سمى لها صداقا فلها الأقل من المسمى أو صداق المثل [1]

أما الظاهرية

فعندهم كل نكاح سواء كان صحيحا أو فاسداحدثت فيه فرقة قبل الدخول فإنه يثبت للمرأة نصف المسمى عملا بظاهر قول الله عزوجل : [و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم [2].]

فأوجب التنصيف و لم يفرق بين نكاح و نكاح[3].

و يمكن الرد على الظاهرية :

بأن الطلاق أثر من اثار النكاح الصحيح و النكاح لاينعقد إلا إذا كان صحيحا.

أما إذا كان العكس بأن كان النكاح فاسدا فلا يتصور أن يكون نكاحا تترتب عليه كل الأحكام المترتبة على النكاح الصحيح فتعين أن تكون الآية الكريمة فى النكاح الصحيح دون الفاسد.

****

---

[1] الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز للشيخ محمد بن شهاب بهامش كتاب الفتاوى الهندية ج ٤ ١١١٦ . وروضة الطالبين لنووى ٢٨٨/٧ والمغنى لابن قدامة ٤٥٥/٦ .

[2] سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

[3] المحلى لابن حزم ٤٩١/٩ .

المبحث الثانى

فيما زاده الزوج على الصداق بعد العقد هل يتنصف بالطلاق قبل الدخول ؟

المبحث الثانى:

فيما زاده الزوج على الصداق بعد العقد هل يتنصف بالطلاق قبل الدخول ؟

للعلماء فى هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن ما فرض بعد العقد يتنصف بالطلاق قبل الدخول كما يتنصف المسمى فى العقد.بهذا قال الإمام الشافعى و زفر و هو أحد قولى مالك به قال أبو يوسف فى قوله الأول[1].

القول الثانى: ـ أن ما فرض بعد العقد لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول أو الخلوة .و به قال الإمامان : أبو حنيفة. و هو القول الثانى للإمام مالك رحمه الله تعالى.

فلو تزوج الرجل المرأة على صداق محدد فلما رآها بعد العقد زادها على صداقها الأول . فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق الأول و لها جميع ما زادها بعد العقد[2].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول:ـ

على أن ما فرض بعد العقد يتنصف بالطلاق قبل الدخول كما يتنصف المسمى فى العقد بالكتاب و هو قول الله تعالى:[و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم[3].]

و وجه الاستدلال بهذه الكريمة على المدعى:

أن الله عزوجل أوجب للزوجة عند الطلاق نصف المفروض ، و الزيادة بعد العقد مفروضة،

---

١ العناية للإمام محمد بن محمود البابرتى بهامش كتاب شرح فتح القدير ٣/٢١٤ .و الكافى لابن عبد البر ١ ٥ فقه وروضة الطالبين للامام النووى ج ٧/٢٩٠ .

٢ تبيين الحقائق للزيلعى ٣/١٤١ و مواهب الجليل ٣/٢١٥و المغنى لابن قدامة ٦ ١٤١ .

٣ سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

فإذا طلقها قبل الدخول وجب تنصيفها لأن الله عزوجل حكم بتشطير المفروض و لم يفرق بين أن يكون قبل العقد أو بعده[1].

و نوقش هذا الدليل من قبل المخالف :

بأن الاية الكريمة تدل على وجوب نصف المفروض فى العقد إذ هو المتعارف عليه فينصرف المطلق [2] إليه[3].

و استدل أصحاب القول الثانى:ـ

على أن ما فرض بعد العقد لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول أو الخلوة بالكتاب أيضا و هو قول الله عزوجل [و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما[4].]

و وجه الدلالة:ـ

أن الآية الكريمة تتناول ما وقع به التراضى فى طرفى الزيادة و النقصان بعد العقد و الفرض ، فدل بعمومه على جواز إلحاق الزيادة بالصداق.

و لأن عقد النكاح هما الطرفان فيه فتجوز الزيادة فيه كما جازت فى بدايته(5)

أحكام القران لعماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بإلكيا الهراسى ت ٥٠٤هـ ج ١ ٢٨٢ . نشر دار الكتب الحديثة ـ القاهرة . و بدائع الصنائع للكاسانى ٢٩٨/٢ و المنتقى [شرح الموطأ] للامام الباجى ت ٤٩٤ هـ ج ٣ ٢٨١ مطبعة السعادة بمصر ١٣٣٢ هـ.

اللفظ المطلق : هو الذى يدل على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف بل يدل على الماهية من حيث هى كالرقبة فى قوله تعالى [فك رقبة] أصول الفقه للإمام محمد أبى زهرة ص ٥٧ـ ٥٨ نشر دار الفكر العربى ـ القاهرة.

بدائع الصنائع ٢٩٩/٢ .

سورة النساء الآية ٢٤.

أحكام القرآن للجصاص ١٥٥/٢ والكافي لابن قدامة ٩٢/٣.

بيان الراجح

و بعد بيان أدلة الفريقين فى هذه المسالة و بعد مناقشة دليل القائلين بالتنصيف فإن ما يبدو لى رجحانه فى هذا المقام ما قال به أصحاب القول الثانى من أن ما فرض بعد العقد لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول ، بل تأخذه الزوجة بكامله لقوة دليلهم و سلامته من المناقشة التى وجهت إلى دليل المخالف و الله تعالى أعلم بالصواب .

****

الباب الثانى

شروط الصداق و اختلاف الزوجين فيه و إعسار الزوج به.

الباب الثانى

شروط الصداق و اختلاف الزوجين فيه و إعسار الزوج به

و فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول :

ماهية الشرط و بيان أقسامه.

و فيه مبحثان.

المبحث الأول :

تعريف الشرط فى اللغة و عند الأصوليين.

المبحث الثانى:

أقسام الشرط.

الفصل الثانى:

فيما يشترطه العاقدان فى الصداق.

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

إذا اشترط أن يكون الصداق محرما.

المبحث الثانى:

من اشترط عليه أن الصداق ألف درهم إن لم تكن له

زوجة أو ألفان إن كانت له زوجة.

المبحث الثالث:

من اشترط لنفسه شيئا من صداق ابنته.

المبحث الرابع:

إعسار الزوج بالصداق.

الفصل الثالث:

اختلاف الزوجين فى الصداق.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

اختلافهما فى أصل التسمية.

المبحث الثانى:

اختلافهما في قدر الصداق المسمى.

المبحث الثالث:

اختلافهما فى قبض المعجل من الصداق.

****

الفصل الأول

ماهية الشرط و بيان أقسامه

و فيه مبحثان :

المبحث الأول :

تعريف الشرط فى اللغة و عند الأصوليين .

المبحث الثانى:

أقسام الشرط.

المبحث الأول

تعريف الشرط فى اللغة و عند الأصوليين.

١- تعريف الشرط فى اللغة:

الشرط فى اللغة _ بتسكين الراء إلزام الشئ و إلتزامه فى البيع و نحوه و جمعه شروط.
و الشرط _ بتحريك الراء بالفتح : العلامة و جمعه أشراط و أشراط الساعة علاماتها [١] و منه قوله تعالى .

[فقد جاء أشراطها [٢]] أى علاماتها.

٢- عرفه الأصوليون

بأنه ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق ، فإذا لم يوجد زواج لم يوجد طلاق و لا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق، كذلك الوضوء شرط لصحة إقامة الصلاة و لا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة.

و الفرق بين الشرط و السبب :

أن الشرط إذا وجد لا يستلزم وجوده وجود الحكم . كما سبق . فلا يلزم من وجود الوضوء الذى هو شرط الصلاة وجوبها.

و لا يلزم من وجود الشاهدين وجود عقد الزواج و وجودهما شرط لصحته.

و لكن لا تصح الصلاة من غير وجود الوضوء . و لا يصح النكاح من غير شاهدين.

أما السبب فإنه يلزم من وجوده وجود الحكم إلا إذا كان المانع .فإذا كان وقت الصلاة فقد وجبت الصلاة.

و إذا كان رمضان فقد وجب الصيام .

---

١. مختار الصحاح محمد بن أبى بكر عبدالقادر الرازى ت ٦٦٦ ه ص ٣٣٤ . نشر دار الكتاب العربى _ بيروت . و المعجم الوسيط لمكتور إبراهيم أنيس و آخرين ج ٤٧٩/١ انتشارات ناصر خسرو _ طهران _ ايران .

٢. سورة محمد رقم الآية ١٨ .

و إذا كان الإسكار فقد وجب التحريم و إذا كانت السرقة فقد وجب الحد[1].

****

1- أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة ص٥٣ و ما بعدها . نشر دار الفكر العربي ـ القاهرة .

المبحث الثانى

أقسام الشرط _

المبحث الثانى

أقسام الشرط.

ينقسم الشرط إلى ثلاثة أقسام[1]:

أ* عقلي :ـ

كالحياة للعلم ، فأن العقل هو الذى يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بوجود الحياة

ب* لغوي:ـ

كما تقول لزوجتك : إن دخلت الدار فأنت طالق .فإن أهل اللغة وضعوا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه " إن " هو الشرط و الآخر المعلق به هو "الجزاء. "

ج * شرعي:ـ

و هو ما كان مصدر اشتراطه الشارع : أى أن الشارع هو الذى اشترطه لتحقق الشئ كبلوغ الصغير سن الرشد فإنه لتسليم المال إليه.

و ينقسم الشرط من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب إلى قسمين :

القسم الأول : شرط للسبب ـ

و هو الذى يكمل السبب و يقوى معنى المسببية فيه و يجعله أثرا مترتبا عليه كالعمد بالنسبة للقتل الموجب للقصاص

فإن العمدية شرط فى القتل الذى هو سبب و الحوز للمال المسروق شرط للسرقة التى هى سبب لوجوب الحد على السارق.

القسم الثانى : شرط للمسبب مكمل له ـ

فموت المورث حقيقة و حياة الوارث حقيقة شرطان للإرث الذى سببه القرابة أو الزوجية أو العصوبة[2].

١- كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام محمد البزدوى للشيخ عبد العزيز أحمد البخارى ت ١٣٠ د ج ٤ ١٧٣ مطبعة دار الكتاب العربى ١٣٠٧هـ ١٣٢٣ / ١

٢- أصول السرخسى للعلامة محمد بن أحمد السرخسى ت ٤٨٣ د. و كشف الأسرار ج ١٧٣/٤ . وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١١٩.

الفصل الثانى

فيما يشترطه العاقدان فى الصداق

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

إذا اشترط أن يكون الصداق محرما .

المبحث الثانى:

من اشترط عليه أن الصداق ألف درهم إن لم تكن له زوجة أو ألفان إن كانت له زوجة .

المبحث الثالث:

من اشترط لنفسه شيئا من صداق ابنته .

المبحث الرابع:

إعسار الزوج بالصداق.

المبحث الأول

إذا اشترط أن يكون الصداق محرما

إذا اشترط الولى أن يكون الصداق محرما كالدم أو الميتة أو الخنزير أو الخمر، و هما مسلمان . فقد اختلفت كلمة الفقهاء فى جواز النكاح من عدمه على خمسة أقوال .

القول الأول ، للحنفية :

و قد ذهبوا إلى القول بأن الرجل إذا تزوج المرأة و قد أصدقها خنزيرا أو خمرا فإن التسمية فى هذه الحال فاسدة .
أما النكاح فجائز و يجب لها صداق المثل و وجه ذلك عندهم .
أن المسمى فى هذه الحال ليس بمال متقوم فى حق المسلم فكان شرط قبوله شرطا فاسدا غير أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح النكاح و يكون الشرط لاغيا و يجب به صداق المثل[1].

القول الثانى _ للمالكية[2].

فإذا تزوجها على خنزير أو خمر فإن لهم فى ذلك روايتين :

الرواية الأولى :_

إن دخل بها صح النكاح ، و وجب لها صداق المثل و هو المشهور .

الرواية الثانية :_

أن العقد فاسد .

فيفسخ النكاح قبل الدخول و لا شئ لها . فإن دخل بها فسخ أيضا و كان لها صداق مثلها .

و استدلوا لهذه الرواية :_

بأن هذا لا يصح لأن شرط الصداق أن يكون متمولا يصح تملكه شرعا .

و لقوله صلى الله عليه واله وسلم فى حديث عائشة رضى الله عنها :

---

١. المبسوط لشمس الأئمة محمد السرخسى ج ٥/٨٩ . نشر دار المعرفة بيروت ١٣٩٨ه. و تبيين الحقائق [شرح كنز الدقائق] لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ت ٧٤٣ ه . ج ٢/١٥١ المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٣ ه . نشر دار المعرفة _ بيروت .

٢. شرح الخرشى على مختصر خليل ٣/١٣٥. نشر دار صادر بيروت . و القوانين الفقهية لابن جزى ص١٣٠ . نشر دار العلم _ بيروت .

[من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[1] .]

القول الثالث _ للشافعية[2]:

و قد قالوا : لو نكحها بمحرم كخنزير أو خمر وجب لها صداق المثل على القول الأظهر فى المذهب.

و القول الثانى للشافعية : أنه يجب قيمة المسمى فيقدر الخمر عصيرا و الخنزير بقرة و قيل : شاة ثم يجب فى ذلك قيمته .

القول الرابع _ للحنابلة :

و قد قالوا[3] .

إذا سمى فى النكاح صداقا كالخنزير و الخمر فالتسمية فاسدة و النكاح صحيح.

لأنه نكاح لو كان عوضه صحيحا كان صحيحا . فوجب أن يصح و إن كان عوضه فاسدا كما لو كان مغصوبا أو مجهولا و لأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض فلا يفسد بالعوض المحرم . و يجب لها صداق المثل فى هذه الحالة لأن فساد العوض يقتضى رد عوضه ، و قد تعذر ذلك لصحة النكاح فيجب رد قيمته و هو صداق المثل.

القول الخامس _ الظاهرية .

و قد قالوا إذا عقد النكاح على محرم فهو مفسوخ أبدا و إن ولدت له أولادا، و لا يتوارثان و لا يجب فيه نفقة[4].

---

١ الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلح ١٢/٢. و مسلم فى كتاب الأقضية حديث رقم ١٧١٨ .

٢ روضة الطالبين للنووى ٢٥٧/٧ و أسنى المطالب شرح روضة الطالب لأبى يحي زكريا بن محمد الأنصارى ت ٩٢٦ ه . ج ٣ ٢٠٢ . طبع بمصر ١٣١٣ ه . نشر المكتبة الإسلامية .

٣ المغنى لابن قدامة ٦٩٤/٦ . و شرح منتهى الارادات للشيخ منصور البهوتى ٦٨/٣. نشر إدارة الافتاء بالسعودية .

٤ المحلى لابن حزم الظاهرى ٤٩١/٩ .

الخلاصة

هذه هي الأقوال الخمسة للفقهاء في هذه المسألة و منها يتبين أنهم متفقون باستثناء الظاهرية على أنه يجب للزوجة صداق المثل إذا سمى لها محرما و النكاح صحيح ما عدا الرواية الثانية عن الامام مالك رحمه الله القائلة بفساد العقد . و هذا لا يصح فإن ما كان فاسدا قبل الدخول فهو فاسد بعده أيضا كنكاح ذوات المحارم.

و قول الظاهرية مردود باتفاق أكثر أهل العلم على ما تقدم بيانه والله تعالى أعلم بالصواب.

****

المبحث الثانى

من اشترط عليه أن الصداق ألف درهم إن لم تكن له زوجة أو ألفان إن كانت له زوجة.

المبحث الثانى

من اشترط عليه أن الصداق ألف درهم إن لم تكن له زوجة أو ألفان إن كانت له زوجة .

للفقهاء فى هذه المسألة أقوال على النحو التالى :

القول الأول للحنفية : و لهم فى ذلك **ثلاث روايات** [1]:

الرواية الأولى :ـ

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن المسمى أولا هو الصحيح . فإذا قال : أتزوجك على ألف إن لم أكن متزوجا قبل ذلك بزوجة أخرى أو ألفين إن كانت لى زوجة قبل ذلك فللزوجة المسمى أولا و هو الألف ، و هو قدم الألفين كانت لها . و يكون المسمى المذكور ثانيا فاسدا .

الرواية الثانية ـ :ـ

و قال الصاحبان : أبو يوسف و محمد ، الشرطان جائزان على ما اشترطا فإن لم يكن متزوجا استحقت الألف كاملة.

و إن كانت له زوجة أخذت الألفين وفاء للشرط المذكور فى العقد.

الرواية الثالثة ـ :ـ

و قال زفر بن الهذيل تلميذ أبى حنيفة:

الشرطان فاسدان فيكون للزوجة صداق مثلها لا ينقص عن الألف و لا يزيد عن الألفين لأنه ذكر بمقابلة البضع بدلين على بدل واحد فيكون مجهولا فيرجع إلى صداق المثل

---

[1] المبسوط للسرخسى ٥/٩٠ و تبيين الحقائق للزيلعى ١٤٩/٢ .

القول الثانى _ للمالكية [1]:

و قد ذهبوا إلى القول : بأنه إن تم العقد على ذلك الشرط المذكور فإن هذا النكاح يكون فاسدا لفساد صداقه فيفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل .

لما فيه من الضرر الحاصل فى صلب العقد فى قدر الصداق مع قدرتها على دفع هذا الضرر و إزالته من أصله عند العقد .

القول الثالث _ للشافعية [2] :

و قد ذهبوا إلى القول بأن النكاح فى هذه الحالة جائز و الشرط باطل ، فإن كان انتقصها بالشرط شيئا من صداق مثلها أكمل لها ذلك النقص و بلغ بها صداق المثل الذى تستحقه مثيلاتها .

و إن لم ينقصها شيئا منه أو كان قد زادها على صداق مثلها و زادها على الشرط بطلت تلك الزيادة و لم يزدها على صداق مثلها .

القول الرابع _ للحنابلة [3]:

و قد ذهبوا إلى القول بصحة هذا الشرط و هو المنصوص عن الإمام أحمد لأن خلو المرأة من ضرة تضيق عليها عيشها من أكبر أغراضها المقصودة فى النكاح و لذلك تخفف صداقها لتحصيل غرضها فإذا وجدت الضرة غلت صداقها و زادته .

و لبعض فقهاء المذهب فى ذلك روايتان :

الرواية الأولى: _عدم صحة التسمية .

لأن الزوج فى هذه الحال ذكر شرطين فى عقد واحد و هذا لا يجوز فيجب صداق المثل فى هذه الحال لفساد التسمية .

الرواية الثانية: _صحة التسمية .

لأن أحد المسميين و هو الألف معلوم ، والمسمى الثانى معلق على شرط فمتى تحقق وجود هذا الشرط و هو وجود الزوجة الثانية كانت الألف الأخرى زيادة على الصداق .

و الصداق تجوز الزيادة فيه فيصح ذلك الاشتراط .

---

[1] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى ت ١٧٩ ه . رواية سحنون بن سعيد التنوخى ت٢٥٦ ه عن عبد الرحمن بن القاسم العتقى ت ١٩١ ه . عن الامام مالك ج ٢١٩/٢ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ه و شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل للعلامة محمد بن عبدالله بن على الخرشى ت ١١٠١ ه ج ٢٦٦/٣ . نشر دار صادر _ بيروت .

[2] الأم للامام الشافعى ٧٩/٥ . وأسنى المطالب ٢٠٥/٣ و روضة الطالبين للنووى ٢٦٥/٧ .

[3] المغنى لابن قدامة ٧٤٢/٦ . والإنصاف للمرداوى ٢٤٢/٨ . وشرح منتهى الإرادات ٦٦/٣

بيان الراجح _

و ما يبدو لى رجحانه فى هذا المقام _ والله تعالى أعلم _ قول القائلين بصحة التسمية لقوله صلى الله عليه فى حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه :

[أن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج[1]]

و شرطهم هذا لا يحل حراما و لا يحرم حلالا فكان العمل به أولى.

****

[1] الحديث أخرجه البخارى فى كتاب النكاح _ باب الشروط فى النكاح ٣/٢٥٢. و مسلم فى كتاب النكاح _ باب الوفاء بالشروط فى النكاح حديث رقم ١٤١٨ .

المبحث الثالث

من اشترط لنفسه شيئا من صداق ابنته .

المبحث الثالث

من اشترط لنفسه شيئا من صداق ابنته .

لو اشترط الولى عند العقد على زواج ابنته مثلا مبلغا من المال كأن قال لمن يريد زواج ابنته : أزوجك من هى تحت ولايتى على أن لى خمسون ألف روبية باكستانية مثلا فقد اختلفت كلمة الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول _ للحنفية و الحنابلة [1]

و قد ذهبوا إلى القول بأنه يجوز لأب الفتاة دون غيره من الأولياء أن يشترط لنفسه شيئا من صداق ابنته .

و استدلوا لهذا _

بأن للوالد الحق فى الأخذ من مال ولده لقوله صلى الله عليه وسلم :

[انت و مالك لابيك][2]

فإذا اشترط الأب لنفسه شيئا من الصداق يكون ذلك أخذا من مال ابنته فله ذلك أما إذا اشترط ذلك أحد الأولياء غير الأب من جد و عم و أخ فالشرط باطل ويكون جميع ذلك للمرأة لعدم اشتمال الحديث السابق لهؤلاء .

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ٤٤١/٢ و المغنى لابن قدامة ٦٩٧/٦ .

[2] الحديث رواه عبدالله بن عمر و جابر وغيرهما و قد أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع و الإجارات باب فى الرجل يأكل من مال ولده حديث ٣٥٣٠. وقال ابن المنذر رواته ثقات .

المذهب الثانى _ للمالكية :

و قد ذهبوا إلى القول بأن المرأة تستحق جميع ما يذكر فى العقد من كسوة أو حلى أو خادم أو غير ذلك ، فكل ذلك للمرأة تاخذه قبل الدخول و بعده و إن اشترط الولى لنفسه شيئا فإن ذلك يعود جميعه للمرأة .

أما إذا كان الاشتراط بعد العقد فهو لمن اشترطه و بهذا قال عمر بن عبد العزيز و أبو عبيد و الثورى و الاوزاعى و عطاء و الزهرى وغيرهم[1] .

و استدلوا :-

بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قضى فى ولى زوج امرأة و اشترط على زوجها شيئا لنفسه فقضى عمر أنه من صداقها[2] .

و لأن عقد النكاح عقد معاوضة فوجب أن يكون جميع ما يذكر من العوض لمن عوضه من جهته كالبيع و الإجارة[3] .

المذهب الثالث _ للشافعية :

و قد ذهبوا إلى القول إلى أن الولى إذا اشترط لنفسه شيئا عند العقد كان لها صداق مثلها و نفس التسمية لأنه نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد لأن الصداق لا يجب إلا للزوجة لأنه عوض عن بضعها ، و إذا فسدت التسمية وجب صداق المثل[4] .

بيان الراجح.

و ما يبدو لى رجحانه فى هذا المقام _ والله تعالى أعلم _ ما قال به علماء الحنفية و الحنابلة من الأب إذا شرط عند العقد على إبنته مبلغا من المال خلاف الصداق فإن النكاح جائز و التسمية صحيحة و يلزم الشرط .

---

[1] - الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى للإمام أبى عمر بن عبدالبر القرطبى ت ٤٦٣ ه . نشر دار الهدى للطباعة بمصر ١٣٩٩ ه . تحقيق و نشر الدكتور محمد بن محمد الموريتانى ج ٥٤٥/١ و المنتقى [شرح الموطأ] للإمام أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى ت ٤٩٤ ه . ج ٢٨٣/٣ . مطبعة السعادة بمصر ١٣٣٢ ه . نشر دار الكتاب العربى _ بيروت . و الإشراف على مذاهب العلماء للإمام أبى بكر محمد بن المنذر ت ٣١٨ ه . ج ٥٥/٤ نشر دار طيبة _ بالرياض .

[2] - المصنف عبد الرزاق بن همام اليمنى الصنعانى ت٢١١ ه . حديث رقم ١٠٧٤٤ . نشر المكتب الإسلامى دمشق .

[3] - المنتقى للباجى ٢٨٣/٣ . و عون المعبود فى حل ألفاظ أبى داود ١٩٥/٦ .

[4] - الأم للإمام الشافعى ٧٩/٥ . و أسنى المطالب ٣/ ٢٠٥. وفتح البارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت٨٥٢ ه . [شرح البخارى] ج ٢١٨/٩ نشر دار الإفتاء بالسعودية .

لأن الأخذ فى هذه الحال هو أخذ الأب من مال ابنته و ذلك جائزله شرعا لقول النبى صلى الله عليه وسلم :

[إن أطيب ما أكلتم من كسبكم و إن أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم][1]

و لما تقدم فى الحديث :

[أنت و مالك لأبيك .]

****

[1]- أخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ج٣/ ٦٣٩ حديث رقم ١٣٥٨ -

المبحث الرابع

إعسار الزوج بالصداق.

المبحث الرابع

إعسار الزوج بالصداق.

العسرة : ضيق ذات اليد ، و العجز عن الوفاء بالدين[1].

و من ثم يكون المراد بالإعسار هنا عدم قدرة الزوج على الوفاء بمعجل الصداق لإمرأته.

و قد اختلف أهل العلم فى كون الإعسار سببا يجيزللمرأة طلب التفريق بينها و بين زوجها و ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول _ للحنفية :

فى ظاهر الرواية و قد ذهبوا إلى القول بأن المرأة إذا كانت عالمة بإعساره وقت العقد فليس لها المطالبة بالتفريق . و عليها الانتظار على زوجها متى يكون لديه سعة من المال فيوفيها صداقها .

لأن الله عزوجل قد أرجا المعسرين إلى ميسرة على ما فى قوله سبحانه :

[و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة[2]]

أما أن تزوجته غير عالمة بإعساره ففى هذه الحال يجوز لها أو لوليها حق طلب الفسخ.

لأن من لا يقدر على الصداق لا يكون كفئا و هذا إذا كان قبل الدخول .

أما إذا كان بعد الدخول فليس لها فى هذه الحال طلب الفسخ و لكن لها أن تمتنع من تسليم نفسها للزوج حتى تتسلم صداقها المعجل لأن الصداق مقابل لجميع ما يستوفى من منافع البضع ، فكان لها منعه من الوطء حتى يسلم العوض[3].

١- المعجم الوسيط ج ٢/٦٠٠ . انتشارات ناصر خسرو _ طهران _ إيران .

٢- سورة البقرة الآية ٢٨٠ .

٣- بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٨٨ . نشر دار الكتاب العربى _ بيروت .

القول الثانى _ للمالكية [1] :

إذا أدعى الزوج الإعسار بالنسبة للصداق المعجل طولب بالبينة على صدق دعواه، فإن لم تكن له بينة أمهله القاضى ثلاثة أسابيع لإثبات عسره ، فإن ثبت انتظر له لعله يوسر فيدفع معجل الصداق المطالب به .

و مدة الانتظار موكولة إلى اجتهاد القاضى ، فإن عجز الزوج عن دفع الصداق طلق عليه القاضى **بشروط خمسة** :

الأول :

ألا تصدقه الزوجة فى أدعائه الإعسار .

الثانى :

ألا تكون عنده بينة ثبتت صدق دعواه .

الثالث :

ألا يكون له مال ظاهر ، فإن كان له مال أخذ منه و دفع للزوجة و أمر بالدخول .

الرابع :

أن يجرى عليها النفقة من يوم دعائه الدخول فإذا لم يجرها فللزوجة حق فسخ العقد على الراجح.

الخامس :

أ لا يغلب على الظن عسره .

فإن صدقته الزوجة فى دعوى الإعسار أوقامت بينة على عسره فإنه ينتظر و يعطى مهلة لعله يوسر و لا يجبر على الدفع فإذا ظهر عجزه حكم القاضى بعجزه عن دفع الصداق و طلقها عليه ، و يوقع القاضى الطلاق هنا بسؤالها و تفويضها له فى الطلاق ، و فى هذه الحال يجب لزوجته نصف الصداق و تطالبه به إذا أيسر لتقرره فى ذمته بالعقد .

---

[1] - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٢٩٩. طبع دار احياء الكتب العربية . وشرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ٣ ٢٦٠ نشر دار صادر _ بيروت .

القول الثالث _ للشافعية[1]

لإعسار الزوج عندهم حالتان :

الأولى :

إذا كان الإعسار قبل الدخول فلها الفسخ بشرط ألا تكون قد قبضت شيئا من الصداق .

فإن قبضت شيئا منه قبل الدخول و أعسر بالباقى فإنه لا يحق لها الفسخ بعجزه عن بقيته .

الثانية :

إن كان بعد الدخول فلا يجوز لها الفسخ . لأنها مكنته من نفسها قبل أن تتسلم صداقها فدل ذلك على رضاها ببقائه فى ذمته .

و قال بعض الشافعية : إن كان قبل الدخول ثبت لها الفسخ و إن كان بعد الدخول ففيه وجهان :

أحدهما :

لا يثبت لها الفسخ بصيرورة العوض دينا فى الذمة .

الثانى :

يثبت لها الفسخ و رجحه أبو اسحق الشيرازى فى كتابه "المهذب"[2] لأن البضع لا يتلف بوطأة واحدة فجاز الفسخ و الرجوع إليه .

القول الرابع _ للحنابلة[3] :

إذا أعسر الزوج قبل الدخول فلها الفسخ على الصحيح من المذهب بشرط أن تكون حرة مكلفة .

لأنه تعذر عليها الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض فكان لها الفسخ كما لو أعسر المشترى بالثمن قبل تسليم المبيع .

و قيل : ليس لها ذلك .

أما إذا كان بعد الدخول فوجهان_ :

الأول:_

ليس لها حق الفسخ.

---

[1]- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ت ٩٧٧ هـ . ج ٤٤٤/٣ . مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٧٧ هـ . و المهذب لأبى إسحق إبراهيم بن على الشيرازى ت ٨٠٧ . ج ٧٨/٣ . مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٩٦ هـ .

[2]- المهذب[السابق] . نفس الجزء و الصفحة .

[3]- المغنى لابن قدامة ٧٣٨/٦ . نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض . و كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى ت١٠٥١ هـ . ج٥ ٤٦١ . نشر عالم الكتب_ بيروت .

لأن المعقود عليه و هو البضع قد تلف وهو كما لو تلف المبيع في يد المشترى ثم أفلس فليس للبائع شئ يسترده فكذا الزوجة ليس لها شئ تسترده حتى يجوز لها الفسخ .

الثاني :

أن لها حق الفسخ .

لأن المرأة قد تعذر عليها الوصول إلى العوض .

بيان الراجح

و ما يبدو لي رجحانه _ والله تعالى أعلم _ أنه إن كان الإعسار قبل الدخول كان للزوجة حق الفسخ ، لأن بقاءها مع زوجها دون أن يدفع لها شيئا من صداقها ، يضر بالزوجة و هو عدم وصول ماوجب لها بالعقد فكيف تسلم ما وجب عليها و لا تتسلم ما وجب لها و قد أمر الله بدفعه إليها و قد تعذر ذلك للاعسار فكان لها حق الفسخ أما إن كان بعد الدخول فليس لها حق الفسخ بل عليها أن تنتظر لعل الله عزوجل أن ييسر على زوجها فيتمكن من دفع المعجل لها . و قد قال عز من قائل :

[و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة [1]]

أي إلى يسار .

****

---

[1] سورة البقرة الاية ٢٨٠ .

الفصل الثالث

اختلاف الزوجين فى الصداق

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

اختلافهما فى قدر الصداق المسمى .

المبحث الثانى:

اختلافهما فى أصل التسمية .

المبحث الثالث :

الاختلاف فى قبض المعجل من الصداق.

المبحث الأول

اختلافهما فى قدر الصداق المسمى

الخُلف بالضم : هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه .

و بالفتح : ما يقابل السلف[1] .

و الخلاف : منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل و هو أعم من المضارة[2]

و قد اختلفت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما إذا إتفق الزوجان على وجود تسمية للصداق عند العقد و لكنهما إختلفا فى قدر تلك التسمية بأن قال الزوج مثلا تزوجتك على مائة ألف روبية باكستانية .و قالت الزوجة : بل مائة و خمسون ألف روبية ، و خلافهم فى هذه المسألة على النحو التالى :

أولا _ مذهب الحنفية :

١ • يرى الإمام أبو حنيفة و صاحبه محمد بن الحسن الشيبانى : أنه إن أقام أحد الزوجين بينة على دعواه حكم له بموجبها .

فإن لم تتوفر هذه البينة حلف كل منهما ثم يجب المصير إلى الموجب الأصلى و هو صداق المثل .

و وجوب مهر المثل فى مذهب أبى حنيفة كما تقدم فى ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

إذا لم يسم شئ فى العقد و تسمى المرأة فى هذه الحال المفوضة لأنها فوضت أمر مهرها ، و وجب مهر المثل فى هذه الحال ، لأنه بالعقد عليها وجب لها مهر لا محالة .

فإن كان هناك مهر مسمى ثبت و إن لم تكن هناك تسمية إتجه الوجوب إلى مهر المثل .

و قد ثبت بحديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه واله وسلم الذى وافق فتواه فيمن مات زوجها و لم يسم لها مهرا .

فقد قال : "لها مهر مثلها ، و لا وكس[3] ، ولا شطط[4] . . . . . "[5]

---

[1] قواعد الفقه للمفتى السيد محمد عميم الإحسان المجددى البركتى ص ٢٨١ . نشر الصدف ببلشرز _ كراتشى .

[2] السابق و التعريفات للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى ص ٤٥ . إنتشارات ناصر خسرو _ طهران .

[3] أي لا نقص .

[4] أى لا زيادة .

[5] بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت٨٥٢ ه . ص ٣٣٧ . باب الصداق _ حديث رقم _ : نشر دار الكتب الإسلامية. كوجرانوالة _ باكستان .

الحالة الثانية :

إذا كانت هناك تسمية و لكنها فاسدة لجهالة فاحشة أو لأن المسمى مال غير متقوم ففى هذه الحال يجب مهر المثل لأن التسمية الفاسدة تعتبر كلا تسمية .

و تعتبر التسمية أيضا فى حكم الملغاة إذا كان المسمى أقل من مهر المثل و لها ولى عاصب و اعترض فإنه فى هذه الحال يجب أن يدفع لها مهر المثل .

الحالة الثالثة :

أن يكون هناك اتفاق على نفى المهر [1] فيحلف كل واحد منهما على إثبات قوله لأن كل واحد منهما مدع من وجه و منكر من وجه أما الزوج فلأن المرأة تدعى عليه زيادة و هى خمسون ألف روبية و هو منكر لها .

و أما المرأة فلأن الزوج يطلب منها تسليم نفسها عند دفع المائة ألف روبية و هى تنكر .

فكان كل واحد منهما مدعيا من وجه و منكرا من وجه فيتحالفان لقول النبى صلى الله عليه وسلم :

[و لكن اليمين على من أنكر[2]]

ب • و قال أبو يوسف : لا يتحالفان .

و القول: قول الزوج فى ذلك كله مع يمينه [3]

و حجة أبى يوسف :

أن القول قول المنكر فى الشرع ، و المنكر هو الزوج .

لأن المرأة تدعى على الزوج زيادة الصداق و هو منكر لتلك الزيادة فكان القول قوله مع يمينه .

---

[1] - الأحوال الشخصية للإمام محمد أبى زهرة ص ١٨٩ ، ١٩٠ من منشورات إدارة القرآن و العلوم الإسلامية _ كراتشى .

[2] - أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات . باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال و الحدود ج ٢/٧٨ .و معه حاشية السندى . نشر دار المعرفة بيروت. و مسلم فى كتاب الأقضية _ باب اليمين على المدعى عليه حديث رقم ١٧١١ .و منقط له دار إحياء التراث العربى _ بيروت .

[3] - المبسوط للسرخسى ٥/١٥٦ و البحر الرائق ٣/١٩٣ .

ثانيا _ مذهب المالكية :

يرى المالكية أن الإختلاف إن كان قبل الدخول أو الموت أو الطلاق و لا بينة لأحدهما، أو كانت بينتاهما متكافئتين . فإن كان القدر الذى أدعاه أحدهما موافقا لما يجرى عادة فى قدر الصداق كان القول قوله مع يمينه .

فإن نكل حلف الآخر و ثبت ما أقربه من صداق . . . . .

و إن كان ما أدعاه كل واحد منهما موافقا للعرف و للعادة حلفا جميعا إن كانا رشيدين و إن لم يكونا رشيدين حلف وليهما كل على طبق ما أدعاه و نفى دعوى الآخر ثم يتفاسخان و تبدأ الزوجة بالحلف لأنها كالبائع. وللفسخ النكاح

فإن حلفا جميعا أو نكلا فسخ النكاح ، و إن حلف أحدهما و نكل الأخر قضى للحالف بما أقر به من الصداق مع يمينه لأن الزوج قد استوفى منفعة البضع حين مكنته من نفسها و الزوج غارم فكان القول قوله.

فإن نكل الزوج فالقول قول الزوجة مع يمينها أو ورثتها بعد موتها (١)

ثالثا _ قال الشافعية :

إن الزوجين إذا اختلفا فى قدر المسمى قبل الوطء أو بعده مع بقاء الزوجية أو إختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما مع الآخر و لا بينة لأحدهما.

أو كان لكل منهما بينة و تعارضتا و كان ما يدعيه الزوج أقل :

فإن الزوجين يتحالفان قياسا على اختلاف المتعاقدين على البيع (٢).

١- المدونة الكبرى للإمام مالك ٢/٢٣٩ . و شرح الخرشى على مختصر خليل ٢ ٢٩٨ . و القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٣٦ .

٢- الحديث عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: [و إذا إختلف المتبايعان و السلعة قائمة و لا بينة لأحدهما تحالفا] سنن ابن ماجة ج ٣/٢٣٧ . الحديث رقم ٢١٨٦ . و إنما فسخ مع كل حلف منهما لأن كلا منهما حلف على نقيض دعوى و رد دعوى صاحبه فالنزاع لا زال موجودا و لا سبيل لحسم مادة النزاع إلا بالفسخ فتعين طريقا لقطع مادة النزاع .

لأن كل واحد منهما مدع و مدعى عليه فيحلف كل واحد منهما على إثبات قوله و نفي قول صاحبه . فيبدأ الزوج باليمين على الصحيح من المذهب _ لقوة جانبه _ و على هذا فالحاكم بالخيار فيمن يبدأ .

و قيل : يقرع بينهما كما لو حضرا معا للدعوى فيبدأ بمن خرجت قرعته .

و طريقة الحلف :

أن يقول الزوج مثلا : والله ما تزوجتك على ألفين ، و إنما تزوجتك على ألف. و تقول الزوجة : والله ما تزوجتني على ألف و إنما تزوجتني على ألفين.

فإذا تحالفا لم ينفسخ النكاح.

لأن التحالف يوجب الجهل بالعوض و النكاح لا يبطل بجهالة العوض و يجب صداق المثل لأن المسمى سقط و تعذر الرجوع إلى المعوض فوجب بدله[1].

رابعا _ الحنابلة :

و لهم روايتان في اختلاف الزوجين في القدر المسمى من الصداق :

أولاهما :

أن القول قول الزوج مع يمينه .

قال المرداوي في كتابه "الإنصاف" في معرفة الراجح من الخلاف[2] .

و هي المذهب .

فلو اختلف الزوجان أو ورثتهما أو أحدهما و ورثة الاخر فالقول قول الزوج أو وارثه مع يمينه و لو لم يكن ما أدعاه الزوج أو وارثه قدر صداق المثل.

لأنه منكر لما يدعى عليه فيدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم :

[و لكن اليمين على المدعى عليه[3]]

---

[1] . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧ هـ ج ٣/٩٦ و ج ٣ ٢٤٢ . مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ . و نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت ١٠٠٤ هـ . ج ٦ ٣٦٦ . نشر المكتبة الإسلامية .

[2] . الإنصاف للمرداوي علي بن سليمان بن أحمد ت٨٨٥ هـ . ج ٢ ٢٩٩ . طبع على نفقة الملك سعود بن عبدالعزيز _ آل سعود .

[3] . و تمام الحديث [ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال و أموالهم و لكن اليمين على المدعى عليه]. صحيح مسلم ج ١٣٣٦/٢ . نشر دار الفكر بيروت . ١٣٩٨ هـ _ ١٩٧٨م .

و لأن الأصل براءته مما يدعى عليه فيحلف و يثبت ما ادعاه من الصداق[1].

الرواية الثانية :

أن القول قول مدعى صداق المثل منهما فأن ادعت المرأة صداق مثلها أو أقل فالقول قولها و إن أدعى الزوج صداق المثل أو أكثر فالقول قوله لأن الظاهر صدق من يدعيه ، فكان القول قوله قياسا على المنكر في سائر الدعاوى الأخرى و قياسا على المودع إذا أدعى التلف .

و لأنه عقد لا ينفسخ بالتحالف فلا يشرع فيه كالعفو عن دم العمد .

بهذا قال الحسن البصرى و النخعى و حماد بن أبى سليمان و أبو عبيد[2].

بيان الراجح :

و بعد بيان أقوال أهل العلم فى هذه المسألة و بعد بيان أدلة كل فريق .

فإن ما يبدو لى رجحانه عند اختلاف الزوجين فى قدر الصداق هو الأخذ بقول من كانت له بينة تثبت القدر الذى أدعاه فإن لم توجد بينة كان القول قول الزوج مع يمينه لأن الزوجة تدعى قدرا أكثر مما أقربه الزوج فيكون الزوج فى هذه الحال مدعى عليه فيدخل فى عموم حديث النبى صلى الله عليه وسلم .

[و لكن اليمين على المدعى عليه[3]]

و عند الله تعالى العلم بالصواب .

****

---

[1] الإنصاف للمرداوى ٨ /٢١٩ . و المغنى لابن قدامة ٦ /٧٠٧ . نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

[2] أنظر المرجعين السابقين .

[3] سبق تخريجه قريبا .

المبحث الثانى

اختلافهما فى أصل التسمية

المبحث الثانى

اختلافهما فى أصل التسمية

اختلفت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى فى وجود تسمية للصداق عند العقد .

كأن تدعى الزوجة أن التسمية قد اقترنت بالعقد و يدعى الزوج أن العقد قد تم بدون تسمية للصداق .

فبرأى من نأخذ ؟

و حاصل آراء العلماء فى هذه المسألة على ما يلى :

أولا _ عند علماء الحنفية :

و قد قرروا أن الاختلاف فى أصل التسمية له حالتان :

أولاهما :_

أن يقع الاختلاف بين الزوجين .

ثانيهما :_

أن يقع الاختلاف بين أحد الزوجين و ورثة الأخر أو بين ورثتهما .

فإن كانت الحالة الأولى [1] و هى وقوع الاختلاف بين الزوجين مثلا .

فإنه إذا وجدت بينة لمدعى التسمية فإنه يقضى له بها و إن لم توجد هذه البينة رجع على المنكر منهما و طولب باليمين لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث :

[و لكن اليمين على المدعى عليه [2] .] فإن نكل ثبتت دعوى التسمية .

وإن حلف المنكر اليمين و نفى وجود التسمية عند العقد حكم بصداق المثل بحيث لا يزيد على ما ادعته المرأة لو كانت هى المدعية للتسمية سواء حصل هذا الاختلاف بينهما قبل الطلاق وقبل الدخول أو بعد الطلاق و بعد الدخول .

١- تبين الحقائق [شرح كنز الدقائق] لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ت ٧٤٣ هـ . ج ٢/١٥٧ . المطبعة الأميرية _ بولاق مصر ١٣١٣ هـ . نشر دار المعرفة بيروت . و درر الحكام شرح غرر الأحكام كلاهما للقاضى محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو ت٨٨٥ هـ . ج ١ ٣٤٧ . مطبعة أحمد كامل بدار السعادة [الخلافة العثمانية] ١٣٢٩ هـ .

٢- صحيح مسلم ج ١٣٣٦/٢ . نشر دار الفكر بيروت . ١٣٩٨ هـ _ ١٩٧٨م .

٣- سبل السلام للصنعانى ١٣/٤ نشر دار الفكر .

أما إذا كان الاختلاف بينهما بعد الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، فإن ثبتت التسمية بالبينة فللزوجة نصف المسمى و إن لم يثبت فليس للزوجة إلا المتعة .

و إن كانت **الحالة الثانية** : و هي وقوع الخلاف بين أحد الزوجين و ورثة الآخر أو بين ورثتهما بعد موتهما فللحنفية في هذه الحالة قولان[1] :

١ _ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :

لا يقضى بشئ حتى تقوم البينة على التسمية فإن لم تقم البينة على ذلك فلا يحكم بصداق المثل بعد موتهما.لأن موتهما دليل انقراض اقرانهما و صداق المثل يختلف باختلاف الأوقات فيتعذر على القاضي تقدير صداق المثل عند عدم وجود من يسأل الزوجة من قريناتها .

فإذا تقادم العهد تعذر الوقوف على مقدار صداق المثل فلا يمكن تقديره.

٢ _ و قال الصاحبان : أبو يوسف و محمد :

إن الحكم في هذه الحالة كالحكم في حالة الزوجين فيجب صداق المثل ، لأن التسمية إذا لم تثبت لاختلاف الورثة وجب صداق المثل بالعقد فيبقى بعد موتهما كالمسمى و صار كأنه تزوجها و لم يسم لها صداقا ثم ماتا . فلا يسقط صداق المثل بالموت .

ثانيا _ عند المالكية :

و يرون أنه إذا ادعى الزوج أو ورثته بعد موته أنه لم يسم لها صداقا عند العقد .

أو أدعت هي أو ورثتها بعد موتها : أنه نكحها نكاح تسمية فإن حصل التنازع في التسمية قبل البناء فسخ مطلقا .

و إن كان ذلك بعد الدخول أو بعد الموت . فالقول قول الزوج أو ورثته مع أيمانهم لكن يشترط عندهم أن يكون العرف و العادة عندهم النكاح على التفويض فقط ، أو كان الغالب عندهم ذلك أو على التفويض و التسمية على السواء . فإن نكل الزوج عن اليمين ثبتت التسمية .

و إن حلف حكم لها بصداق مثلها بشرط ألا يكون المفروض أكثر مما تدعيه الزوجة .

أما لو كان العرف و العادة عندهم النكاح على التسمية فقط فإن القول/قول الزوجة مع يمينها و يثبت لها ما ادعته من مسمى[2] .

---

[1] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ت ٥٨٧هـ ج ٢ ٣٠٨. نشر دار الكتب العربي _ بيروت ١٤٠٢ ه . و شرح فتح القدير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بالكمال بن الهمام ت ٦٨١ ه . ج٣ ٢٤٥ . نشر دار إحياء التراث العربي _ بيروت .

[2] - حاشية الدسوقي على شرح الكبير [للدردير] . الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ ه ج ٢/٤٣٣ . طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي و شركاه القاهرة _ الطبعة الأولى . و حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر سيدي خليل الشيخ علي بن أحمد العدوي الصعيدي ت ١١٨٩ ه . ج ٣/٢٩٩. [مطبوع بهامش شرح الخرشي] . نشر دار صادر _ بيروت .

ثالثا _ عند الشافعية:

و لهم وجهان فيما أذا أدعت الزوجة التسمية فى العقد و أنكرها الزوج .

الوجه الأول:ـ

و هو الصحيح فى المذهب : أنه إن وجدت بينة لأحدهما عمل بها.

و إن لم توجد أو تعارضت بينتاهما تحالفا لأن كل واحد منهما مدع و مدعى عليه. فإن ادعى الزوج تسمية أقل من صداق مثلها و أنكرت الزوجة ذلك تحالفا على الأصل أما إذا أدعى التفويض (١) فإن الأصل عدم التسمية من جانب و عدم التفويض من جانب.

فيحلف كل منهما على نفى دعوى الآخر و إن أدعى أحدهما التفويض و الآخر السكوت عن الصداق عند العقد فالقول قول من اعترف بالسكوت مع يمينه لأن الاصل عدم التفويض فإذا حلف وجب صداق المثل(٢)

الوجه الثانى ـ:ـ

أن القول قول الزوج مع يمينه .

لأنه منكر لما تدعيه الزوجة فهو مدعى عليه فيحلف لقوله صلى الله عليه وسلم] ولكن اليمين على المدعى عليه(٣)

فإن نكل ثبتت التسمية .

١- التفويض شرعا : إخلاء النكاح عن المهر . تبيين الحقائق للزيلعى ٢/ ٤٤ و مغنى المحتاج للشربينى ٢٢٩/٣ .

٢- روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحي بن شرف النووى ت ٦٧٦ ه . ج ٧/ ٣٢٤ طبع المكتب الإسلامى بدمشق ١٣٩٨ ه . ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ت ٩٧٧ ه . ج ٢٤٣/٣. مطبعة مصطفى الحلبى القاهرة ١٣٧٧ ه .

٣- صحيح مسلم ج ٣٣٦/٣ . نشر دار الفكر بيروت ١٣٩٨ ه _ ١٩٧٨ م .

و إن حلف فرض لها صداق مثلها بحيث لا يزيد عن المسمى الذى تدعيه [1] .

رابعا: عند علماء الحنابلة:

و قد ذهبوا إلى القول بأنه إن كان الإختلاف بينهما بعد الدخول و أدعت المرأة صداق المثل أو دونه وجب لها ما أدعته بلا يمين .لأنها لو صدقته فى ذلك لوجب صداق المثل و إن أدعت أقل من صداق المثل فهى مقرة بنقصها عما يجب لها بدعوى الزوج فيجب أن يقبل قولها بلا يمين .

و إن ادعت أكثر من صداق المثل و أنكر لزمته اليمين لأنه مدعى عليه فيحلف لقوله صلى الله عليه وسلم [و لكن اليمين على المدعى عليه [2]] و يجب صداق المثل أما إذا كان الاختلاف بينهما قبل الدخول فلهم فى ذلك روايتان :

الرواية الأولى:ـ

أن القول قول الزوج مع يمينه .

لأنه يدعى ما يوافق الأصل[3] و لها صداق مثلها إن دخل أو خلا بها. و إن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة[4] .

الرواية الثانية :

أن القول قولها مع يمينها فيما يوافق صداق مثلها .

فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف صداق المثل ، لأنه المسمى لها بقبول قولها فيه[5].

بيان الراجح:

و بعد ذكر آرا الفقهاء رحمهما الله تعالى فى هذه المسألة و بعد بيان أدلة كل فريق :

فأن ما يبدو لى رجحانه عند اختلاف الزوجين فى وجود التسمية عند العقد _ والله أعلم .

هو أنه إذا أتى أى من الزوجين ببينة عمل بها -

و إن لم توجد هذه البينة حلف الزوج لأنه منكر التسمية فهو و الحالة هذه مدعى عليه مصداقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم .

[و لكن اليمين على المدعى عليه[6]]

---

[1] ـ روضة الطالبين للنووى ٤٢٣/٧ . و مغنى المحتاج ٢٤٣/٣ .

[2] ـ سبق تخريجه قريبا .

[3] ـ أى براءة ذمته مصداقا القاعدة الفقهية [الأصل براءة الذمة] القاعدة رقم (٨) من مجلة الأحكام العدلية و شرحها فى الأشباه و النظائر لابن نجيم ج ١ /٨٩ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت .
و انظر شرح هذه المادة ايضا . فى المدخل الفقهى للدكتور أحمد الحجى الكردى ص٥ مطبعة الإنشاء بدمشق .

[4] ـ المغنى لابن قدامة ٧١١/٦ . و الانصاف للمرداوى ٢٩٢/٨ .

[5] ـ السابقين .

[6] ـ سبق تخريجه .

المبحث الثالث

الاختلاف فى قبض المعجل من الصداق -

المبحث الثالث

الاختلاف فى قبض المعجل من الصداق.

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الزوجين أو ورثتهما إذا اختلفا فى قبض المعجل من الصداق قبل الدخول بأن قال الزوج : دفعته إليك و أنكرت الزوجة :

و قالت : إنك لم تدفع لى شيئا .

أن على الزوج فى هذه الحال أن يقيم بينة يثبت بها صدق دعواه فإن أتى بهذه البينة حكم له بما أدعاه و إن لم تكن له بينة فالقول قول الزوجة مع يمينها.لأنها منكرة [1] .

أما إذا كان هذا الاختلاف بعد الدخول فقد اختلفت فيه كلمتهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول _ للحنفية :

و قد ذهبوا إلى القول بأنه إذا كان العرف و العادة جاريين عندهم بتعجيل شئ من الصداق قبل أن تسلم المرأة نفسها للزوج و أدعى الزوج أنه دفع إليها معجل الصداق .

و أنكرت الزوجة ذلك فالقول قول الزوج.

لأن العرف يشهد له و يصبح كالبينة له على صدق ما ادعاه و لا يلتفت إلى دعواها عدم القبض لأن الظاهر يكذبها.

و إن لم يكن هناك عرف بتقديم بعض الصداق فالحكم لا يختلف عما إذا كان قبل الدخول، و هو أن على الزوج أن يقيم بينة على دعواه .

فإن أقامها حكم له بها.

و إن لم تكن له بينة فالقول قول الزوجة مع يمينها و إن كان الاختلاف بينهما فى قبض بعض المعجل بأن تعترف الزوجة بقبض جزء من صداقها و تنكر قبضها لباقيه و الزوج ينكر دعواها و يدعى أنه أعطاها معجل الصداق جميعه.

فالقول فى هذا قول الزوجة مع يمينها حتى لو كان العرف يخالف دعواها . لأن الناس يتساهلون عاده بعد قبض جزء من معجل الصداق فى طلب الباقى فيسمحون بإتمام الدخول قبل قبضه فإن امتنعت عن اليمين حكم بما ادعاه الزوج[2].

---

[1] - . بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ت٥٩٥هـ ج ٣٠/٢ . نشر دار المعرفة _ بيروت . الطبعة الرابعة ١٣٩٩ ه .

[2] - حاشية رد المختار على الدر المختار] شرح تنوير الأبصار [الشهيرة بحاشية ابن عابدين لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمر الدمشقى ت١٢٥٢ ه ج ١٥١/٣. مطبعة مصطفى الحلبى _ القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٦ ه . و الإشراف على مذاهب العلماء للعلامة أبى بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر ت ٣١٨ ه. ج ٦٠/٤ . الطبعة الأولى _ لدار طيبة بالرياض . تحقيق أبى حماد صغير أحمد .

القول الثانى _ للمالكية:

و قد قرروا أنه إذا كان الاختلاف بين الزوجين بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه .لأن الغالب أن المرأة لاتسلم نفسها حتى تقبض صداقها المعجل لكن ذلك عندهم مقيد بأربعة شروط هى:

١. * أن يدعى بعد الدخول دفعه لها قبله ، فأن ادعى بعد البناء أنه دفعه لها بعده فالقول قولها .

٢ * إذا لم يكن العرف و العادة عندهم قد جرى بتأخيرالبعض.

الصداق عند الدخول ، فأن جرى العرف و العادة بتأخيره فالقول قول الزوجة.

٣-* ألا يكون الصداق مكتوبا بكتاب ، فإن كان مكتوبا فالقول قولها.

٤-* ألا يكون بيد راهن عليه و إلا فالقول قولها[1].

القول الثالث _ للشافعية و الحنابلة[2]:

و يرون أن الحكم لا يختلف فهو واحد سواء كان الاختلاف قبل الدخول أو بعده فالقول قول الزوجة مع يمينها لأن الأصل عدم القبض و بقاء الصداق فى ذمة الزوج .

و يبدو أن هذا هو الراجح لوجاهة ما استدلوا به والله تعالى أعلم بالصواب.

****
****

١- الشرح الكبير للعلامة أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقى ٣/٣٢٥. مطبعة عيسى الحلبى القاهرة. و شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ٣/٣٠٠ . نشر دار صادر _ بيروت .

٢- روضة الطالبين للإمام النووى ٧/٣٣٠ . و المهذب لأبى إسحق الشيرازى ٢/٧٩ . و المبدع [شرح المقنع] لأبى إسحق إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤ هـ . ج ٧/١٦٥. نشر دار المعرفة _ بيروت .

خاتمة البحث

خاتمة البحث:

و الآن بعد توفيق الله عزوجل لإتمام هذا البحث فإنى اشكره عزوجل على ما أنعم به و أولى وألخص أهم النتائج التى توصلت إليها من خلاله بناء على ما رجحته من الأقوال فى مختلف المسائل:

و ذلك على ما يلى:

١ * أن الشريعة الإسلامية الغراء أهتمت بالنكاح أبلغ إهتمام وأتمه فحثت القادرين عليه و رغبتهم فيه من حيث أنه طريق التوالد والتناسل.

٢ * وجوب الصداق للمرأة بالعقد الصحيح.

٣ * أن تسمية الصداق عند العقد مستحبة إلا أنه لا يدخل بها حتى يعطيها الصداق المتفق عليه أو صداق المثل إن لم يكن قد اتفق على مقدار الصداق .

٤ * أن الصداق ليس ركنا من أركان النكاح كما يقول المالكية فلا يفسد النكاح بفساد الصداق أو انعدامه .

٥ * إن الله عز شأنه شرع الصداق على أنه عطاء مقرر من الرجل للمرأة و هدية لازمة و ليس بدلا كالثمن و الأجرة.

٦ * أنه ليس للصداق حد أدنى ، بل كل ماله قيمة يصح أن يكون صداقا ، فينبغى أن يترك أمر تحديد الصداق إلى رضا الطرفين دون التقييد بحد قد لا يستطيع البعض الحصول عليه مع قلته.

٧ * إن الشريعة الإسلامية فى جميع أحوالها أرادت التيسير على المكلفين و لم تطلب منهم أن يتكلفوا ما لا يطيقون فلم تجعل للصداق حدا أعلى يجب الوقوف عنده و لا تجوز الزيادة عليه بل تركت ذلك كله للناس يعطى كل منهم ما تطيب به نفسه .

٨ * أن مشكلة غلاء المهور فى عصرنا الحالى من أشد المشكلات و قد كانت لها آثار بعيدة فى تنفير الشباب من الزواج و بقاء الشابات فى المنازل بلا أزواج و انتشار الفاحشة فى المجتمعات التى تعانى من هذه المشكلة .

٩ * أن على الآباء أن ينظروا إلى اختيار الرجل الكفء لبناتهم من حيث دينه و أمانته فيكون ذلك مقصدهم الأوحد وليس المقصد المادى البحت .

١٠* صحة جعل المنافع صداقا .

١١* صحة عتق الأمة و جعل عتقها صداقها .

١٢* صحة جعل تعليم القران صداقا إذا لم يجد من المال ما يدفعه صداقا لزوجته و لو شيئا يسيرا .

١٣* ثبوت ملكية الزوجة للصداق كاملا بنفس العقد إذا كان العقد صحيحا .

١٤* أن الصداق المسمى هو ما اتفق الطرفان عليه و رضيا به و ذكر عند العقد مستوفيا للشروط .

١٥* أن صداق المثل هو القدر الذى تتزوج به مثيلات الزوجة و يعتبر فيه التساوى بين المرأتين فى الدين و المال و الإنجاب .

١٦* أن صداق المثل يجب إذا لم يذكر فى عقد النكاح صداق و تم العقد و لم يسم فيه .

١٧ * أن الصداق يتأكد للزوجة بالدخول الحقيقى.

١٨ * موت أحد الزوجين قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة يتأكد به الصداق المسمى.

١٩* الخلوة الصحيحة مؤكدة للصداق.

٢٠* الفرقة الحاصلة قبل الدخول بالمرأة قبل الخلوة بها بغير طلاق تسقط جميع الصداق إذا كانت بسبب الزوجة لأن الفسخ جاء من قبلها.

٢١ * للزوجة أن تمتنع من تسليم نفسها لزوجها حتى تتسلم جميع صداقها إن كان معجلا كله أو المعجل منه إن كان بعضه معجلا و بعضه مؤجلا.

٢٢ * إذا فرض الزوج لزوجته بعد العقد زيادة على صداقها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق الأول و جميع ما زادها بعد العقد.

٢٣ * إن شرط الصداق أن يكون مالا متقوما له قيمة يقوم و يقدر بها و أن يكون معلوما طاهرا منتفعا به.

٢٤* إذا اشترط الولى عند العقد شيئا من الصداق له فإن كان الولى أبا صح النكاح و صحت التسمية و لزم الشرط ، أما إن كان المشترط غير الأب فللمرأة جميع المسمى .

٢٥* إذا اشترط الولى على الزوج أن الصداق مائة دينار إن لم تكن له زوجة أو مائتان إن كانت له زوجة فإن التسمية صحيحة.

٢٦* إذا اختلف الزوجان فى قدر الصداق المسمى أو فى أصل التسمية فإن كان لأحدهما بينة عمل بها و إن لم توجد بينة كان القول للزوج مع يمينه .

٢٧ * إذا اختلف الزوجان فى قبض المعجل من الصداق فالقول قول الزوجة مع يمينها سواء كان قبل الدخول أو بعده لأن الأصل عدم القبض و بقاء الصداق فى ذمة الزوج.

****

****

هذا ما يسره الله تعالى ، و هذا هو جهدى فى البحث.

و ما كان فيه من صواب فمن توفيق الله عزوجل.

و ما كان من خطأ فمنى و استغفر الله العظيم لذلك.

و حسبى أننى بذلت الوسع ، و الكمال لله تعالى وحده ،

والعصمة لحضرات الرسل و الأنبياء عليهم الصلاة و السلام .

و على نبينا أفضل الصلاة و السلام .

والله الموفق و الهادى إلى سواء السبيل ،

وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا

محمد و على اله و أصحابه ، و آخر دعوانا.

"إن الحمد لله رب العالمين".

****

****

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

م.	الآية :	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة.
١-	إنى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تاجرنى ...	القصص	٢٧	٧٣
٢-	فآتوهن أجورهن فريضة	النساء	٢٤	٣٩
٣-	فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث	النساء	٣	١١،٧
٤-	فقد جاء اشراطها	محمد	١٨	١٢٧
٥-	قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم	الأحزاب	٥٠	٤٩
٦-	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء	البقرة	٢٣٦	٤٠،٢٥
٧-	و آتوا النساء صدقاتهن نحلة	النساء	٤	٨٠،٥٤،٤٤،٣٩،٣٣،٢٥،٢٤
٨-	و آتوهن أجورهن بالمعروف	النساء	٢٥	٥٤
٩-	و أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا	النساء	٢٤	٩٦،٧٨،٧٣،٦٧،٥٥،٥٠،٤١،٤٠،٣٥،١٠
١٠-	و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج	النساء	٢٠_٢١	٦٢،٦١
١١-	و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	البقرة	٢٣٧	١١٨،١١٧،٨٢

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٢-	و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	البقرة	٢٨٠	١٤٧.٤٤
١٣-	و أنكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم	النور	٣٨	٦٢.١٠
١٤-	و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها	الأحزاب	٥٠	٧٧
١٥-	و لاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	النساء	٢٢	٣
١٦-	و لا جناح عليكم فيما تراضيتم	النساء	٢٤	١١٩
١٧-	و ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا	النور	٣٣	٢٥
١٨-	و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا	الروم	٢١	١٣.٦
١٩-	و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات	النساء	٢٥	٥٣
٢٠-	هو الذى خلقكم من نفس واحدة	الأعراف	١٨٩	٦

****

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

م	الحديث	راويه	مصدره	رقم الصفحة
١-	أدوا العلائق . قيل : يا رسول الله ! و ما العلائق	ابن عمر	سنن الدار القطنى، سنن البيهقى	٢٦
٢-	إدرؤا الحدود بالشبهات	ابن عباس	نصب الراية، تلخيص الحبير، كنز العمال	١١٦
٣-	ألا أخبركم بخيرما يكنز المرء...	ابن عباس	نيل الأوطار	١٠
٤-	التمس ولو خاتما من حديد	سهل بن سعد الساعدى	صحيح البخارى، صحيح مسلم	٥٣،٥٤،٥٨
٥-	الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة	عبدالله بن عمرو بن العاص	تيسير الوصول	١٤
٧٦-	الطهور شطر الإيمان	ابو مالك الأشعرى	صحيح مسلم	١١٥
٧-	أن امرأة أتت النبى (صلعم) فقالت يارسول الله (صلعم) [ر فى رأيك...]	ابن مسعود	سنن الدار قطني، سنن البيهقى	٩٣-
٨-	أن النبى (صلعم) قال لرجل : أترضى أن ازوجك فلانة ؟	عقبة بن عامر	سنن أبى داود، سنن البيهقى، المستدرك	٤٢،٦٢
٩-	أن رسول الله (صلعم) اعتق صفية و جعل عتقها صداقها	أنس بن مالك	صحيح البخارى، صحيح مسلم	٧٧
١٠-	أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين	عامر بن ربيعة	سنن الترمذى، سنن البيهقى	٥٦
١١-	أن رسول الله (صلعم) راى عبد الرحمن بن عوف و عليه درع زعفران	عبدالرحمن بن عوف	صحيح البخارى، صحيح مسلم	٣٦
١٢-	إن أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى	ابن عباس	صحيح البخارى	٦٩
١٣-	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	حضرة عائشة	سنن الترمذى	١٤٢

م	الحديث	راويه	مصدره	رقم الصفحة
١٥-	إن أحق الشروط ان يوفى ما استحللتم به الفروج	عقبة بن عامر	صحيح البخاري،صحيح مسلم	١٣٨
١٦-	أنت ومالك لأبيك	عبدالله بن عمرو جابر	سنن أبي داود	١٤٠،١٤٢
١٧-	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم	معقل بن يسار	نيل الاوطار - المسند، سنن نسائي،سنن أبي داود ، سنن ابن ماجة - سنن البيهقي	١٤،٦٣
١٨-	تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم	أبو هريرة	سنن الدار قطني ، سنن ابن ماجة	١١٥
١٩-	تنكح المرأة لأربع لما لها ، ولحسبها	أبو هريرة	صحيح البخاري ، صحيح مسلم، سنن أبي داود ، سنن النسائي	١٤ ،٩٢
٢٠-	جاءت امرأة إلى النبي (صلعم) فقالت	سهل بن سعد الساعدي	المسند	٦٨
٢١-	الصدقة الجارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله	أبو هريرة	صحيح مسلم	١٥
٢٢-	قال رسول الله(صلعم)القنطار إثنا عشر ألفا	أبو هريرة	المسند	٦٢
٢٣-	قيل يارسول الله(صلعم) أي النساء خير؟	أبو هريرة	صحيح مسلم ، سنن النسائي،سنن البيهقي ،المسند المستدرك على الصحيحين	١٢
٢٤-	لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء	جابر بن عبدالله	سنن الدار قطني،سنن البيهقي	٥١، ٥٢
٢٥-	لايضر أحدكم بقليل من ماله	أبو سعيدالخدري	تهذيب التهذيب،نصب الراية	٥٧
٢٦-	لها مهر مثلها ، ولا وكس، ولا شطط	ابن مسعود	بلوغ المرام	١٤٩
٢٧-	لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله(صلعم)	ابن عباس	سنن أبي داود ، سنن النسائي ، سنن البيهقي	٣٦

م	الحديث	راويه	مصدره	رقم الصفحة
٢٨-	ما تحفظ من القرآن ؟	أبو هريرة	سنن أبي داود	٦٨
٢٩-	من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه	جابر بن عبدالله	سنن أبي داود ، سنن البيهقي	٥٧
٣٠-	من كشف خمار امرأة ونظر إليها	محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان	سنن الدار قطني، سنن البيهقي	١٠٧
٣١-	من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد	حضرة عائشة	صحيح البخاري، صحيح مسلم	١٣٣
٣٢-	ولكن اليمين على من أنكر	ابن عباس	صحيح البخاري، صحيح مسلم	١٥٠
٣٣-	ولكن اليمين على المدعى عليه	ابن عباس	صحيح مسلم	١٥٢،١٥٣،١٥٥
٣٤-	يامعشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج	عبدالله بن مسعود	صحيح البخاري صحيح مسلم سنن النسائي، سنن الترمذي سنن أبي داود ، سنن ابن ماجة نيل الاوطار	١٤٠٧

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

مسلسل	العلم	رقم الصفحة
١-	إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى المعروف بإبن راهوية	٧٦
٢-	أصبغ بن الفرج بن سعيد المالكى	٧٢
٣-	بروع بنت واشق الكلابية	٩٧
٤-	زرارة بن أوفى بن حاجب العامرى	١٠٧
٥-	سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى	٧٦
٦-	سهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى	٦٨
٧-	صفية بنت حي بن أخطب (أم المؤمنين)	٧٧
٨-	عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك	٥٦
٩-	عبدالرحمن بن صخر الدوسى كنيته أبو هريرة	١٢
١٠-	عبدالرحمن بن القاسم العتقى	٧٢
١١-	عبدالرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى	٣٦
١٢-	عبدالرحمن بن على بن محمد الجوزى	٥٧
١٣-	عبدالسلام بن سعيد التنوخى لقب سحنون (أبو سعيد)	٧٢
١٤-	عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلى كنيته، أبو عبدالرحمن	٧
١٥-	عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسى	٤٠
١٦-	عبدالله بن وهب بن مسلم الفهرى القرشى	٤٦
١٧-	عمارة بن جوين تابعى (ابو هرون العبدى)	٥٨
١٨-	عطاء بن أبي رباح الفهرى	٥١
١٩-	عقبة بن عامر بن عيسى الجهنى أبو حماد	٤٢
٢٠-	عمرو بن دينار المكي	٥١
٢١-	القاضى عياض بن موسى بن عياض اليحصبى	٥٤
٢٢-	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهيمى	٦٦

٢٣- مبشر بن عبيد الحمصى ٥١
٢٤- محمد بن أحمد الازهرى (أبو منصور) ٣
٢٥- محمد بن عبدالله بن محمد المعافرى الاشبيلى أبو بكر ٣٤
٢٦- محمد بن علي الشوكانى ٣٤
٢٧- محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعانى ٥٨
٢٨- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان القرشى العامرى ١٠٧
٢٩- معقل بن سنان الاشجعى ٩٧
٣٠- مكحول بن عبدالله ٦٦
٣١- موسى بن أحمد موسى الحجاوى ٢٩
٣٢- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (أبو عمر) ٦١
٣٣- يحيى بن شرف بن مرى النووى ٤١

فهرس بأهم مصادر البحث و مراجعه

فهرس بأهم مصادر البحث و مراجعه

القرآن الكريم

أولا _ التفسير.

ثانيا_ كتب الحديث و علومه.

ثالثا_ أصول الفقه و القواعد الفقهية.

رابعا : المراجع الفقهية.

ا _ الفقه الحنفى .

ب _ الفقه المالكى .

ج _ الفقه الشافعى .

د _ الفقه الحنبلى .

ه_ الفقه الظاهرى.

و_ المراجع الحديثة.

خامسا : كتب التاريخ و التراجم.

سادسا : كتب اللغة و المصطلحات.

و كل منها مرتب ترتيبا أبجديا :

و بذكر

i) اسم الكتاب.

ii) المؤلف و سنة وفاته.

iii) و جهة الطبع وتاريخها إن وجدت.

فهرس بأهم مصادر البحث و مراجعه

* القرآن الكريم.

أولا _ كتب التفسير.

* أحكام القرآن .

للعلامة أبي بكر بن محمد بن عبدالله ابن العربى المتوفى ٥٤٣ه.

نشر دار الكتب الحديثة _ القاهرة.

* أحكام القرآن .

للعلامة أبى بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص المتوفى ٣٧٠ ه.

نشر دار الكتب العربية _ بيروت .

* أحكام القرآن .

للعلامة عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بإلكياالهراسى المتوفى ٥٠٤ ه.

نشر دار الكتب الحديثة _ بالقاهرة.

* التفسير الكبير (المسمى مفاتيح الغيب).

للعلامة محمد بن عمر بن حسين القرشى الرازى المتوفى ٦٠٦ ه.

المطبعة البهية بمصر١٣٥٧ ه _ دار الفكر.

* **الجامع لأحكام القران .**
للعلامة محمد بن محمد الأنصارى القرطبى المتوفى ٦٧١ ه .
طبع دار الكتاب العربى.

* **فتح القدير بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير.**
للإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى ١٢٥٠ ه.
نشر دار المعرفة _ بيروت .

* **فى ظلال القران.**
الشهيد سيد قطب .
نشر دار إحياء التراث العربى _بيروت . و دار الشروق .

ثانيا: كتب الحديث الشريف و علومه.

* **بلوغ المرام .**
للحافظ شهاب الدين أبىالفضل أحمدبن علىبن محمدبن حجرالعسقلانىالمتوفى٨٥٢ه. نشـــر
دار الكتب الإسلامية كوجرانوالة _ باكستان.

* **تلخيص الجبيرفى تخريج أحاديث الرافعى الكبير.**
للحافظ شهاب الدين أبىالفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ه .
طبع المطبعة العربية فى باكستان.

* **تقريب التهذيب.**

للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ . الطبعة الثانية١٣٩٥ ه . نشر دار المعرفة _ بيروت .

* **التمهيد . لما فى الموطأ من المعانى و الأسانيد .)**
للحافظ أبى عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المتوفى ٤٦٣ ه .
الطبعة الأولى _ مطبعة فضالة المحمدية المغرب.

* **تيسير الوصول إلى جامع الأصول من الحديث.**
للإمام أبى عبدالله عبدالرحمن بن على الشهير بابن الربيع الشيبانى المتوفى٩٤٤ه. طبعة السنة ٩٤٤ ه .
البابى الحلبى _ بمصر.

* **جامع الترمذى (أو سنن الترمذى.)**
للإمام أبى عيسى محمد عيسى الترمذى المتوفى ٣٧٩ ه.
الطبعة الأولى ١٣٨٨ ه . مكتبة دار الدعوة بحمص سوريا.

* **الجامع الصحيح .(المعروف صحيح البخارى)**
للإمام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى٢٥٦ ه .
نشر دار المعرفة _ بيروت .

* **الجامع الصحيح لمسلم (مع شرح النووى)**
للإمام مسلم بن حجاج القشيرى المتوفى ٢٦١ ه .
دار الفكر.

* **الجرح و التعديل.**

للحافظ أبى محمد عبدالرحمن بن الامام أبى حاتم محمدادريس الرازى المتوفى٣٢٧ه.

نشر دار الكتب العلمية _ بيروت .

* **الجوهر النقى فى الرد على البيهقى.**

للإمام علاء الدين بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى٧٤٥ه.

(مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقى) نشر دار الفكر.

* **زاد المعاد فى هدى خير العباد.**

لشمس الدين أبى عبدالله محمدبن أبىبكر المعروف بإبن قيم الجوزية المتوفى٧٥١ه طبعة سنة ١٣٩١ ه _ ١٩٧١ م . مطبعة الرياض الحديثة.

* **سبل السلام (شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام)**

للإمام محمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلانى ثم الصنعانى المتوفى ١١٨٢ ه .

نشر دار الفكر.

* **سنن أبن ماجة**

للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بإبن ماجة المتوفى٢٧٥ ه .

إدارة إحياء السنة النبوية ، سركودها_باكستان.

* **سنن أبى داود.**

للإمام أبى داود سليمان الاشعث بن إسحاق الأزد ى السجستانى المتوفى٢٧٥ ه. طبعة دار الفكر _ بيروت . و ايج . ايم . سعيد كمبنى ادب منزل كراتشى باكستان .

* **سنن البيهقى (أوالسنن الكبرى.)**

للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين المتوفى ٤٥٨ه .

دار الفكر.

* **سنن الدار قطنى.**

للحافظ على بن عمر الدار قطنى المتوفى٣٨٥ ه .

نشر دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

* **سنن النسائى.**

للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى ٣٠٣ ه.

نشر دار إحياء التراث العربى _ بيروت.

* **شرح النووى على صحيح الإمام مسلم .**

لشيخ الاسلام محى الدين أبو زكريايحي بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦ ه.

طبعة سنة ١٤٠١ ه . نشر دار الفكر _ بيروت .

* **طريق الرشد فى تخريج أحاديث بداية إبن رشد.**

لفضيلة الشيخ عبد اللطيف بن أبراهيم آل عبد اللطيف.

طبعة سنة ١٤٠٣ ه . من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

* **عون المعبود .**

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المتوفى ٢٤١ ه.

نشر المكتب الإسلامى.

* **فتح البارى شرح صحيح البخارى.**

للحافظ أبىالفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى٨٥٢ ه.

نشر إدارة البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد _ بالسعودية.

* **المستدرك (على الصحيحين فى الحديث.)**
للحافظ أبى عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابورى المتوفى ٤٠٥ ه .
طبعة سنة ١٣٣٤ ه . مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر اباد.
و الطبعة سنة ١٩٧٨ م . مطبعة دار الفكر _ بيروت .

* **المسند.**
للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المتوفى ٢٤١ ه .
نشر المكتب الإسلامى .

* **المصنف.**
للحافظ أبى بكر عبدالرزاق بن همام الصنعانى المتوفى ٢١١ ه.
الطبعة الأولى ١٣٩٢ ه _ ١٩٧٢ م . نشر المكتب الإسلامى .بدمشق.

* **معالم السنن (شرح سنن أبى داود.)**
للإمام أبى سليمان أحمد بن محمد الخطابى المتوفى ١٣٨٨ ه .
الطبعة الثانية ١٤٠١ ه . نشر المكتبة العلمية _ بيروت.

* **المو طأ.**
للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى ١٧٩ ه .
طبعة السنة ١٣٧٠ ه _/١٩٥ م . دار إحياء الكتب العربية _ بمصر.

* **نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية.**
للإمام عبدالله بن يوسف الزيلعى المتوفى ٧٦٢ ه .

طبعة سنة١٣٥٧ ه _ ١٩٣٨ م . مطبعة دار المأمون.

* **النهاية فى غريب الحديث و الأثر.**

للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزرى المتوفى ٦٠٦ه.

طبعة سنة١٣٨٥ ه . نشر المكتبة الاسلامية.

* **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.**

للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى اليمنى الصنعانى المتوفى١٢٥٤ ه .

المكتبة التوفيقية.

ثالثا: كتب أصول الفقه و القواعد الفقهية:

* **أصو ل السرخسى.**

للعلامة محمد بن أحمد السرخسى المتوفى ٤٨٣ ه .

طبعة سنة ١٣٩٣ ه . نشر دار المعرفة _ بيروت.

* **أصول الفقه.**

للشيخ محمد أبى زهرة.

نشر دار الفكر العربى _ القاهرة.

* **أصول الفقه الاسلامى.**

للدكتور بدران أبى العينين

نشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية _ مصر.

* **أعلام الموقعين عن رب العالمين.**

لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بإبن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ .
دار الجيل _ بيروت .

* علم أصول الفقه .
للشيخ عبد الوهاب خلاف .
مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الازهر _ القاهرة .

* الإشباه و النظائر .
للعلامة زين الدين أبراهيم الشهير بإبن نجيم المتوفى ٩٧٠ هـ .
نشر دار الكتب العلمية _ بيروت .

* القواعد
للإمام زين الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى ٧٩٥ هـ .
نشر دار المعرفة _ بيروت .

* قواعد الفقه .
للمفتى السيد محمد عميم الإحسان المجددى البركتى المتوفى ١٣٩٥ هـ .
نشر الصدف ببلشرز _ كراتشى .

* مجلة الأحكام العدلية .
وزارة مديرية العدلية فى الإتحاد السورى .
طبعة سنة ١٩٢٣ م . نور محمد كارخانة تجارت كتب _ كراتشى .

رابعا: المراجع الفقهية

ا:--- كتب الفقه الحنفى

* **الاختيار لتعليل المختار.**

للعلامة عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى المتوفى ٦٨٣ ه.

الطبعة الثانية ١٩٥١ م _ مطبعة مصطفى الحلبى البابى _ بمصر.

* **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.)**

للعلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بإبن نجيم المتوفى ٩٧٠ ه .

الطبعة الثانية . نشر دار المعرفة _ بيروت.

* **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع.**

للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى ٥٨٧ه

الطبعة الثانية ١٤٠٢ ه . نشر دار الكتاب العربى _ بيروت.

* **تبيين الحقائق (شرح كنز الدقائق.)**

للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى ٧٤٣ ه.

المطبعة الأميرية ببولاق _ القاهرة ١٣١٣ ه . و نشر دار المعرفة _ بيروت .

* **تحفة الفقهاء.**

للعلامة محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندى المتوفى ٥٤٨ه .

الطبعة الأولى ١٣٧٩ ه _١٩٥٩ م . مطبعة جامعة دمشق _ نشر دار الفكر _ بدمشق.

* **الجوهرة النيرة على مختصر القدورى.**

لشيخ الإسلام أبى بكر بن على بن محمد الحداد اليمنى المتوفى ٨٠٠ ه.

نشر مكتبة إمدادية ، ملتان _ باكستان.

* حاشية الشلبى (على تبيين الحقائق.)
للشيخ أحمد الشلبى المتوفى ١٠٢١ ه .
المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣١٣ ه . نشر دار المعرفة _ بيروت .

* درر الحكام شرح غرر الأحكام.
كلاهما للقاضى محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو . المتوفى ٨٨٥ ه.
مطبعة أحمد كامل الكائنة بدار السعادة . [و هى دار الخلافة _ العثمانية التركية]

* ردالمحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين)
للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥١ ه .
الطبعة الثانية ١٣٨٦ ه _ ١٩٦٦ م . مصطفى الحلبى _ القاهرة.

* شرح فتح القدير على الهداية.
للعلامة محمدبن عبد الواحد السيواسى المعروف بالكمال بن الهمام المتوفى ٦٨١ ه.
نشر دار إحياء التراث العربى _ بيروت.

* العناية على الهداية (مطبوع بهامش شرح فتح القدير .)
للإمام محمد بن محمود أكمل الدين البابرتى المتوفى ٧٨٦ ه.
الطبعة الثانية ١٣٨٩ ه _ ١٩٧٠ م .دار الفكر _ بيروت.

* الفتاوى البزازية. المسماة بالجامع الوجيز مطبوع بهامش الفتاوى الهندية)
للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد شهاب المعروف بالبزاز المتوفى ٨٢٧ ه .
الطبعة الثانية ١٣١٠ ه . _ المطبعة الكبرى الأميرية بمصر.

* الفتاوى الخانية . بهامش الفتاوى الهندية.)
للعلامة الحسن بن منصور المعروف بقاضى خان الأوزجندى المتوفى ٥٩٢ه.
طبعة سنة ١٣١٠ ه _ المطبعة الأميرية بولاق _القاهرة.

* **كتاب الحجة على أهل المدينة .**
للإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى ١٨٩ ه .
نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية _ بالهند.

* **كشف الحقائق شرح كنز الدقائق.**
للشيخ عبد الحكيم الأفغانى المتوفى ١٣٢٦ ه.
الطبعة الأولى ١٣١٨ ه _ المطبعة الأدبية بمصر.

* **المبسوط.**
لشمس الائمة محمد بن أحمد بن أبى سهل أبوبكر السرخسى المتوفى ٤٨٣ ه .
الطبعة الثالثة ١٣٩٨ ه . دار المعرفة _ بيروت.

* **مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر.**
للإمام عبدالله بن الشيخ سليمان المعروف بداماد أفندى المتوفى ١٠٧٨ ه.
نشر دار إحياء التراث العربى.

* **مختصر الطحاوى.**
للعلامة أبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى المتوفى ٣٢١ ه.
طبعة سنة ١٣٧٠ ه . مطبعة دار الكتاب العربى _ بالقاهرة.

* **الهداية** (شرح بداية المبتدئ)
لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى ٥٩٣ ه .
المكتبة الإسلامية.

ب :-- كتب الفقه المالكى

* **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك** في فقه إمام الأئمة مالك .)

للشيخ أبى بكر بن حسن الكشناوى

الطبعة الثانية _ دار الفكر _ بيروت .

* **بداية المجتهد و نهاية المقتصد .**

للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) القرطبى المتوفى ٥٩٥ ه .

الطبعة الرابعة ١٣٩٨ ه . نشر دار المعرفة _ بيروت .

* **شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل .**

للإمام محمد بن عبدالله بن على الخرشى المتوفى ١١٠١ ه .

نشر دار صادر _ بيروت .

* **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .**

للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى المتوفى ١٢٣٠ ه .

طبع بدار إحياء الكتب العربية . و مطبعة عيسى الحلبى البابى ، بمصر .

* **حاشية العدوى على شرح الخرشى لمختصر سيدى خليل .**

للعلامة على بن أحمد العدوى الصعيدى المتوفى ١١٨٩ ه .

نشر دار صادر _ بيروت .

* **حاشية المواق على مواهب الجليل (المسماة التاج و الأكليل .)**
للشيخ أبى عبدالله محمد بن يوسف العبدرى المتوفى ٨٩٧ ه.
الطبعة الأولى ١٣٢٨ ه . مطبعة السعادة _ بمصر .

* **الشرح الصغير على أقرب المسالك.**
للإمام أبى البركات أحمد بن الدردير العدوى المالكى الأزهرى المتوفى ١٢٠١ ه
مطبعة عيسى الحلبى البابى بمصر .

* **الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى.**
للإمام أبى البركات الدردير العدوى المكى الأزهرى المتوفى ١٢٠١ ه.
الطبعة الأولى . دار إحياء الكتب العربية _ بالقاهرة.

* **القوانين الفقهية.**
للشيخ أبى عبدالله أحمد بن محمد بن جزى الكلبى المتوفى ٧٤١ ه.
نشر دار الكتاب العربى _ بيروت .

* **الكافى (فى فقه أهل المدينة.)**
للإمام أبى يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى القرطبى المتوفى ٤٦٣ ه.
طبعة سنة ١٣٩٨ه_ ١٩٧٨ م . نشر مكتبة الرياض الحديثة.

* **المدونة الكبرى.**
للإمام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى ١٧٩ ه.
طبعة سنة ١٣٢٣ ه . مطبعة السعادة بمصر.

* **المقدمات الممهدات فى بيان ما اقتضته ، رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات .**
للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى٥٩٥ه -
الطبعة الأولى١٣٢٥ ه . مطبعة السعادة _ بمصر .

* **المنتقى (شرح المؤطأ.)**
للإمام أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى ٤٩٤ ه.
مطبعة السعادة بمصر ١٣٣٢ ه . نشر دار الكتاب العربى _ بيروت.

* **منح الجليل على مختصر خليل.**
للشيخ محمد عليش المتوفى ١٢٩٩ ه.
طبعة سنة ١٢٩٤ ه . المطبعة الأميرية بولاق _ القاهرة.

* **مواهب الجليل على مختصر خليل.**
للإمام أبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن الحطاب المتوفى٩٥٤ ه.
الطبعة الأولى ١٣٢٨ ه . مطبعة السعادة بمصر.

ج :-- كتب الفقه الشافعى

* **الأم.**
للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى ٢٠٤ ه.
الطبعة الأولى ١٤٠٠ ه . نشر دار الفكر.

* **أسنى المطالب شرح روض الطالب.**
للعلامة أبى يحي زكريا بن محمد الأنصارى المتوفى ٩٢٦ ه .
طبع بمصر ١٣١٣ ه . نشر دار المكتبة الإسلامية.

* **الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع.**

للشيخ محمد الشربينى الخطيب المتوفى ٩٧٧ ه .

نشر دار المعرفة _ بيزوت.

* **الأنوار لأعمال الأبرار.**

للشيخ يوسف بن إبراهيم الأردبيلى المتوفى ٣١٨ ه.

طبع دار طيبة بالرياض _ السعودية.

* **تكملة المجموع الثانية (شرح المهذب.)**

للشيخ محمد نجيب المطيعى.

المكتبة السلفية المدينة المنورة.

* **حاشية البجيرمى.**

للشيخ سليمان بن محمد البجيرمى المتوفى ١٢٢١ ه.

طبعة سنة ١٣٧٠ ه . مطبعة مصطفى الحلبى البابى.

* **حاشية الشرقاوى.**

للشيخ عبدالله بن حجازى الشرقاوى المتوفى ١٢٣٦ ه.على التحرير للشيخ زكريا الأنصارى. طبعة سنة ١٣٥١ ه . مصطفى الحلبى البابى _ القاهرة.

* **روضة الطالبين.**

للإمام أبى زكريا يحي بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦ ه.

طبعة سنة ١٣٨٨ ه _ طبع المكتب الإسلامى بدمشق.

* **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.**

للشيخ محمد بن أحمد الشربينى الخطيب المتوفى ٩٧٧ ه .

طبعة سنة ١٣٧٧ ه . مطبعة مصطفى الحلبى البابى _ بمصر .

* **منهاج الطالبين و عمدة المفتين.**

للإمام أبى زكريا يحي بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦ ه.

دار المعرفة _ بيروت.

* **المهذب.**

للشيخ أبى إسحاق إبرهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى ٤٧٦ه

الطبعة الثانية ١٣٩٦ ه مطبعة مصطفى الحلبى البابى ، بمصر.

* **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.**

للإمام شمس الدين محمدبن أبىالعباس أحمدبن شهاب الدين الرملىالمتوفى١٠٠٤ه.

الناشر المكتبة الإسلامية.

د : كتب الفقه الحنبلى

* **الإقناع.**

للإمام شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوى المتوفى ٩٦٨ ه.

نشر دار المعرفة.

* **الإنصاف .**

لشيخ الإسلام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى٨٨٥ه. **الطبعة الأولى . طبع**

على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز _ آل سعود.

* **الشرح الكبير على متن المقنع.**

للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى ٦٢٨ه.

الطبعة الأولى ١٣٤٨ ه . بمطبعة المنار _ بمصر .

* **شرح منتهى الإرادات .**

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى ١٠٥١ ه .

نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية .

* **كشاف القناع عن متن الإقناع .**

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى ١٠٥١ ه .

طبعة سنة ١٤٠٣ ه . نشر عالم الكتب العربى _ بيروت .

* **المبدع فى شرح المقنع .**

للإمام أبى إسحق إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى ٤٨٨ ه .

نشر دار المعرفة _ بيروت .

* **مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى .**

للشيخ مصطفى بن سعد السيوطى الرحيبانى المتوفى ١٢٤٣ ه .

الطبعة الثانية بيروت ١٤٠١ ه . نشر المكتبة الإسلامية .

* **المغنى**

للإمام عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى ٦٢٠ ه .

مطبعة الرياض الحديثة _ السعودية .

* **المقنع فى فقه الحنابلة مع حاشيته.**

للشيخ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى ٦٢٠ ه.

طبعة سنة ١٣٢٨هـ_ المطبعة السلفية بمصر .

* **منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح و زيادات.**

للإمام تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بإبن نجار.

مكتبة عالم الكتب .

ه : كتب الفقه الظاهرى.

* **المحلى.**

للإمام أبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى ٤٥٦هـ .

مطبعة دار الآفاق الجديدة _ بيروت

ء : كتب الفقه العام الحديثة.

* **أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية.**

للشيخ حسن خالد ، و الشيخ عدنان نجا.

دار الفكر _بيروت.

* **الأحوال الشخصية.**
للدكتور أحمد عبيد الكبيسى.
طبعة سنة ١٣٩٧ ه . مطبعة عصام بغداد.

* **الأحوال الشخصية .**
للإمام محمد أبى زهرة.
من منشورات إدارة القرآن و العلوم الإسلامية .كراتشى _ باكستان .

* **الأحوال الشخصية [الوصف الشرعى للزواج.]**
للدكتور محمد مصطفى شحاته الحسينى.
مطبعة دار التأليف شارع يعقوب بالمالية _ بمصر.

* **الحقوق المتعلقة بالتركة فى الفقه الإسلامى.**
للدكتور يوسف قاسم.
دار النهضة العربية.

* **الزواج فى الشريعة الإسلامية.**
للأستاذ على حسب الله.
ملتزم الطبع والنشر _ دار الفكر العربى .

* **الزواج و الطلاق فى الإسلام.**
للدكتور بدران أبى العينين.
الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية _مصر.

* **المدخل الفقهى .**
للدكتور أحمد الحجى الكردى.
طبعة سنة ١٩٨٣ م . مطبعة جامعة دمشق .

* **نظام المعاملات.**

للدكتور محمد مصطفى شلبى .

* **نظرات فى نظام الأسرة الإسلامية . الزواج.)**

الدكتور محمد الشحات الجندى.

طبع ١٤٠٨ ه _ ١٩٨٨ م .

* **نظرية الملكية و العقود.**

للدكتور بدران أبى العينين.

الناشر مؤسسة الجامعة الإسكندرية _ بمصر

* **الزواج والطلاق فى جميع الأديان .**

للشيخ عبدالله المراغى .

(لجنة التعريف بالإسلام).

يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .يشرف على إصدارها : محمد توفيق عويضة.

خامسا: كتب التاريخ و التراجم .

* **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب .(مطبوع بهامش الاصابة)**

للإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المتوفى ٤٦٣ ه.

مطبعة نهضة مصر بالقاهرة.

* **أسد الغابة فى معرفة الصحابة.**

للشيخ عز الدين بن الأثير على بن محمد الجزرى المتوفى ٦٣٠ ه.

طبعة سنة ١٩٧٠ م . دار الشعب بالقاهرة .

* الأعلام.
للشيخ خير الدين محمود بن محمد الزركلى المتوفى ١٣٩٧ ه .
دار الكتاب الجديد _ بيروت.

* **البداية و النهاية.**
للإمام إسماعيل بن كثير المتوفى٧٧٤ه.
نشر مكتبة المعارف _ بيروت.

* **ترتيب المدارك و تقريب المسالك** (بمعرفة أعلام مذهب مالك.)
للقاضى عياض اليحصبى المتوفى٥٤٤ه .
نشر مكتبة الحياة _ بيروت . و مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب.

* **تهذيب التهذيب .**
للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن علىبن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٣ه .
طبعة السنة ١ ه .نشر دار صادر _ بيروت.

* **تذكرة الحفاظ.**
للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى ٧٤٩ه.
نشر دار إحياء التراث العربى _ بيروت.

* **حلية الأولياء و طبقات الأصفياء.**
للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهانى المتوفى ٤٣٠ ه.
نشر المكتبة الإسلامية.

* **الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب.**
للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون المالكى المتوفى ٧٩٩ه.
نشر دار الكتب العلمية _ بيروت.

* **سير أعلام النبلاء.**
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى ٧٤٨ ه.
الطبعة الأولى ١٤٠٢ ه . نشر مؤسسة الرسالة _ بيروت .

* **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب.**

للعلامة عبدالحى بن العماد المتوفى ١٠٨٩ ه .

نشر المكتب التجارى _ بيروت.

* **طبقات السبكى (المسماة طبقات الشافعية الكبرى.)**

للإمام تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى ٧٧١ ه.

طبعة سنة ١٣٨٣ ه . مطبعة عيسى الحلبى البابى _ القاهرة.

* **طبقات الحنابلة.**

للقاضى أبى الحسين محمد بن محمد أبو يعلى حسن بن الفراء الحنبلىالمتوفى٥٢٧هـ .

نشر دار المعرفة _ بيروت.

* **طبقات الحنابلة.**

للإمام زين الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى٧٩٥ ه.

طبعة سنة١٩٥٥م _ المطبعةالمحمدية مصر.

* **طبقـات الفقهاء..**

للإمام أبى إسحق إبراهيم بن على الشيرازى المتوفى ٤٧٦ ه .

نشر دار الرائد العربى _ بيروت.

* **مرآة الجنان و عبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان.**

للعلامة أبى محمد عبدالله بن سعد اليافعى المتوفى ٦٧٨ ه.

طبعة سنة ١٣٣٨ ه . مطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر اباد _الدكن.

و الطبعة الثانية١٣٩٥ ه _ ١٩٧٠ م .مؤسسة الأعلمى للمطبوعات _ بيروت.

* **معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية)**

للأستاذ عمر رضا كحالة.

نشر مكتبة المثنى ببغداد _ و دار إحياء التراث العربى _ بيروت.

* **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان.**
للشيخ أبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى ٦٨١ ه .
طبعة سنة ١٩٧٢ م . نشر دار صادر _ بيروت.

سادسا : كتب اللغة و المصطلحات.

* **أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.**
للشيخ قاسم القونوى المتوفى ٩٧٨ ه.
دار الوفاء للنشر والتوزيع .جدة _ السعودية.

* **تهذيب اللغة.**
للإمام أبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى ٣٧٠ ه .
طبع دار القومية العربية ١٣٨٤ ه _ ١٩٦٤ م . الناشر الدار المصرية.

* **التعريفات.**
للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى ٨١٦ ه .
إنتشارات ناصر خسرو . طهران _ إيران.

* **الصحاح.**
للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى ٣٩٣ ه .
الطبعة الثانية ١٣٩٩ ه _ ١٩٧٩م . نشر دار العلم للملايين _ بيروت.

* **طلبة الطلبة فى الإصطلاحات الفقهية.**

للإمام نجم الدين أبى حفص النسفى المتوفى ٥٣٧ه.

طبعة سنة ١٣١١ ه . المطبعة العامرة _ بالقاهرة .

* **القاموس المحيط.**

للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى ٨٧١ ه .

الطبعة الثانية ١٣٧١ ه _١٩٥٢ م . مطبعة مصطفى الحلبى . القاهرة.

* **مختار الصحاح.**

للعلامة محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى المتوفى ٦٦٦ ه .

نشر دار الكتاب العربى _ بيروت.

* **المعجم الوسيط.**

للدكتور أبرهيم أنيس و آخرين .

إنتشارات ناصر خسرو . طهران _ إيران .

* **المغرب فى ترتيب المعرب.**

للإمام أبى الفتح ناصر بن عبدالسيد بن على المطرزى المتوفى ٦١٦ ه.

نشر دار الكتاب العربى _ بيروت.

* **المطلع على أبواب المقنع.**

للإمام عبدالله بن أحمد البعلى.

الطبعة الأولى١٣٨٥ ه . نشر المكتب الإسلامى للطباعة و النشر _ بدمشق.

* **لسان العرب.**

للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقىالمتوفى ٧١١ ه .

نشر دار صادر بيروت .

****

****

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ث
كلمة الشكر	ج
خلاصة البحث	ح
المقدمة	ش
التمهيد	١
فى تعريف النكاح فى اللغة و الإصطلاح و ذكر دليل مشروعيته والحكمة منها	٢
تعريف النكاح فى الإصطلاح الفقهاء	٤
مشروعية النكاح و أدلتها	٥
أما الكتاب	٦
أما السنة	٧
أما الإجماع	٨
حكمة مشروعية النكاح	١١
الباب الأول . ماهية الصداق و بعض متعلقاته	١٦
تعريف الصداق فى اللغة	٢٤
تعريف الصداق فى الإصطلاح	٢٧
وجوب الصداق ودليل الوجوب	٣٢

أما الكتاب ٣٣
أما السنة ٣٦
أما الإجماع ٣٧
محل وجوب الصداق من النكاح ٣٨
بيان أقوال الفقهاء ٣٩
تعليق ٤١
الحكمة من وجوب الصداق فى عقد النكاح ومن وجوبه على الرجل ٤٣
مقدار الصداق و ما يصلح ٤٥
مقدار أقل الصداق ٤٦
بيان الحد الأعلى للصداق ٦٠
الأمور التى تصلح أن تكون صداقا ٦٤
حكم جعل تعليم القرآن صداقا ٦٥
حكم النكاح بالإجارة ٧٠
اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال ثلاثة ٧٢
بيان الراجح ٧٤
حكم جعل العتق صداقا ٧٥
ألادلة ٧٧
بيان الراجح ٧٨
أنواع الصداق و مؤكداته و مسقطاته ٧٩
الوقت الذى تملك فيه المرأة الصداق و بيان من الذى يقبضه ٨٠
بيان الراجح ٨٢
قبض الصداق ٨٣
أنواع الصداق ٨٦
الصداق المسمى ٨٨
صداق المثل ٩٠
ما يشترط فى إثبات صداق المثل ٩٣

الحالات التى يجب فيها صداق المثل	٩٤
نكاح الشغار	٩٦
مؤكدات الصداق و مسقطاته	١٠٠
مؤكدات الصداق	١٠١
الدخول الحقيقى بالزوجة	١٠٢
الموت	١٠٣
الخلوة الصحيحة	١٠٥
الأدلة	١٠٦
بيان الراجح	١٠٨
مسقطات الصداق	١٠٩
المذهب الأول	١١٠
المذهب الثانى	١١١
التشطير	١١٣
تعريف التشطير و محله من الأنحكة و موجبه	١١٤
محل التشطير من الأنكحة	١١٥
أما الظاهرية	١١٦
فيما زاده الزوج على الصداق بعد العقد هل يتنصف بالطلاق قبل الدخول؟	١١٧
بيان الراجح	١٢٠
الباب الثانى : شروط الصداق و اختلاف الزوجين فيه و إعسار الزوج به	١٢١
ماهية الشرط وبيان أقسامه	١٢٦
تعريف الشرط فى اللغة و عند الأصوليين	١٢٧
أقسام الشرط	١٢٩
فيما يشترطه العاقدان في الصداق	١٣١
إذا اشترط أن يكون الصداق محرما	١٣٢

من اشترط عليه أن الصداق ألف درهم إن لم تكن له زوجة أو ألفان إن كانت له زوجة ١٣٥
بيان الراجح ١٣٨
من اشترط لنفسه شيئا من صداق ابنته ١٣٩
بيان الراجح ١٤١
إعسار الزوج بالصداق ١٤٣
القول الأول للحنفية ١٤٤
قول الثاني للمالكية ١٤٥
القول الثالث للشافعية ١٤٦
بيان الراجح ١٤٧
اختلاف الزوجين في الصداق ١٤٨
اختلافهما في قدر الصداق المسمى ١٤٩
اختلافهما في أصل التسمية ١٥٤
أولا : عند علماء الحنفية ١٥٥
ثانيا : عند المالكية ١٥٦
ثالثا:عند الشافعية ١٥٧
رابعا : عند علماء الحنابلة ١٥٨
الاختلاف في قبض المعجل من الصداق ١٥٩

خاتمة البحث ١٦٢

فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١٦٧

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٧٠

فهرس الأعلام ١٧٤
فهرس بأهم مصادر البحث ومراجعه ١٧٧
فهرس الموضوعات ٢٠٣